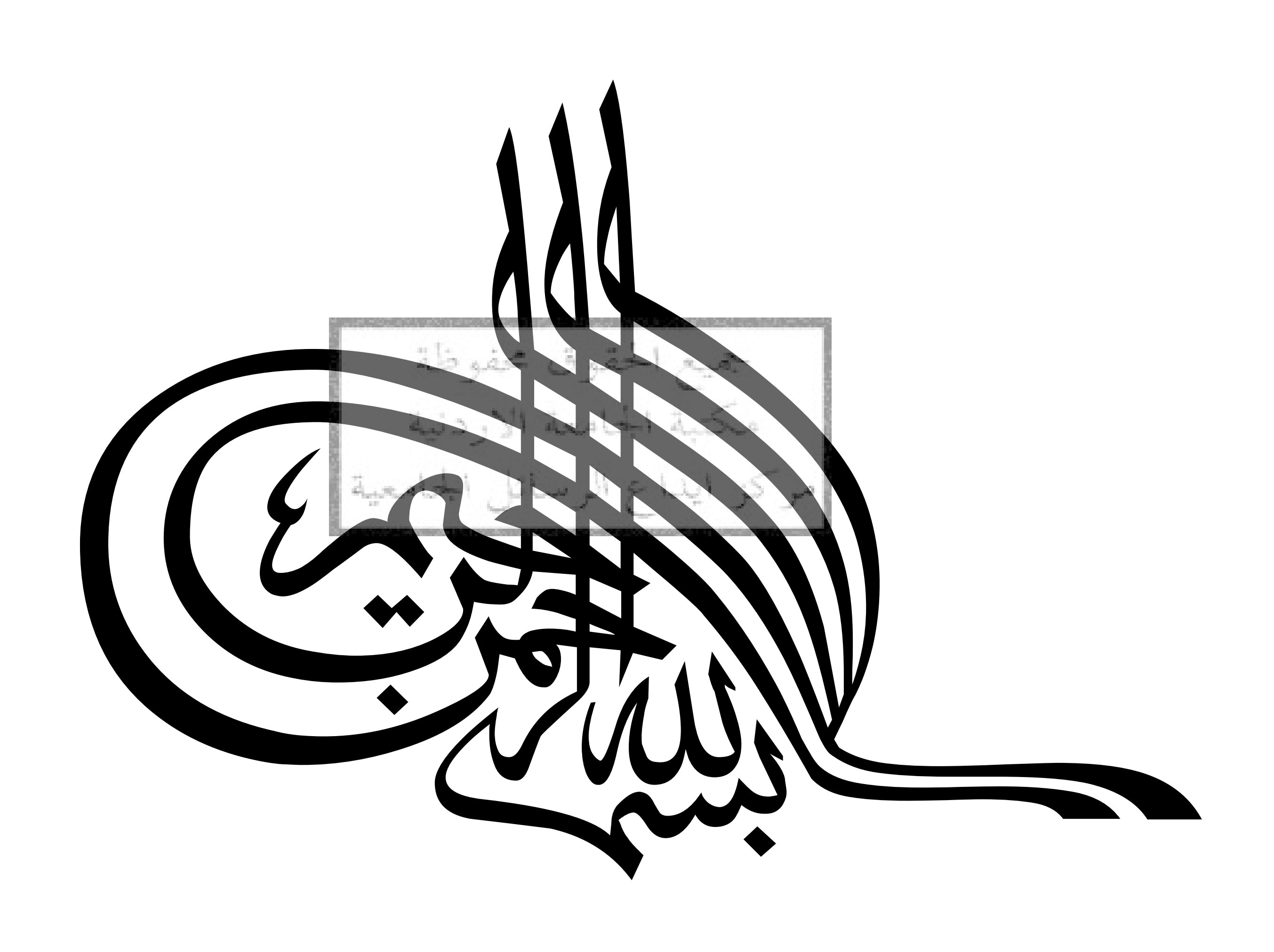
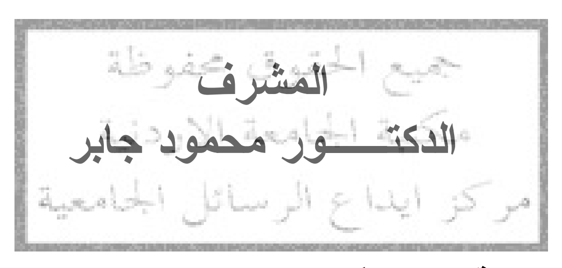

بسم الله الرحمن الرحيم

المنهج الأصولي عند الإمام القرافي

إعـــــــــــداد

بسّـــــام إسماعيل محمود ملكاوي



المشرف

الدكتـــــور محمود جابر

قدمت هذه الأطروحـــة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجـــة الدكتوراه في الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا

الجامعـــة الأردنية

آب ، ٢٠٠٤م

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة / الأطروحة (المنهج الأصولي عند الإمام القرافي)

وأجيزت بتاريخ: ١٨/٨/٢٠٠٤م.

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
الدكتور: محمود جابر أستاذ مشارك في أصول الفقه	....
الدكتور العبد خليل أبو عيد أستاذ مشارك في أصول الفقه	....
الدكتور: هايل عبد الحفيظ داود أستاذ مساعد في الفقه وأصوله	....
الأستاذ الدكتور قحطان عبد الرحمن الدوري أستاذ في الفقه المقارن/ جامعةآل البيت	....

الإهداء

إلى أبي وأمـي اللذين ربياني صغيراً وما زالا يتابعان الطريق –

حفظهما الله – وفاءً لحقهما .

إلى مشايخي الذين حملوا مشاعل النور وقناديل المحبة .

إلى إخواني من طلبة العلم .

إلى كل من كان قـدوة صالحة في تطبيق قوله تعالى:

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾

(الحجرات: من الآية ١٠)

أهدي ثمرة جهدي شكراً وعرفاناً ، وتقديراً واحتراماً .

الشكر والتقدير

إعترافاً بالفضل لأهله ، وبالجميل لأصحابه ، فإنه لا يسعني إلا أن أوجه خالص شكري وتقديري لفضيلة الدكتور محمود جابر حفظه الله تعالى ، الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة ، فقد وجدت فيه عطف الاب بالإبن ، ورحمة العالم بالمتعلم ، ووجدت فيه القلب الخافق بالنبل والصدر الرحب وحب التواضع ، ولم يأل جهداً في المتابعة وإسداء النصح والتوجيهات فجزاه الله عنا خيراً .

كما أتوجه بالشكر إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الاستاذ الدكتور قحطان الدوري والدكتور العبد خليل والدكتور هايل عبد الحفيظ على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الأطروحة، وعلى ما قدموه من توجيه وإرشاد لي فما أنا إلّا طالب علم يقف على أبوابه، يحتاج في طريقه إلى كل مشعل نصح وإرشاد .

ولا يفوتني أن أشكر كل من أعانني من قريب أو بعيد لإنجاز هذا العمل ولو بشطر كلمة، راجياً من المولى جلت قدرته أن يجزي الجميع بخير ما عنده من أجر عظيم وعطاء جزيل، إنه سميع مجيب .

والحمد لله رب العالمين

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة

المنهج الأصولي عند الإمام القرافي

إعـــــداد

بســــــام إسماعيل محمود ملكــــــاوي

المشرف

الدكتور محمود جابر

ملخص

الحمد لله الذي علّم بالقلم وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له مانح الخيرات والنعم ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبد الله ورسوله خير من اصطفى وبعثه إلى جميع الأمم، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه الذين فقهوا هذا الدين وعرفوا أسرار الشرع المتين، رضي الله عنهم وأجزل لهم الأجر والغفران ، وجعلنا من الذين اتبعوهم بإحسان وبعد:

تناولت هذه الدراسة موضوع المنهج الأصولي عند الإمام القرافي، هادفة إلى إظهار وإبراز منهج عالم من العلماء السابقين في أصول الفقه.

أن المنهج هو الأساس الذي يقوم عليه العلم وعليه تقوم الحضارات، أمر آخر، أن اهتمام المسلمين اليوم بالمنهج لم يكن بنفس القدر الذي كان عليه من سبقنا من علماء المسلمين، ثم إن الإمام القرافي هو من أبرز العلماء الذين كتبوا كتباً في أصول الفقه، إذ إن مؤلفاته وآراءه شغلت الأصوليين، وهيمنت على الكثير من كتاباتهم، وقد ظهر تأثير منهجه فيمن جاء بعده من الأصوليين وهيمن هذا المنهج على الكثيرين منهم، فاعتمد عليه من جاء بعده.

وهذه الدراسة ستعالج هذا الموضوع معالجة تامة من حيث المنهج وإزالة الخلل والنقص الموجود وجمع الجزيئات التي تفرقت في الكتب حتى يأخذ الموضوع هيكلاً وصورة كاملة، تسهل الوصول والاستفادة من هذا البحث ووضعه بصورة مبسطة ليخدم الغايات العلمية من حاجة طلبة العلم، ثم ليستبين لهم مكانة المنهج في الإسلام ومدى اهتمام علماء المسلمين به، وبيان أبرز خصائص وسمات المنهج عند القرافي رحمه الله تعالى.

هذا وتتألف هذهِ الرسالة من مقدمة وسبعة فصول وخاتمـــة، يندرج تحت كل فصل منها عدة مباحث.

وقد تم الحديث في المقدمة عن أهمية الموضوع ومبررات اختياره وأدبيات الدراسة السابقة فيه.

وقد تضمن الفصل الأول عصر القرافي وحياته، وتم فيه الكلام عن الحالة السياسية والاجتماعية والعلمية التي مر بها القرافي، كما تم الحديث عن نشأة القرافي وتلقيه للعلم واشهر شيوخه وتلاميذه.

أما الفصل الثاني فكان في منهج القرافي في عرض الآراء وقد تضمن مبحثين، منهج خاص ومنهج عام سلكه القرافي في عرض الآراء.

وفي الفصل الثالث تم الحديث عن منهج القرافي في الاستدلال على الآراء ، وقد تضمن منهج القرافي في الاستدلال بالأدلة المتفق عليها والأدلة المختلف فيها.

وأما الفصل الرابع فكان في منهج القرافي في الترجيح بين الآراء، وتم الحديث فيه عن معنى الترجيح ومسلك القرافي فيه.

وأما الفصل الخامس فتم الحديث فيه عن مقارنه بين منهج ابن الحاجب ومنهج القرافي في علم أصول الفقه .

وفي الفصل السادس تم الحديث عن أثر القرافي في علم الأصول، وتم الكلام فيه عن أثره في مجال التصنيف وأثره فيمن جاء بعده.

وأخيراً كان الفصل السابع في منهجية البحث عند القرافي وقد تم الحديث فيه عن منهج القرافي في نقل الآراء، ودقة الصياغة، والترتيب المنطقي لأجزاء البحث العلمي، وموقفه من العلماء السابقين والمعاصرين له.

ثم الخاتمة وقد اشتملت على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث



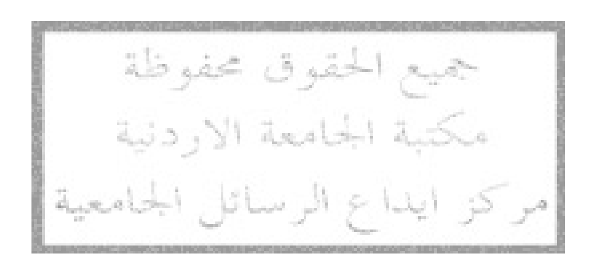
الجـــــامعـــــة الأردنية

نموذج التفويض

أنا بسام اسماعيل محمود ملكاوي ، أفوض الجامعة الأردنية بتزويد نسخ من رسالتي/ أطروحتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها.

التوقيـــــع:

التاريـــــخ:



he University of Jordan

Authorization From

I, Bassam Ismael Mahmoud Malkawi, authorize the University of Jordan supply copies of my Thesis/ Dissertation to libraries or establishments or individuals on request.

Signature:

Date:

المقــدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي.

أمـــا بعـــد:-

فيعتبر علم أصول الفقه من أجَلِّ العلوم الشرعية وأشرفها، فبدونه يتعذر على المشتغلين بالفقه الوصول إلى الأحكام الشرعية واستنباطها من أدلتها التفصيلية، وقد كان للإمام الشافعي جهد كبير فيه.

إذ إنه أول من دوَّن قواعد الاستنباط للفقه وبنى عليها فروعه ومسائله ومن ثم ظهرت المدارس الأصولية: مدرسة المتكلمين، ومدرسة الفقهاء، التي وإن اختلفت في مناهج الاستنباط إلا أنها اتفقت في الغاية والهدف وهي: إصابة حكم الله في المسألة الواحدة، فكانت بحق أعظم تطور في تاريخ الفكر الإسلامي.

وقد ظهر في كل مدرسة منهما أعلام أجلاء لم يتوانوا لحظة عن خدمة هذا العلم الشريف في كشف الغامض والمشكل وتقديمه للمتعلمين بطريقة سلسة سهلة من غير تعقيد، حتى كانوا بحق حملة هذا العلم ينفون عنها تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، فوضعوا علامات على الطريق، وأناروا الدجى ومن هؤلاء الأعلام الذين ندين لهم بالعرفان والجميل لسان الأمـــة ومجددها شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي.

فكان رحمه الله من ضمن الذين كتبوا في أصول الفقه إذ قام بجهود عظيمة في خدمة هذا العلم الشريف. من خلال كتابه "شرح تنقيح الفصول" الذي جمع فيه شتات علم أصول الفقـــه فانتقل بالتأليف الأصولي إلى مرحلة التوسع الشمولي، ومرحلة التمازج مع علم الكلام.

* وتبرز أهمية الدراسة في أنها تبين منهج العلماء السابقين في كيفية وضع مواضيع علم أصول الفقه، واتباعهم منهجاً معيناً في ترتيبها، فكان لهذا المنهج الذي سار عليه علماؤنا السابقون أثر كبير ونتيجة عظيمة تمثلت في صيانة المادة العلمية وحفظها وإيصالها لنا بغاية الدقـــة ولكن مما نأسف له أن اهتمام المسلمين اليوم بالمنهج لم يكن بنفس القدر الذي كان عليه من سبقنا من علماء المسلمين

ولقد استفاد الغربيون من المناهج التي وضعها علماؤنا السابقون فكان هذا السبب وراء تطور وتقدّم العلوم والحضارة عندهم، ومن النتائج المتوقعة لهذا البحث أنه سيبين المنهج الذي سلكه القرافي في كتبه وبيان أثره في علم أصول الفقه، ومدى دور العلماء السابقين ومدى مساهمتهم في تقدم الحضارة العربية الإسلامية والمحافظة عليها ليتأسى بهم من جاء بعدهم.

أمـــا مبررات اختيار الموضـــوع:-

تبرز مبررات اختياري لهذا الموضوع في النقاط التالية:

١- معالجـــة هذا الموضوع معالجـــة تامة من حيث المنهج.

٢- كشف اللثام عن منهج إمام من الأئمـــة الأعلام في أصول الفقه.

٣- أن القرافي يعد من ضمن أبرز العلماء الذين كتبوا في أصول الفقـــه ، إذ إن مؤلفاته وآراءه شغلت الأصوليين ، وهيمنت على الكثير من كتاباتهم ، وقد ظهر تأثير منهجـــه فيمن جـــاء بعده من الأصوليين وهيمن هذا المنهج على الكثيرين منهم فاعتمـــد عليه من جاء بعده.

٤- تسهيل الوصول والاستفادة من هذا البحث ووضعه بصورة مبسطـــة ليخدم الغايات العلمية من حاجة طلبة العلم.

٥- إن دراستي ومطالعتي لكتب أصول الفقه وخاصة كتاب شرح التنقيح فيـــها زيادة للحصيلة العلمية لديّ والاستفادة من منهج هؤلاء الأعلام.

٦- ومن المبررات التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع بالذات، أن شهاب الدين القرافي – عليه الرضوان والرحمة- يُعدُّ من أبرز العلماء الكبار، في المذهب المالكي، بل هو يعد من المجتهدين فيه، والجامعين لقواعده، ومن مؤصلي أصوله التي قام عليها، ومن النافذين إلى لبِّه، والمخرجين فيه، ومن الموجهين لأحكام هذا المذهب العظيم، كما أسهم القرافي رحمه الله تعالى بدور فعال في إرساء دعائم هذا المذهب، سواء أكان ذلك بشرحـــه ، وتفسيره لأصول هذا المذهب، أو بكتبه التي تُعدُّ فريدة في بابها، أو بتوجيهاته لتلاميذه والدارسين في عصره بصفة عامة.

مما كان له أكبر الأثر في إبراز الفقه الإسلامي، في ثوب جديد وتزويد المكتبة الإسلامية بكتب كثيرة قلَّ أن يوجد لها نظير.

*** هذا إلى جانب أن القرافي قد أسهم بدور كبير في تجميع وتطوير القواعد الفقهية، وقد عدَّ من هذهِ القواعد الفقهية، ما بلغ نحو ثمان وأربعين وخمس مئة قاعدة، كل قاعدة من هذهِ القواعد تُعَدُّ مبحثاً فقهياً قائماً بذاته.**

*** هذا ويعد الدافع لي للبحث في هذا الموضوع الدراسات السابقة والمماثلة لهذا المنهج بشكل عام حيث لم ينفرد المنهج الأصولي عند القرافي ببحث مستقل.**

ومن ضمن الذين كتبوا عن المنهج في الدراسات السابقة.

١- المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي للأستاذ الدكتور فتحي الدريني، وتكلم فيه عن منهج الأصوليين في استنباط الأحكام من النصوص الواضحة وغير الواضحة، ومنهج الأصوليين في تقسيم الألفاظ.

٢- منهج الحنفية في استنباط الأحكام الشرعية ومنهج المتكلمين في استنباط الأحكام الشرعية وكلاهما للدكتور عبد الرؤوف مفضي الخرابشة وقد نال بهما درجة الماجستير والدكتوراه.

٣- الآراء الأصولية لأبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني ت ٤٠٣هـ وهي مشروع رسالة تكلم فيها الطالب فراس عبد الحميد الشايب عن أثر هذا العالم في علم الأصول وآرائه الأصولية ومناظراته والمبادئ الفقهية عنده.

٤- المنهج الأصولي في العمل بالحديث عند الحنفية للطالب واصف عبد الوهاب البكري وهي رسالة دكتوراه، تكلم فيها الطالب عن منهج الأصوليين في الاحتجاج برواية الحديث المجهول والحديث المرسل، وتكلم فيها عن المنهج الأصولي في الحديث الذي جرى العمل على خلافه. ومنهج العمل بالحديث الواحد وما تعم به البلوى.

وهذه الدراسات المماثلة تكلمت عن منهج معين في جانب معين وهذه الدراسة ستقوم بمعالجة هذا المنهج بشكل كامل بدءاً من تعريف المنهج وبيان المنهج الأصولي الذي سلكه القرافي سواء في نقل الآراء أو منهجه في مناقشة الآراء ومنهجه في الاستدلال على الآراء ومقارنة منهجه بمنهج غيره من الأصوليين وأثر منهج القرافي في علم الأصول.

*** وقد اعتمدت هذه الدراســـة على المناهج البحثية التالية:**

١- المنهج الاستقرائي:- وذلك بتتبع منهج الإمام من خلال استقراء آرائه في كتبه الأصولية .

٢- المنهج الوصفي:- وذلك بوصف المنهج الذي سلكه القرافي.

٣- المنهج المقارن:- وذلك بمقارنة منهج القرافي مع منهج غيره من الأصوليين.

بالإضـــافة إلى الاستعانة بالأمـــور التاليـــة:-

١) الرجـــوع إلى المصادر الأصلية لهذا الموضوع وتتبع المنهج الأصولي لها.

٢) توثيق المعلومات المقتبســـة بشكل دقيق.

٣) الحرص على توثيق الآيات القرآنية الواردة في البحث بإسنادها إلى مواضعها في كتاب الله.

٤) تخريج الأحاديث الواردة. فإذا كان الحديث قد ورد في الصحيحين نذكر اسم الكتاب والجزء والصفحة والباب لأنهما أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى ، وإذا كان الحديث في غير الصحيحين لا بدّ من بيان درجة صحة الحديث .

٥) ترجمـــة الأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهـــم في البحث قدر الإمكـــان.

*** هذا وقد تضمنت هيكلية البحث مقدمـــة وسبعة فصول وخاتمـــة، وسبق الكلام عنها في فهرس المواضيع وملخص الرسالـــة.**

والحمد لله رب العالمين

الفصل الأول

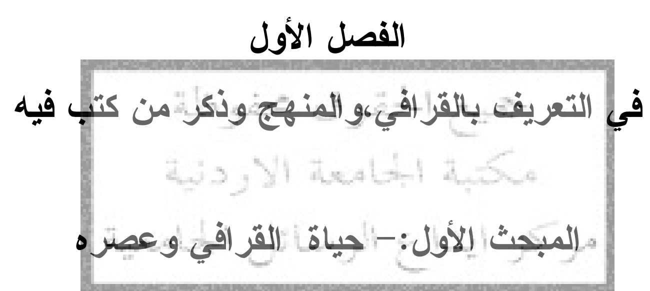
في التعريف بالقرافي، والمنهج وذكر من كتب فيه

وفيـه مبحـثان

المبحث الأول: حياة القرافي وعصره.

المبحث الثاني: في التعريف بالمنهج وذكر أهم من كتب فيه.

الفصل الأول



في التعريف بالقرافي،والمنهج وذكر من كتب فيه

المبحث الأول:– حياة القرافي وعصره

المطلب الأول:– حياة القرافي

١ – اسمه ولقبه وكنيته ومولده :

لم تذكر كتب التراجم الكثير عن حياة القرافي ولذلك كان مدار الكلام عندي فيما يتعلق بهذا الجانب من حياة القرافي ما ذكره القرافي نفسه في كتبه فيما يتعلق بحياته فهو أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين الصنهاجي، البهفشيمي البهنسي القرافي المالكي المصري[1] أبو العباس وهو ما أجمعت عليه كتب التراجم إلاَّ أن هذه الكتب لم تذكر شيئاً فيما يتعلق بابنه العباس ولكن كني به ولعل ذلك من السنة وهو أن يطلق على الشخص بأنه أبو فلان قبل زواجه. ولقبه :– شهاب الدين وهذا اللقب اتفقت عليه جميع المصادر التي ترجمت له دون ذكر السبب لذلك.

---

(1) – ابن فرحون المالكي ، (ت ٧٩٩هـ/١٣٦م) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب مع نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، لسيدي أحمد بابا التنبكتي ، الطبعة الأولى ، ام ، مطبعة عباس بن عبد السلام بن شقرون بمصر ، ١٣٥١هـ ، جـ١ ، ص٢٣٩.

واشتهر:- بالقرافي[٢] والسبب في ذلك كما ينقله ابن فرحون عن أبى عبد الله بن رشيد قوله: (وذكر لي بعض تلامذته أن سبب شهرته بالقرافي انه لما أراد الكاتب أن يثبت اسمه في بيت الدرس كان حينئذ غائباً ، فلم يعرف اسمه وكان إذا جاء للدرس يقبل من جهة القرافة فكتب القرافي فجرت عليه هذه النسبة)[٣]

أما القرافي نفسه فقد قال في الباب الثالث عشر من كتابه العقد المنظوم في الخصوص والعموم << واشتهاري بـــ القرافي " ليس لأجل أنى من سلالة هذه القبيلة بل للسكن بالبقعة الخاصة مدة يسيره، فاتفق الاشتهار بذلك وإنما أنا من صنهاجة الكائنة في قطر"مراكش" بأرض " المغرب " ونشأتي ومولدي بـــ " مصر " سنة ست وعشرين وستمائة >>[١] وبهذا يكون مولده سنة٦٢٦ هـــ.[٢]

أصله ونسبته :- أصل شهاب القرافي من قبيلة صنهاجة[٣] كما ذكرنا قبل قليل على لسان القرافي في كتابه العقد المنظوم وصنهاجة الذي ينتمي إليه القرافي هو ابن برنس بن بربر إحدى القبائل البربرية الكبرى. وينسب القرافي إلى " البهنسا "وهي مدينه كبيرة تقع غربي النيل بصعيد مصر كما ينسب إلى "بهفشيم" إحدى القرى التابعة لمدينة البهنسا ، لذا كان ينسب إليهما فيقال البهنسي[٤] والبهفشيمي[٥]

٢- نشأته وحياته العلمية

فيما يتعلق بنشأة القرافي فقد ولد ونشأ في مصر كما ذكرنا سابقا ، ومعلوم أن مصر في ذلك الوقت كانت من أعظم وأكبر مدن الإسلام وأكثرها علماً وازدهاراً وتقدماً ونشاطاً

(2) – القرافي بفتح القاف والراء وبعد الألف فاء ، ابن الأثير، عز الدين الجزري، (ت ٦٣٠هـــ/١٢٣٢م)، اللباب في تهذيب الأنساب ، ٣م ، مكتبة المثنى ، بغداد ، جـــ٣ ، ص٢٢.

(3) – ابن فرحون ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب مع نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، جـــ١ ، ص٢٣٨.

(1) – القرافي، العقد المنظوم، ص ٣١٩ .

(2) – حاجي خليفة ، مصطفى عبد الله ،(ت ١٠٦٧هـــ) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، ٢م ، دار الفكر ، ١٤٠٢هـــ ، جـــ٢ ، ص١١٥٣.

(3) – صنهاجة :- بضم الصاد المهملة وكسرها وسكون النون وفتح الهاء وبعد الألف جيم ، ابن الأثير ، اللباب في تهذيب الأنساب ، جـــ٢ ، ص٢٤٩.

(4) – البهنسي:- بفتح الباء الموحدة والهاء وسكون النون في آخرها السين المهملة ،ابن الأثير، المصدر نفسه، – الآتابكي، يوسف بن تغري بردي ، (ت ٨٧٤هـــ/١٤٦٩م)، المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي ، ٥م (تحقيق أحمد يوسف بخاتي) ، دار الكتب المصرية ، ١٣٧٥هـــ ، جـــ١ ، ص١٩٥.

(5) – البهفشيمي :- بالباء الموحدة والهاء المجزومة والفاء المفتوحة والشين المعجمة والميم المكسورة والياء المثناة ، ابن فرحون المالكي ، الديباج المذهب ، جـــ١ ، ص٢٣٩.

فهنالك العلماء الأفذاذ والمدارس المنتشرة في أرجاء مصر والمكتبات التابعة لها . وفيما يتعلق بطفولة القرافي وكيفية نشأته فإنني لم اقف على شئ من ذلك إذ أن المؤرخين كما ذكرنا سابقا أغفلوا هذا الجانب العلمي عندهُ.

وأما بداية مراحل حياته العلمية فقد بدأها في مسقط رأسه مصر وبالأخص صعيد مصر حيث تلقى مبادئ العلوم فيها فتعلم القراءة والكتابة وحفظ القران الكريم، فجد في طلب العلوم فأخذ بحظ وافر منها، فتعلم مبادئ العلوم الشرعية والعربية الأمر الذي كان له أكبر الأثر في محاولته التأليف في بداية حياته .

وقد ذكر صاحب كتاب الوافي بالوفيات أنه (حكى لي بعضهم أنه رأى له مصنفا كاملا في قوله تعالى**(وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَداً لا يَأكُلُونَ الطَّعَامَ)**[٦] وجعل لفظ بشرا مكان لفظ جسدا فبنى ذلك على الاستثناء وزاد ألفاً من عنده بدل التنوين فلما قيل له عن ذلك اعتذر وقال بان الفقيه لقنه كذلك في الصغر[١] وهذا يدل على مدى حفظ القرافي منذ نعومة أظفاره ، إلا أنني أشك في صحة هذه الرواية.

وبعد أن تلقى مبادئ العلوم في قريته رحل إلى القاهرة لطلب العلم على يد كبار العلماء هناك من الذين هرعوا إلى مصر على اثر غزو التتار لبغداد وبلاد الشام فأخذوا بإلقاء الدروس على طلاب العلم في جميع تخصصاته وكافة أنواعه بمدارس مصر ومساجدها فالتحق القرافي بمدرسة الصاحب بن شكر وكان أحد طلبتها المنتظمين .

ولازم القرافي الشيخ عز الدين بن عبد السلام سلطان العلماء حيث قدم من الشام إلى مصر سنة ٦٣٩هـ فأخذ عنه أكثر فنونه واستمد منه الفكر المستنير والعقلية العلمية فأحبه الشيخ عز الدين لقوة شخصيته وتواضعه ومتانة دينه وبسالته في نصرة الحق، كما أخذ القرافي عن غير العز بن عبد السلام من فقهاء عصره وأفاضل مصر من أمثال ابن الحاجب والخسروشاهي ، والشيخ الشريف الكركي والقاضي شمس الدين الإدريسي وغيرهم، حتى أصبح إماما بارعا وعلما بارزا في أصول الدين والفقه وأصول الفقه وغيرها من الفنون، ولذلك أجازه أساتذته في علومهم ثم ولي التدريس بجامع عمرو بن العاص وبالمدرسة القمحيه التي حظيت

---

(6) - سورة الأنبياء ، آيه ٨ .

(1) - الصفدي، خليل بن أيبك ، (ت ٧٦٤هـ/١٣٦٢م) ، الوافي بالوفيات ، الطبعة الثانية ، ٢٧م ، نشر فرانز شتاينز بفيسبادن ، ١٣٨١هـ ، جـ٦ ، ص٢٣٤.

بنصيب وافر من دروسه ودرس أيضا بالمدرسة الصالحية ومدرسة طيبرس فتخرج على يديه كثير من الفضلاء.[٢]

ولعل اجتماع القرافي مع العلماء من اهل عصره والتعرف على آرائهم ومناقشتها معهم كان له أكبر الأثر في نمو ثقافته وتعدد جوانبها. هذا ما يتعلق بنشأة القرافي وحياته العلمية .

٣- شيوخه:-

تلقى القرافي العلم على يد مشايخ أجلاء وأئمة جهابذة دهره، وخيرة الفضلاء الذين كانت تذخر بهم مصر في القرن السابع الهجري فأفادوه في علوم النقل والعقل، في التفسير والفقه والأصول والنحو والبيان وغيرها من العلوم، الذين دونت أسماءهم كتب التراجم من خلال ترجمتها للإمام القرافي واقتصرت عليهم وهم قلة وسنذكر بعض هؤلاء الأجلاء بقليل من الإيجاز.فمن هؤلاء الأساتذة العلماء جهابذة عصر القرافي :-

١- ابن الحاجب[١] :- عثمان بن عمرو بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين المشهور بابن الحاجب ، كان مالكي المذهب عالما بالفقه والأصول ، كان والده حاجبا للأمير عز الدين موسك الصلاحي ، فعرف ولده بذلك ولد بمصر سنة ٥٧٠هـ وحفظ القران في صغره. رحل إلى دمشق سنة ٦١٧هـ، ودرس بجامعها الأموي في زاوية المالكية.وفي عام ٦٣٨ عاد إلى مصر بصحبة الشيخ عز الدين بن عبد السلام بعد أن أخرجوهما من الشام، أقام بالقاهرة ودرّس بالمدرسة الفاضلية فأفاد منه كثير من الطلبة ثم توجه إلي الإسكندرية، أقام بها ومات فيها سنة ٦٤٦ هـ.

---

(2) – ابن فرحون المالكي ، الديباج المذهب ، جـ ١، ص٢٣٣.

(1) – ابن كثير ، إسماعيل بن عمر الدمشقي ، (ت ٧٧٤هـ/ ١٤٣٠م) ، البداية والنهاية ، ٦م ، دار الحديث ، القاهرة ، (١٤١٤هـ/ ١٩٩٤) ، جـ١٣ ، ص١٧٦.
– ابن فرحون المالكي ، الديباج المذهب ، جـ٢ ، ص٨٦ – ص٨٩.
– الأتابكي ، يوسف بن تغري بردي ، (ت ٨٧٤هـ / ١٤٧١م) ، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٦م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان (١٤١٣هـ / ١٩٩٢م) ، جـ٦ ، ص٣٦٠.
– ابن خلكان ، شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ، (ت ٦٨١هـ/١٢٨٢م)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، ٨م ، (تحقيق د/ إحسان عباس) ، طبعة دار الثقافة ، بيروت ، جـ٣ ، ص٢٤٨-ص٢٥٠.
– عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان ، (ت٧٦٨ هـ/١٣٦٦م) ، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان ، الطبعة الثانية ، ٤م ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٣٩٠هـ ، جـ٤، ص١١٤.
– محمد بن مخلوف ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، الطبعة الأولى ، ٢م ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٣٤٩هـ ، ص١٦٧.
– السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن ، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، الطبعة الأولى ، ١م، (تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم) مطبعة عيسى الحلبي ، (١٣٨٧هـ/١٩٦٧م) ، جـ١ ، ص١١٤.

تعلم على يديه كثير من الفضلاء منهم القرافي وأخذ عنه علم الفقه والأصول.

قال عنه ابن خلكان في وفيات الأعيان: (كل تصانيفه في نهاية الحسن والإفادة) كما أثنى القرافي على ابن الحاجب في كتابه الفروق.

له تصانيف مفيدة غاية في الدقة والتحقيق منها: (منتهى السـول والأمـل في علمي الأصـول والجـدل) و(الكـافية في النـحو) و (الأمالـي في العربية) وغيرها .

وكان بارعا في قرض الشعر ومنه قوله:-

وكان ظنـي بأن الشيب يرشدنـي   إذا آتـى فإذا غيـي به كثـرا
ولسـتُ أقنـط من عفـو الكـريم وإن   أسـرفت فيهـا وكم عفا وكم ستـرا
إن خص عفـو إلهـي المحسنين فمـن   يرجو المسـيء ومـن يدعو إذا عثرا[٢]

٢- الخسروشاهي[١]:- عبد الحميد بن عيسى بن عمريه بن يونس بن خليل أبو محمد ، شمس الدين، التبريزي ، الشافعي ، الفقيه الأصولي. ولد سنة ٥٨٠هـ بخسروشاه- من قرى تبريز- قرأ على فخر الدين الرازي ولازمه مدة طويلة وأكثر الأخذ عنه ، جاءه بعض فقهاء العجم بكتاب دقيق الخط فلما نظر فيه صار يقبله ويضعه على رأسه، وحينما سئل عن ذلك قال:هذا خط شيخنا فخر الدين الرازي رحمه الله تعالى. قدم الشام ومنها رحل إلى الكرك ثم مصر، ثم عاد إلى دمشق وأقام بها الى أن توفي سنة ٦٥٢هـ رحمه الله تعالى.

لم يذكر أحد من أصحاب كتب التراجم حسب اطلاعي عن تلمذة القرافي للخسروشاهي غير ابن فرحون[٢] حينما كان يترجم للشيخ ناصر الدين بن المنير وقد أخذ القرافي عنه علم الفقه ، وذكر ابن السبكي أن للخسروشاهي مؤلفات قيمة منها(مختصر المذهب لأبي إسحاق الشيرازي)و(مختصر المقالات لابن سينا) و (تتمة الآيات البينات للرازي)[٣]

---

(2) - حاجي خليفة ، مصطفى عبد الله ، (ت ١٠٦٧هـ/١٦٥٦م)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، دار الفكر ، ٢م ، ١٤٠٢هـ ، جـ٢ ، ص١٣٧٠.

(1) - السبكي ، تاج الدين ، (٧٧١هـ) ، طبقات الشافعية الكبرى ، الطبعة الأولى ، ١م ، (تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود الطناحي) ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٨٣هـ ، جـ٨ ، ص١٦١.
- ابن العماد الحنبلي ، عبد الحي ، (ت ١٠٨٩هـ / ١٦٧٩م) ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ١٠م ، جـ٥ ، ص٢٣٥.
- ابن كثير ، البداية والنهاية ، جـ١٣ ، ص١٨٥.

(2) - ابن فرحون المالكي ، الديباج المذهب ، جـ١ ، ص٢٤٥.

(3) - السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، جـ٨ ، ص ١٢١.

٣- العز بن عبد السلام[٤] :- عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن أبو محمد عز الدين السلمي الشافعي المعروف بسلطان العلماء، إمام عالم، فقيه أصولي، أديب شاعر٠

ولد سنة ٥٧٧هـ في دمشق، ونشأ بها، تلقى علم التفسير والحديث والفقه والأصول والعربية عن أئمة عصره منهم الحافظ أبو محمد القاسم فدرس الفقه على فخر الدين بن عساكر ودرس الأصول على سيف الدين الآمدي وسمع الحديث من شيخ الشيوخ عبد اللطيف بن إسماعيل البغدادي٠ تولى منصب الإفتاء بدمشق وعمل بالتدريس وكان خطيب الجامع الأموي خرج من دمشق سنة بطلب من سلطانها ورحل الى مصر فأكرمه الملك الصالح نجم الدين أيوب وتولى القضاء في مصر عدة مرات وكان في كل مرة يعزل نفسه عن القضاء وكان خطيب جامع عمرو بن العاص ثم عزله الملك الصالح نجم الدين أيوب عن الخطابة لصرامته وحزمه فإنه كان شديدا على الملوك لا يجاملهم ولا يلين أمامهم ولا يقبل هباتهم٠ فلزم بيته وبقي يلقي دروسه في الفقه الشافعي في المدرسة الصالحية٠

لازمه القرافي وأخذ عنه أكثر علومه وتأثر بعقليته العلمية الكبيرة وتأثر بورعه وفضله كما أكثر النقل عنه وأثنى عليه في أغلب مصنفاته٠

توفي رحمه الله تعالى بالقاهرة وترك وراءه آثارا نافعه ومفيدة من المصنفات أهمها قواعد الأحكام في مصالح الأنام والإشارة الى الإيجاز في بعض أنواع المجاز ومقاصد الصلاة وغيرها

٤- محمد بن إبراهيم المقدسي[١] محمد بن إبراهيم بن عبد الواحد بن شرف الدين أبو بكر شمس الدين المقدسي ولد بدمشق وتلقى العلم عن اشهر علمائها منهم موفق الدين ابن قدامه، ثم رحل إلى بغداد أقام بها مدة وسمع بها الحديث، ثم انتقل إلى مصر وسكنها فعظم شأنه وانتفع به الناس وصار شيخ مذهب أحمد بن حنبل وقاضي قضاة الحنابلة درس بالمدرسة الصالحية كان زاهداً كثير التواضع والبر والصدقة٠

أخذ عنه العلم جماعه من الفضلاء منهم الحارث والدمياطي وشهاب الدين القرافي. قال ابن فرحون:(وسمع القرافي على شيخه شمس الدين أبى بكر مصنفه كتاب: وصول ثواب القرآن)[٢]

توفي يوم السبت ثاني عشر محرم عام ٦٧٦هـ ودفن بالقرافة.

---

[4] - السبكي ، المصدر نفسه ، جـ٨ ، ص٢٠٩ وما بعدها .
- ابن كثير ، المصدر نفسه ، جـ١٣ ، ص١٣٥.
- ابن العماد الحنبلي ، المصدر نفسه ، جـ٥ ، ص٣٠

[1] - ابن العماد الحنبلي ، شذرات الذهب ، جـ٥ ، ص٣٥٣ .
- ابن كثير ، البداية والنهاية ، جـ١٣ ، ص٢٧٧، ٢٧٨

[2] - ابن فرحون المالكي ، الديباج المذهب ، جـ٥ ، ص٣٥٣

٥- الشريف الكركي[٣] محمد بن عمران بن موسى بن عبد العزيز بن محمد بن حزم أبو محمد شرف الدين المعروف بالشريف الكركي الإمام العلامة المتفنن شيخ المالكية والشافعية بمصر والشام. كان إماماً عالما ومربياً ناجحاً ذا مكانة علمية رفيعة وقد أخذ عنه العلم كثير من الفضلاء العلماء منهم شهاب الدين القرافي.

شهد له القرافي بالبراعة والإتقان للعلوم والفنون فقال:(إنه تفرد بمعرفة ثلاثين علماً وحده وشارك الناس في علومهم)[٤] توفي بمصر رحمه الله تعالى سنة ٦٨٨هـ.

٤- تلامذته: بينا فيما سبق كيف صقلت الشخصية العلمية عند القرافي واصبح متبحرا في العلوم وذاع صيته ونتيجة لذلك أقبل عليه طلاب العلم من شتى البقاع ليأخذوا عنه فتخرج على يديه جمع من الفضلاء ولا نستطيع أن نحصر أسماء الذين تلقوا العلوم على يد القرافي وذلك

---

(3) – ابن كثير ، المصدر نفسه ، جـ١٣ ، ص٢٩٠.
– ابن فرحون المالكي ، المصدر نفسه ، جـ٢ ،ص٣٢٦.
– السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن ، (ت ٩١١هـ/٧٠٩م) ، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، ٤م ، (تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم) ، مطبعة عيسى الحلبي ، ١٣٨٤هـ ، جـ١ ، ص٢٠٢ .

(4) – ابن فرحون المالكي ، المصدر نفسه ، جـ٢ ، ص٣٢٦.

لأن القرافي قد درس في مدارس كثيرة زمناً طويلاً وتلك المدارس تضم أعداد كبيرة من الطلاب الذين دّرسهم القرافي، والذين أثبتت كتب التراجم أنهم أخذوا عن القرافي قلة ومن ضمن هؤلاء:

١- ابن بنت الأعز[١]: عبد الرحمن بن عبد الوهاب بن خلف بن بدر العلامي أبو القاسم ، تقي الدين المشهور بابن بنت الأعز كان عالماً بالفقه والأصول وعلوم العربية ، من أحسن القضاة سيرة جمع بين القضاء والوزارة للملك الكامل ، وكان خطيب الجامع الأزهر وتولى التدريس بالمدرسة الشريفية.

وعن تلمذته على القرافي قال تاج الدين السبكي " وقرأ الأصول على القرافي وتعليق القرافي على المنتخب إنما صنعها لأجله "[٢] توفي بالقاهرة عام ٦٩٥ هـ ودفن بالقرافة.

٢- أبو عبد الله البقوري:[٣] محمد بن إبراهيم بن محمد أبو عبد الله البقوري وفي نفح الطيب (البقوري) نسبة إلى بقورة بلد بالأندلس.

وهو فقيه مالكي أصولي ، التقى بالقرافي وتتلمذ عليه وأخذ عنه حيث زار مصر وهو في طريقه إلى الحج وبعد أداء فريضة الحج رجع إلى المغرب.

وبقي بمراكش ولم يغادرها حتى توفي فيها سنة ٧٠٧هـ ، رحمه الله تعالى.

اشتهر بالأمانة والنزاهة وحسن الخلق ، له مؤلفات مفيدة منها:(الإكمال) للقاضي عياض و(إكمال الإكمال) و(تعليقات على كتاب شهاب الدين القرافي في الأصول).

٣- شهاب الدين المرداوي:-[٤] أحمد بن محمد بن عبد المولى بن جبارة أبو العباس، شهاب الدين، المقدسي، المرداوي، المقري، الفقيه الحنبلي، ولد بالشام عام ٦٤٩هـ ، وتلقى أول علومه بها، ثم ارتحل إلى مصر، فتعلم القراءات على الشيخ الراشدي ودرس الأصول على القرافي، ثم عاد إلى دمشق فحلب، كان إماماً بارعاً ، انتهت إليه مشيخة بيت المقدس.

---

(1) – السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، جـ٨ ، ص ١٧٢.
– الكتبي، محمد بن شاكر بن أحمد ، (ت ٧٦٤هـ/١٣٦٢م)، فوات الوفيات ، (تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد) ، مكتبة النهضة المصرية ، جـ٢ ، ص٢٧٩.

(2) – السبكي ، المصدر نفسه ، ص١٧٢.

(3) – ابن فرحون المالكي ، الديباج المذهب ، جـ٢ ، ص٣١٦.
– البغدادي ، إسماعيل بن علي ، (ت ١٣٣٩هـ/١٩٢٠م) ، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، ٢م ، دار الفكر ، ١٤٠٢هـ ، جـ١ ، ص١١٦.
– المقري ، محمد بن عبد الكريم ، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، ١١م ، دار صادر ، بيروت – لبنان ، جـ٢ ، ص٥٣.

(4) – ابن كثير ، البداية والنهاية ، جـ١٤ ، ص١٤٢
– ابن العماد الحنبلي ، شذرات الذهب ، جـ٦ ، ص٨٧.
– العسقلاني ، ابن حجر ، (ت ٨٥٢هـ/١٤٤٨م) ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، (تحقيق محمد سيد جاد الحق) ، دار الكتب الحديثة ، مصر ، جـ١ ، ص٢٧٦.

له مصنفات مفيدة منها:(شرح الشاطبية) في القراءات، و(شرح الرائية في رسم المصحف) وله (تفسير في القرآن الكريم) و(شرح ألفية ابن معطي في النحو).

٤- تاج الدين الفاكهاني:-[١] عمر بن علي بن سالم بن صدقة ، أبو حفص المشهور بتاج الدين الفاكهاني ، اللخمي ، الإسكندري ، المالكي ، كان عالماً بالحديث ، والفقه والأصول واللغة والأدب.

ولد بالإسكندرية عام ٦٥٤هـ ، سمع الحديث عن أبي عبد الله محمد بن طرقان وعتيق العمري وغيرهم ، وتفقه على مذهب مالك وأخذ عن ابن المنير وشهاب الدين القرافي.

له مصنفات نافعة منها:-(شرح العمدة في الحديث) و(شرح الأربعين النووية) و(التحفة المختارة في الرد على منكري الزيارة) و(الإشارة في العربية) توفي بالإسكندرية عام ٧٣٤هـ.

٥- أبو إسحاق المطماطي:-[٢] إبراهيم بن يخلف ، أبو إسحاق التنسي المطماطي ، العالم الفقيه العامل الفاضل الصالح ، كان مالكي المذهب ، وإليه انتهت رياسة العلم في بلاد إفريقيا والمغرب.

لم يرد ذكر لتاريخ ميلاده ولا وفاته في كتب التراجم حسب اطلاعي ، وقد رحل إلى مصر والشام لطلب العلم، فلقي أعلاماً كباراً، انتفع بهم، وأخذ عنهم العلم النافع المفيد، وبالقاهرة لقي إمامنا القرافي، وأخذ عنه علم المنطق والجدل.

وكان الشيخ أبو إسحاق رحمه الله تعالى من أولياء الله الصالحين ، ورعاً تقياً ، له حكايات غريبة وعجيبة ، فقد ورد عنه أنه قال:- (لما دخلت إلى مكة وطفت بالبيت الحرام ذكرت قوله تعالى: **(وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً)**[٣] فقلت في نفسي:تعارضت الأقوال، فصرت أكرر: آمناً آمناً من ماذا ؟ فسمعت صوتاً خلف ظهري، يقول:- آمناً من النار يا إبراهيم ، ثلاث مرات أو مرتين).

له كتاب (شرح التلقين) للقاضي عبد الوهاب المالكي في عشرة أسفار.

وقد توفي رحمه الله تعالى في تلمسان ، ولم تذكر لنا كتب التراجم حسب إطلاعنا شيئاً عن تاريخ وفاته ولا تاريخ مولده.

---

[1] - ابن فرحون المالكي ، الديباج المذهب ، جـ٢ ، ص٨٠
- السيوطي ، بغية الوعاة، جـ٢ ، ص٢٢١.
- ابن حجر العسقلاني ، المصدر نفسه ، جـ٣ ، ص٢٥٤-ص٢٥٥.

[2] - التنبكتي ، سيد أحمد ، نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، الطبعة الأولى ، ٢م ، مطبعة عباس بن عبد السلام بن شقرون ، مصر ، ١٣٥١هـ ، ص٣٧
- محمد مخلوف ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، ص٢١٨.

[3] - سورة آل عمران ، آية ٩٧.

٦- محمد بن راشد البكري:-(١) هو محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي، المكنى بأبي عبد الله ، والمشهور بابن راشد، نشأ بقفصة بالمغرب العربي، وتعلم بها، ثم رحل إلى المشرق فنزل بالقاهرة حيث قابل القرافي رحمه الله تعالى، فأخذ عنه العلم وتفقه عليه، وامتدحــه كثيراً، وأجازه بالإمامة في أصول الفقه والفقه وغيرهما، وقد توفي رحمه الله سنة ٧٣٦هــ.

٥- **وفاته:-** بعد عمر مديد وحياة حافلة بمفاخر الأعمال ، والعمل الدؤوب على نشر العلم بالتدريس والتأليف ، وإثراء المكتبة الإسلامية بفوائد مؤلفاته ونوادر مصنفاته ، اختاره الله سبحانه وتعالى إلى جواره ، فتوفى بدير الطين بمصر ، سنة ٦٨٢هــ .

كما ذكر ابن فرحون بالديباج(٢) ، وصُلّي عليه ودفن بالقرافة على ما أورده الصفدي(٣) وتبعه ابن تغري بردى.(٤)

وقد أضطرب حاجي خليفة في كتابه كشف الظنون في تحديد سنة وفاة القرافي ، فذكر في مواضع كثيرة أن وفاته كانت سنة أربع وثمانين وستمائة(٥) ، وذكر في موضع آخر أن وفاته كانت سنة اثنتين وثمانين وستمائة من الهجرة ، هذا وأني أميل وأرجح الرأي القائل بأن وفاة القرافي كانت سنة ٦٨٢هــ وذلك لأمرين:

أولا:- قرب عهد الصفدي بعام وفاة القرافي حيث ولد الصفدي سنة ٦٩٦هــ(٦) ، والتقى بتلاميذ القرافي وشافههم وأخذ عنهم. بينما ولد ابن فرحون عام ٧١٩هــ(٧) تقريباً.

ثانياً:- لأن رواية الصفدي موثقة بذكر أشخاصٍ عاصروا القرافي وتوفوا بعده مثل الشيخ ناصر الدين ابن المنير الذي توفي سنة ٦٨٣هــ.(٨)

وعليه ، فالذي تطمئن إليه النفس هو أن وفاة شيخنا القرافي رحمه الله كانت سنة اثنين وثمانين وستمائة هجرية (٦٨٢هــ) أدخله الله فسيح جنانه إنه سميع مجيب والحمد لله رب العالمين.

---

(1) - ابن فرحون المالكي ، الديباج المذهب ، جــ٢ ، ص٣٣٤.
- محمد مخلوف ، المصدر نفسه ، ص٢٠٧.
(2) - ابن فرحون المالكي ، المصدر نفسه ، جــ١ ، ص٢٣٩.
(3) - صلاح الدين الصفدي ، الوافي بالوفيات ، جــ١ ، ص٢٣٤.
(4) - ابن تغري بردى الأتابكي ، المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي ، جــ١ ، ص٢١٧.
(5) - حاجي خليفة ، كشف الظنون ، جــ١ ، ص٧٧ وما بعدها.
(6) - ابن تغري بردى ، النجوم الزاهرة ، جــ١١ ، ص١٩-ص٢٠.
(7) - ابن العماد الحنبلي ، شذرات الذهب ، جــ٦ ، ص٣٥٧.
(8) - ابن فرحون المالكي ، المصدر نفسه، جــ١ ، ص٢٤٣ ، ٢٤٥.

٦- مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:-

مما عرفناه سابقاً عن وضع وحياة القرافي لا شك أننا نستطيع أن ندرك مدى مكانته العلمية ، فقد كان القرافي رحمه الله تعالى إماماً مجتهداً في العلم ، صاحب عقلية فذة ، أتقن جملة من العلوم فتفنن بها كما أتاه الله براعة فائقة ، وبياناً عجيباً ، وكان معلماً قدوة ومربياً صالحاً ومخلصاً شهد له بذلك العلماء ، وأقر بفضله الفضلاء ، كيف لا وهو الذي وقف حياته كلها في خدمة العلم دراسة وتحصيلاً ونشراً ، انتهت إليه رياسة المالكية في زمانه ، لما كان له نبوغ على معاصريه من أقرانه ، ورسوخ في العلوم العقلية.

قال عنه ابن فرحون في الديباج:- (كان أحسن من ألقى الدروس ، وحلىَّ من بديع كلامه نُحُور الطروس ، إن عرضت حادثة فبحسن توضيحه تزول ، وبعزمته تحول).[١]

كان إماماً مجتهداً بالمذهب ، ومنتسباً في اجتهاده إلى مذهب مالك ولهذا ذكره السيوطي في كتابه حسن المحاضرة في (طبقة المجتهدين) ولم يذكره في (طبقة الفقهاء) من المالكية،وهو يريد بذلك أن القرافي رحمه الله مجتهد مذهب وهذا رأيٌ صائب من السيوطي رحمه الله تعالى.[٢]

كان بجانب إمامته في العلوم النقلية والعقلية مشاركاً في العلوم التجريبية من طب ونحوه ، درس العلوم الكونية ودرس الرياضيات وبرع فيها حتى صار عالماً فيها متمكناً منها. وما أودعه في كتابِ الذخيرة خير شاهد على ذلك فقد استعمل في باب الفرائض الحساب والمقابلة وأبواب الجبر مما لم يسبق إليه من قبل في كتب ومذهب المالكية.[٣] ومن الواضح أن إلمام شهاب الدين القرافي بكل هذه العلوم إنما هو مقصود من جانبه وهو يحث عليه الآخرين فهو يرى أن عدم الإلمام بمثل هذهِ العلوم قد يوقع الفقيه والحاكم في الخطأ فيضيع الحق نتيجة لذلك فقال:- (وكم يخفى على الفقيه والحاكم بالحساب والطب والهندسة، فينبغي لذوي الهمم العالية ألا يتركوا الاطلاع على العلوم ما أمكنهم)[٤] أما ثناء العلماء فلقد شهد لشهاب الدين القرافي بالعلم والفضل كبار العلماء لتبوئه بين أهل العلم مرتبة ومكانة عالية. وصفه ابن فرحون بأبدع الأوصاف وأفضل النعوت لمكانته العلمية ونبوغه الفكري فقال عنه:- (إنه هو الحافظ، والبحر اللاَّفظ، المفوَّه المنطق، والآخذ بأنواع التَّرصيف والتطبيق ، دلَّت مصنفاته على غزارة فوائده ، وأعربت عن حسن مقاصده، جمع فأوعى، وفاق أقرانه جنساً ونوعاً، كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول،

---

(1) – ابن فرحون المالكي ، الديباج المذهب ، جـ١ ، ص٢٣٦.

(2) – السيوطي ، حسن المحاضرة ، جـ١ ، ص٣١٦.

(3) – القرافي ، الذخيرة ، جـ٦ ،ص٨٨ وما بعدها.

(4) – القرافي ، الفروق ، جـ٤ ، ص١١.

والعلوم العقلية،والمعرفة بالتفسير).[١] وقال عنه ابن فرحون:(كان أحسن من ألقى الدروس ، وحلّى من بديع كلامه نحور الطروس، إن عرضت حادثة بحسن توضيحه تزول ، وبعزمته تحول).[٢] وقد عده جلال الدين السّيوطي في طبقة من كان بمصر من الأئمة المجتهدين ومن ثم ترجم له فيهم ولم يترجم لهم ضمن الملتزمين بمذهب معين[٣]، كما قلنا سابقاً.وقال عنه القاضي تقي الدين بن شكر :(أجمع الشافعية والمالكية على أن أفضل أهل عصرنا بالديار المصرية ثلاثة: القرافي بمصر القديمة، والشيخ ناصر الدين بن منير بالإسكندرية، والشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد بالقاهرة)[٤] وقال تلميذه محمد بن عبد الله بن راشد القفصي العالم الذي رحل إليه من تونس:(وأدركت بتونس أجلّةً من النبلاء وصدوراً من النحاة والأدباء فأخذت عنهم، ثم رحلت إلى القاهرة إلى شيخ المالكية في وقته، فقيد الأشكال والأقران، نسيج وحده، وثمر سعده، ذي العقل الوافي، والذهن الصافي الشهاب القرافي، كان مبرَّزاً على النُّظّار، محرزاً قصب السبَق، جامعاً للفنون، معتكفاً على التعليم على الدوم، فأحلني محل السواد من العين، والروح من الجسد، معه في المنقول والمعقول فأجازني بالإمامة في علم الأصول).[٥] فهذا هو شهاب الدين القرافي العالم المتبحر الذي ظهر لنا من خلال شهادة العلماء بفضله، فهو قد بلغ الغاية في علوم كثيرة ميزته عن أقرانه في عصره. فجزاه الله خير الجزاء وأسكنه فسيح جناته.

المطلب الثاني:- عصر القرافي

١. الحالة السياسية:-

إن للبيئة التي يعيش فيها الإنسان الدور الكبير في تكوين شخصيته وتكييف اتجاهه ومنهجه ونبوغ فكره، وذلك لأن شخصيته تتأثر بالمجتمع الذي يعيش فيه، ولا تستطيع أن تعيش بمعزل عنه.

ولقد جرت عادة الكتّاب والباحثين أن يبدأوا دراساتهم للأعلام الذين يُعنَونَ بدراسة حياتهم بدراسة العصر الذي نشأوا فيه لتساعدهم معرفة خصائص العصر الذي عاش فيه المترجم له، على معرفة مقومات شخصيته والعوامل التي تؤثر في تكوينه الفكري والثقافي،

---

(1) – ابن فرحون المالكي ، الديباج المذهب ، جـ١ ، ص٢٣٦.
(2) – ابن فرحون ، المصدر نفسه ، جـ١ ، ص٢٣٧.
(3) – السيوطي ، حسن المحاضرة ، جـ١ ، ص٣١٦.
(4) – الموسوي ، محمد الخوانساري الأصبهاني ، روضات الجنات في أصول العلماء والسادات ، ٨م ، طبعة بيروت ، جـ١ ، ص٣٣٦.
(5) – التنبكتي ، نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، ص ٢٣٥.

ولا نريد بقولنا هذا أن نضع تفصيلاً كاملاً للحياة التاريخية التي عاشها إمامنا وإنما أن نستعرضها بطريقة مختصرة وموجزة لأهم الأحداث السياسية والاجتماعية والعلمية.

– لقد عاش القرافي في القرن السابع الهجري، ويمتاز هذا القرن بأنه من أحلك وأشد العصور التي مرت بالمسلمين بسبب ما كان يموج فيه من أحداث سياسية عظام، والتي كان لها أكبر الأثر في الحياة عامة ، وفي صقل شخصيته خاصة.

ففي مطلع القرن السابع الهجري جمعت الفرنجة خلقاً كثيراً، بغية استعادة بيت المقدس من المسلمين– والذي حرره القائد المجاهد صلاح الدين الأيوبي[1] ، في موقعة حطين[2] عام ٥٨٣هـ، وذلك محاولة لبسط نفوذهم في مصر والشام ولتأسيس إمارة لهم، ومن ثم أغاروا على كثير من بلاد المسلمين مما أدى إلى وقوع معارك ضارية ومن بينها معركة دمشق.

وكان قائد المسلمين فيها الملك العادل[3] حيث أسفرت هذه المعركة عن عقد صلح وهدنة بين الطرفين نظير إقطاع جزء من البلاد إلى الفرنجة.

ولم تقف أطماع الفرنجة عند هذا الحد. بل توجهت أنظارهم إلى مصر مركز القوى الإسلامية في الشرق، فوجهوا حملاتهم إلى مصر بقصد القضاء عليها، ونتيجة لحيلهم الخبيثة استحوذوا على مدينة دمياط[4] بعد أن دخلوها غدراً، وكانوا قد أعطوا أهلها الأمان، فقتلوا الرجال وسبوا النساء والأطفال وخربوا الديار.[5]

ثم زحفوا على المنصورة وفي تلك الظروف العصيبة مات الملك الصالح، فأخفت زوجته

---

[1] – وهو يوسف بن أيوب بن شادي، أبو المظفر الملقب بالملك المظفر الناصر صلاح الدين الأيوبي الذي قام بتوحيد مصر والشام فخلص الله تعالى على يديه بيت المقدس من أيدي الصليبيين، توفي سنة ٥٨٩ هـ
– ابن العماد الحنبلي، عبد الحي، (ت ١٠٨٩هـ/١١٧٩م)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، جـ٤، ص٢٩٨
– ابن خلكان ، شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، (ت ٦٨١هـ/١٢٨٢م)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، (تحقيق د/إحسان عباس)، دار الثقافة ، بيروت ، جـ٧ ، ص١٣٩ وما بعدها.

[2] – وهي بلدة على تل عندها قبر النبي شعيب عليه السلام وتقع بين بحيرة طبرية وسهل الأردن، ابن تغري بردى، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، جـ٦، ص٣١– ص٣٢.

[3] – وهو سيف الدين أبو بكر بن الملك الكامل محمد بن الملك العادل أبي بكر بن أيوب، ولد سنة ٦١٧هـ وتولى بعد وفاة أبيه سنة ٦٣٥هـ وعزل سنة ٦٣٧هـ، وقتله أخوه الملك الصالح خنقاً بقلعة دمشق عام ٦٤٦هـ، ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، جـ ٥، ص٢٣٦، ابن كثير، البداية والنهاية في التاريخ، جـ١٣، ص١٧٥ .
– أبو شامة ، عبد الرحمن بن إسماعيل ، الذيل على الروضتين، ص١٦٩.

[4] – وهي مدينة قديمة وعريقة، تقع عند ملتقى النيل بالبحر الأبيض المتوسط، وكان سقوطها عام ٦١٦هـ، ابن كثير، البداية والنهاية، جـ١٣، ص٨٣.

[5] – ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة جـ٦، ص٧، ابن الأثير، الكامل في التاريخ، جـ١٢، ص١٣٨.

شجرة الدر[١]خبر موته حتى لا يضعف ذلك من عزيمة الجيش وأرسلت إلى ابنه توران شاه في الشام. ولما دخل الصليبيون المنصورة قاتلهم المسلمون قتالاً شديداً فهزموهم هزيمة ساحقة اضطروا بعدها إلى الانسحاب.[٢] ووصل توران شاه فتولى الملك مكان أبيه، ولكنه لم يلبث طويلاً حتى قتل بسبب خلاف بينه وبين الأمراء وعلى رأسهم بيبرس البندقداري[٣] وكان ذلك سنة ٦٤٨هـ ، ووليت مكانه شجرة الدر التي تزوجت عز الدين أيبك ثم تنازلت له عن الحكم.

وبموت توران شاه انتهت الدولة الأيوبية، وابتدأت دولة المماليك وأول ملوكهم عز الدين أيبك استمر في الحكم إلى أن قتل سنة ٦٥٥هـ . وخلفه ابنه المنصور علي وكان صغيراً ، فتولى الوصاية عليه سيف الدين قطز بن عبد الملك المعزّي[٤] ثم عزله وتولى مكانه سنة ٦٥٧هـ لما رأى أنه لا قدرة له على إدارة شؤون البلاد في تلك الظروف العصيبة ، خصوصاً وأن الصليبيون كانوا قاب قوسين أو أدنى من مصر.[٥]

هذه الأحداث كانت تجري في شمال مصر والشام في تلك الفترة بشيء من الإيجاز ، والتي ظهر فيها انشغال الأمراء والملوك بالحروب ، والمنازعات فيما بينهم ، طلباً للسلطة ، الأمر الذي مهد فيما بعد لغارات التتار على البلاد.

– وإذا نظرنا إلى المشرق الإسلامي ، نرى أنه قد ابتلي بغارات التتار[٦] الهمجية بقيادة ملكهم

---

(1) – شجرة الدر: ويقال شجر الدر وهي عصمة الدين شجرة الدر أم خليل بن الصالح أيوب كانت أم ولد للملك الصالح أيوب وهي تركية الأصل وقيل أرمينية اشتراها الملك الصالح أيوب وحظيت عنده بمكانة مرموقة وبعد موته تزوجت من عز الدين أيبك التركماني ثم تنازلت له عن الملك، وقتلت سنة ٦٥٥هـ بعد أن دبرت قتل زوجها عز الدين أيبك

– ابن العماد الحنبلي ، شذرات الذهب ، جـ٥ ، ص٢٦٣.

(2) – المقريزي ، أحمد بن علي ، السلوك لمعرفة دول الملوك جـ١، ص٣٣٣.

(3) – واسمه: بيبرس بن عبد الله ، الملك الظاهر ، ركن الدين البندقداري ، تولى الملك سنة ٦٥٨هـ ، وقام بنصرة الإسلام ، وفتح الفتوحات الهائلة ، توفى سنة ٦٧٦هـ.

– الأتابكي ، يوسف بن تغري بردى ، (ت ٨٧٤هـ/ ١٤٧١م) ، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٦م ، دار الكتب العلمية ، بيروت– لبنان ، (١٤١٣هـ/١٩٩٢م) جـ٧ ، ص٢٥٩.

(4) – واسمه: قطز بن عبد الله المعزي – سيف الدين– ، الملك المظفر ، تولى ملك مصر سنة ٦٥٧هـ ، وقتله الظاهر بيبرس بمعاونة أربعة من الأمراء سنة ٦٥٨هـ، وذلك بعد معركة عين جالوت بقليل

– المقريزي ، أحمد بن علي،(ت ٨٤٥هـ/١٤٤١م) المصدر نفسه ،١٢م،دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٣٤ ، جـ١ ، ص٤٥.

– ابن العماد الحنبلي ،المصدر نفسه، جـ٥ ، ص٢٩٣.

(5) – المقريزي ، أحمد بن علي ، المصدر نفسه ، جـ١ ، ص٣٦٨– ص٣٧٠.

(6) – وهم قوم يقطنون منغوليا في أواسط آسيا، ويتكونون من عدة قبائل، كانت مشهورة بالقسوة والشدة الهمجية وكان أول ملوكهم جنكيز خان.

– ابن كثير، اسماعيل بن عمر الدمشقي، (ت ٧٧٤هـ/١٤٣٠م)، البداية والنهاية ،٦م، دار الحديث، القاهرة، (١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م) ، جـ١٣ ، ص٨٣.

جنكيز خان[١] الذي صمم على المضي في توسيع مملكته وضم دويلات الإسلام ودار الخلافة إليه، فعبر نهر جيحون[٢] واتجه صوب خوارزم، وتم له الاستيلاء عليها بعد قتال وحشي وحرب شرسة، ومن ثم أخذت تسقط الدويلات والمدن الإسلامية الواحدة تلو الأخرى مثل بخارى وأذربيجان وبعض مدن فارس، وذلك عام ٦١٨هـ.

فعمت البلايا وعظمت المصائب، حيث قتلوا الرجال والنساء والأطفال، بل وصل الحقد بهم أن شقوا بطون الأمهات وقتلوا الأجنة،وقاموا بنهب كل ما احتاجوا إليه وأحرقوا المساجد والمدارس والمنازل وأتلفوا الزرع والضرع.[٣]

وبعد ، جاء هولاكو المغولي عام ٦٥٦هـ فدك أعظم ركن من أركان الإسلام – الخلافة الإسلامية – ، وخرب بغداد مدينة السلام ، وعاصمة الخلافة الإسلامية وناهيك بها من فاجعة قضت على آخر معقل من معاقل الحضارة الإسلامية وما أفاد تلك الأقطار استرجاع حكومات الإسلام لها فيما بعد ، فإن جنكيز خان في أول القرن السابع ، وهولاكو في منتصفه ، وكثير من أمراء المغول الأشرار كانوا إذا سلم بلد أو إقليم من عبث الأول جاء الثاني فأتم ما أغفله الأول ، وإذا فُرض أن نجا بلد من الثاني فالثالث يأتي عليه لا محالة[٤]. فدمرت بغداد بعد أن استمر القتل فيها نحو أربعين يوماً، ولم ينج منهم إلا من اختفى في بئر أو قناة.

وبلغ عدد القتلى نحو المليونين، وتغير نهر دجلة، واسود لونه، بسبب مداد مئات الآلاف من الكتب المصنفة في شتى العلوم، والتي أحرق بعضها وألقى بعضها الآخر في النهر، ولو قدر لهذهِ الكتب أن تسلم من عبثهم لبنى المسلمون، حضارة عظيمة وتقدماً في العلوم لا نظير له، فكانت بلية كبرى أصابت المسلمين ومن بغداد انحدر التتار نحو الشام بقيادة كتبغانوين، فاحتلوا دمشق وحلب وحماة، ومنها توالى زحفهم إلى مصر[٥]

---

(1) – واسمه: تمرحين، وأطلق عليه فيما بعد اسم جنكيز خان وذلك بعد أن ولى الملك، وهو أول ملوك التتار، مات سنة ٦٢٤هـ.
– الكتبي ، محمد بن شاكر بن أحمد ، (ت ٧٦٤هـ/١٤٢٠م) ، فوات الوفيات والذيل عليها ، (تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد) ، مكتبة النهضة المصرية ، جـ١ ، ص٣٠١ – ص٣٠٣.

(2) – وهو نهر خوارزم ، وخوارزم إحدى مدن فارس.
– الحموي ، ياقوت، (ت ٦٢٦هـ/١٢٢٨م)، معجم البلدان ، ٥م ، دار صادر ودار بيروت للطباعة والنشر، ١٣٧٦هـ ، جـ٦ ، ص٢٥٤.

(3) – ابن كثير، البداية والنهاية ، جـ١٣ ، ص٨٢ ،٨٣.

(4) – محمد كرد علي ، الإسلام والحضارة العربية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر جـ١ ، ص٣٢١.

(5) – ابن تغري بردى ، النجوم الزاهرة، جـ٧ ، ص٦٠.

* روى لي الدكتور قحطان الدوري أنه رأى كتاباً في معرض مكتبة الشيخ عبد القادر الكيلاني رحمه الله عليه آثار الماء واضحة كتب عليه : هذا كتاب انتشلته من نهر دجلة بعد أن أغرق هولاكو مكتبات بغداد فيه .
وهو ذاته ما فعله تتار اليوم ببغداد ومكتباتها وآثارها وما أدري هل بقي هذا الكتاب في المكتبة أم لا ؟

وبالقرب من غزة في فلسطين تصدت لهم قوات المماليك[1] بقيادة المظفر قطز والأمير ركن الدين بيبرس، فقد ألقى الله تعالى في قلبهما الخروج لقتال هؤلاء التتار، فكانت معركة "عين جالوت"[2]. عام ٦٥٨هـ التي أعز الله فيها جنده ، وهزمت جحافل التتار شر هزيمة ، وقتل أميرهم كبتغانوين وكبار قواده ، وولى التتار الأدبار، وأخذ الجيش الإسلامي يطارد فلولهم حتى أجلوهم من البلاد ، ثم عادت إليها الحياة الهادئة والأمن والاستقرار[3] وهكذا كانت النصرة والغلبة لجيش المسلمين في هذه المرة بعد كفاح طويل،هذا ، ومن الحق أن نقول: أن انتصار المماليك في هذه الموقعة العظيمة على يد السلطان قطز يُعدُّ دليلاً مكّن لسلطانهم ، وأثبت للعالم أجمع ،أن هنالك دولة في هذا العالم تستطيع أن تقف في وجه التتار. وأن تقوم على حماية الاسلام ودياره بعد سقوط الخلافة الإسلامية في بغداد ، كما أنه مما لا شك فيه أن هذه الموقعة كانت ضربة عنيفة ،وقاصمة للمغول الذين لم يعرفوا معنى الهزيمة من قبل،وذلك لعظم ما فقدوه من الرجال وما خسروه من السمعة التي عمت الآفاق حتى كانت نساؤهم تسير وسط الشوارع نائحات صارخات مرسلات شعورهن يندبن على ما أصاب رجالهن في هذه الموقعة.[4]

أما في مصر – حيث عاش شهاب الدين القرافي – فقد شهد فيها الشطر الأول للقرن السابع الهجري حكم الأيوبيين الذي أسسه صلاح الدين الأيوبي عام ٥٦٧هـ والذي انتهى بمقتل توران شاه ابن الملك العادل سنة ٦٤٨هـ على يد نفر من زعماء المماليك بإيعاز من شجرة الدر زوجة الملك الصالح ، ولا يخفى أن للأيوبيين أعمالاً عظيمة تمثلت في الدفاع عن الإسلام وطرد الصليبيين من بيت المقدس وغيره من بلاد الإسلام مما يشهد بحكمة قيادتهم وأثرهم في الحياة السياسية في ذلك العهد الزاهر.

أما الشطر الثاني من هذا القرن فقد قامت دولة المماليك والتي بقيت في الحكم نحو القرنين من الزمان ، وانتهى حكمها باستيلاء الأتراك العثمانيين على السلطة سنة ٩٢٢هـ .

ومن أشهر ملوك دولة المماليك: الملك أيبك، والظاهر بيبرس، والمنصور قلاون[5] ،

---

(1) – هم قوم أرقاء جلبهم ملوك الأيوبيين من بلاد القوقاس وتركستان وعلموهم اللغة العربية ، ودربوهم على فنون الحرب ، وذلك من أجل حمايتهم والدفاع عن سلطانهم ، ولذلك برز منهم رجال أقوياء تقلدوا مناصب الحكم ، ثم أسسوا دولتهم واختاروا عز الدين أيبك التركماني أول سلطان لهم ، وقد نجحوا في تحرير جميع المناطق من الصليبيين . ابن تغري بردى ، المصدر نفسه ، جـ٧ ، ص٣.

(2) – وهي بلدة بين بيسان وطرابلس من فلسطين. ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، جـ٦ ، ص٢٥٤.

(3) – ابن كثير ، البداية والنهاية ، جـ١٣ ، ص٨٦.

(4) – علي إبراهيم حسن ، تاريخ المماليك البحرية ، مطبعة دار النهضة المصرية ، ١م ، ص١٤١.

(5) – هو قلاوان بن عبد الله ، أبو الفتح ، الملك المنصور سيف الدين المدافع عن الاسلام ، تولى الملك عام

والأشرف خليل[١]

*** وبهذا نلاحظ أن القرافي عاصر عدداً كبيراً من الملوك والسلاطين ، والتي امتازت فترتهم بكثرة الانقلابات الداخلية واستمرار الحروب بين سلاطين مصر ودمشق وغيره من مدن الشام مما أدى إلى مقتل عدد كبير من السلاطين ولعل هذا يعد السبب في عدم إقبال رجال العلم ومنهم القرافي على باب السلاطين أو تولي شيء من أعمالهم أو مناصبهم .**

هذا وقد كان للقرافي دور كبير في الذود والدفاع عن عقيدة الإسلام من قبل المشككين بها من اليهود والنصارى الذين كان لهم وجود كبير في مصر.

هذه هي الحالة السياسية التي كانت سائدة في العصر الذي عاش فيه القرافي.

٢- **الحالة الاجتماعية**:- قلنا فيما سبق أن القرافي عاش في القرن السابع الهجري ، وهذا القرن له مميزاته الخاصة ، من حيث إن مجتمعه كان يسوده الإسلام ، وتعيش بين المسلمين أقليات يهودية ونصرانية كفلت لهم الحرية في ممارسة شعائرهم وعبادتهم ، وفي ظل عدالة الإسلام نمت تجارتهم وتوسعت معاملاتهم ، لما كانوا ينعمون به من الأمن والاستقرار ، وقد كانت اللغة العربية هي السائدة في تلك البلاد الإسلامية .

وفي عهد المماليك بخاصة ازدهرت التجارة في مصر وازدادت الثروة الاقتصادية فيها، واتسعت المعاملات المالية ، والسبب في ذلك اعتناء السلاطين بالزراعة والصناعة والعمران والعلوم ، وقاموا ببناء المساجد المزانة بالهندسة الإسلامية ، وتفننوا في رسم النقوش الإسلامية الرائعة على جدرانها بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة والحِكم، كما فُتِنوا ببناء القصور الفخمة وغيرها مما يشهد على مدى ما وصلوا إليه من ذوق ورقي وحضارة.[٢]

وحينما استتب لهم الأمن فترة ، واجتمعت لديهم الأموال الطائلة ،وأثروا ثراءً فاحشاً ، اغتروا بما عندهم ، وانغمسوا في الترف والبذخ ، الأمر الذي جرهم إلى الغرور والمعصية ، ومن ثم ابتلوا باللهو والملذات ، وأكثروا من القيان والعبيد ، لدرجة أن الواحد منهم كان يملك المئات من الإماء والموالي ، ومما يدل على هذا أنه حينما طلب الظاهر بيبرس من النووي[٣] أن يكتب

٦٧٨هـ وتوفي عام ٦٨٩هـ.
- ابن كثير ، البداية والنهاية جـ١٣ ، ص٣١٦.

(1) - هو خليل بن الملك سيف الدين قلاون، تولى الملك سنة ٦٨٩هـ وتوفي سنة ٦٩٣هـ، ابن تغري بردى ، النجوم الزاهرة ، جـ ٨ ، ص٣.

(2) - المقريزي ، تقى الدين أبو العباس أحمد بن علي ، (ت ٨٤٥هـ/١٤٤١م) ، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، ٢م ، طبعة جديدة بالأوفست ، مؤسسة الحلبي جـ٣ ، ص١٣.

(3) - هو يحيى بن شرف بن مري ، أبو زكريا ،محي الدين النووي، فقيه شافعي حافظ ولد بنوى سنة ٦٣١هـ، له مصنفات كثيرة ومفيدة منها :- المنهاج في شرح صحيح مسلم والروضة والمجموع شرح المهذب والإرشاد في علم الحديث، توفي بنوى سنة ٦٧٦هـ. ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب جـ٥، ص٣،

بخطه مع العلماء في فتواهم بجواز أخذ مال الرعية ليستنصر به على قتال التتار بالشام ، امتنع النووي وقال : "......سمعت أن عندك ألف مملوك، كل مملوك له حياصة[1] من ذهب ، وعندك مائتا جارية ، لكل جارية حق من الحلي ، فإذا أنفقت ذلك كله ، وبقيت مماليكك بالبنود والصوف بدلاً من الحوائص ، وبقيت الجواري بثيابهن دون الحلي ، أفتيت بأخذ المال من الرعية".[2]

وقد أدى استمرار حياة البذخ والترف إلى تدهور الوضع الاقتصادي في البلاد وازدادت الأحوال سوءاً ، وتحملت الرعية الضرائب الباهظة والتي كانت تفرض عليهم ، ومن ثم ظهر الغلاء والبلاء ، وانتشرت الأمراض ،وكثرت المجاعات العظيمة ، بسبب قلة الأقوات وغلاء الأسعار ومات الآلاف من أهل مصر والشام ،قال ابن كثير[3]" وكانوا يحفرون الحفيرة فيدفنون فيها الفئام[4] من الناس " وقد كان ذلك عام ٦٩٥هـ ، هذا ما كان من أمر الولاة ووضع الرعية.

أما العلماء فقد كانوا فريقين :-

فريق آثر الآخرة وما عند الله ، فأخذ يصدع بالحق وينصح الحكام ،ويحذرهم من مغبة التلاعب ومجانبة الشرع الحنيف ، ويبين لهم ما ينبغي أن يسيروا عليه ومن أمثال هؤلاء العلماء العز بن عبد السلام و النووي وغيرهما، فقد كانوا حرباً على الباطل وأهله، وما فتئوا أن يبينوا للناس ما وقع فيه الحكام من أخطاء كبيرة ، ويثيرون العامة ضدهم، الأمر الذي أقلق الحكام وزلزل أقدامهم . حتى قال الظاهر بيبرس لبعض خواصه لما رأى جنازة الشيخ عز الدين بن عبد السلام: (اليوم استقر أمري في الملك).[5]

أما الفريق الآخر من العلماء:- كان يرى أن الحالة تستدعي الوقوف مع الحاكم إذ قد يقوِّم إعوجاجه ولا يسرف في القتل بنصيحةٍ يذكرها له إذ كان قريباً، أما إذا ابتعد عن الحاكم فإنه لا يجد أحداً يرده عما يريد من سوء وهذا ما جرى عليه أعيان القضاه.[6]

– ابن كثير ، البداية والنهاية ،جـ١٣،ص٢٧٨.

(1) – الحياصة: إناء صغير يوضع فيه المال أو الذهب. الزيادات ، أحمد حسن ، المعجم الوسيط ، المكتبة العلمية ، طهران ، جـ١ ، ص٢١٠.

(2) – السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن ، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، الطبعة الأولى ،١م (تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم) ، مطبعة عيسى الحلبي ، ١٣٨٧هـ ، جـ٢ ، ص٩٤.

(3) – ابن كثير ، البداية والنهاية ،جـ١٣،ص٣٤٣. ابن العماد الحنبلي ، شذرات الذهب ،جـ٥،ص٤٢٨.

(4) – الفئام:الجماعة من الناس. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، ١٥م ، دار صادر ، بيروت ، مادة (فأم).

(5) – السبكي ، تاج الدين ، (ت ٧٧١هـ/١٣٦٩م) ، طبقات الشافعية الكبرى ، الطبعة الأولى ، ١م ، (تحقيق د/عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود الطناحي) ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٨٣هـ ، جـ٨ ، ص٢١٥.

(6) – السيوطي . حسن المحاضرة،جـ٢،ص٩٤.

هذا ويضاف إلى ما تقدم ما كان يسود في ذلك المجتمع في أحيان كثيرة من اضطراب وقلق وخوف ، بسبب التنازع بين الفرق الإسلامية في بعض مسائل العقيدة ، وما كان يجر ذلك من الوقيعة والمكائد والفتن .

هكذا كانت الحالة الاجتماعية –بإيجاز– فقد تكون لها آثارها المباشرة أو غير المباشرة في الحياة العلمية قوةً أو ضعفاً ، ازدهاراً أو خمولاً، كما سنبين ذلك في المبحث القادم –بمشيئة الله تعالى– بشيء من الاختصار .

٣- **الحالة العلمية :-** على الرغم مما كان في هذا العصر من اضطرابات وأحداث سياسية وما تعرضت له البلاد الإسلامية من محن عظيمة وأضرار بليغة من جراء الغزو التتاري والحملات الصليبية ،وما لاقى العلم والعلماء ، وأصاب خزانات الكتب، فقد قامت نهضة علمية نشطة،حيث حلقات العلم المتعددة في شتى العلوم والمعارف ، وانتشار المدارس العامة والمتخصصة التي أنشأها الملوك والأمراء والوزراء ، وإنشاء المكتبات العامة التي تحتوي على آلاف الكتب الإسلامية والعلمية بالإضافة إلى ما تقوم به المساجد من نشر العلوم الشرعية ونشر اللغة العربية وآدابها. وكان من ثمرة ذلك أن ظهرت المصنفات العظيمة في شتى الفنون، ووضعت الموسوعات العلمية ، والمعاجم اللغوية ، مما يدل على ظهور ونبوغ الكثير من العلماء في مختلف العلوم والفنون.

وكان من عادة الملوك في ذلك الوقت إذا بنوا المدرسة أن يعينوا فيها مدرساً أو أكثر حسب الحاجة ويجعلوا مع كل مدرس معيدين أو أكثر وتكون وظيفة المعيد إعادة الدرس بعد أن ينتهي المدرس من شرحه للطلاب وتوضيح ما غمض من كلام المدرس[1] ولا شك أن القرافي كان من بين أولئك الطلاب الذين أفادوا من تلك النهضة العلمية.

وكان من الموسوعات العلمية التي ظهرت في هذا العصر كتاب (نهاية الأرب في فنون الأدب) للنويري في ثلاثين مجلداً، وقد كان الغرض من هذا اللون من التأليف حفظ التراث الثقافي الإسلامي مما قصد الأعداء طمسه ومحوه لمجهودات العلماء السابقين ، والحديث عن النهضة العلمية في أي عصر من العصور يرتبط بالحديث عن أهم دور العلم وحلقات الدرس ومجالس العلماء ، لذا كان من المناسب أن نذكر أهم المساجد والمدارس التي كان لها ابلغ الأثر في نشر العلوم والمعارف في ذلك العصر.

وسنشير إلى أهم مراكز العلم في مصر حيث عاش فيها القرافي وهاجر إليها العلماء من بغداد بعد زوال الخلافة العباسية عام ٦٥٦هـ واتخذوها مقراً لنشر نشاطهم العلمي .

أولاً :- المساجد :-كان من أهم وأشهر المساجد في ذلك العصر .

١- جامع عمرو بن العاص :- وهو أول مساجد مصر وقد حظي بتعهده والمحافظة عليه الولاة والوزراء ، وكان يضم العديد من حلقات العلم. وصف المقريزي اتساع الدراسة فيه بأنها

---

(1) - المقريزي ، المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار ،جـ٢،ص٣٧٤ وما بعدها.
- ابن دقماق ، ابراهيم بن محمد بن أيدمر العلائي ، الانتصار لواسطة عقد الأمصار ، ٢م ، نشر المكتب التجاري للطباعة والنشر ، بيروت ، جـ١ ، ص٩٧.

بلغت عام ٧٤٩هـ بضعاً وأربعين حلقةً لإقراء العلم[١]

٢- الجامع الأزهر:- أنشأه القائد جوهر الصقلي[٢] عام ٣٥٩هـ ، وقد اهتم به الأمراء اهتماماً كبيراً ، فأقاموا مقاصير لتدريس العلم ، وجعلوا له أوقافاً كثيرة ، بالإضافة إلى ما كان يبذله الأغنياء من مال وفير ، وقد ظل الجامع الأزهر منذ ذلك الوقت معقلاً للعلم وملجأ لطلابه.[٣]

ثانياً :- المدارس :- من أشهر المدارس في ذلك الوقت

١- المدرسة الصالحية:- أنشأها الملك الصالح نجم الدين الأيوبي عام ٦٣٩هـ وهي شبيهة بالجامعة ، من حيث إنها تضم بداخلها أربعة أقسام يختص كل منها بدراسة فقه إمام من الأئمة الأربعة[٤]

٢- المدرسة الفارقانية :- شيدها الأمير شمس الدين آق سنقر الفارقاني[٥] وتم افتتاحها سنة ٦٧٦هـ ، وهي تقع في حارة الوزيرية بالقاهرة ، وكانت خاصة بالحنفية والشافعية.

٣- المدرسة القمحية:- شيدها السلطان صلاح الدين الأيوبي سنة ٥٦٦هـ ، وجعلها خاصة بفقهاء المالكية، ورتب لها أربعة من المدرسين ، عند كل مدرس مجموعة من الطلبة ، وتعتبر هذه المدرسة أجلُّ مدرسة لفقهاء المالكية ، وقد تولىّ شهاب الدين القرافي التدريس بها فترة من الزمن ، أفاد منه جميع الفضلاء[٦]

٤- مدرسة ابن رشيق:- أشرف على بنائها القاضي علم الدين بن رشيق المالكي ودرس بها ، فعرفت به ، وقد كانت خاصة بالمالكية .[٧]

٥- المدرسة الصاحبية :- وتقع في سويقة الصاحب ، أنشأها الصاحب صفي الدين عبد الله بن علي بن شكر ، وجعلها وقفاً على المالكية ، وكان يدرِّس فيها النحو ، وكانت تحوي خزانة كتب كبيرة.[٨]

- ومن المدارس الأخرى أيضاً المدرسة السيوفية بالقاهرة ، والمدرسة الفائزية بالقاهرة،

---

(1) – المقريزي ، الخطط ، جـ٣ ، ص١٠٧ وما بعدها

(2) – هو جوهر بن عبد الله ، أبو الحسن الرومي ، المعروف بالكاتب ، كان من موالي المعز بالله الفاطمي ، أرسله مولاه إلى مصر بعد وفاة كافور الإخشيدي،وكان ذا خلق ودين وسياسة حكيمة توفي بالقاهرة عام ٣٨١هـ ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، جـ١، ص ٣٧٥ وما بعدها.

(3) – السيوطي ، حسن المحاضرة ، جـ٢ ، ص١٨٣ ، ١٨٤.

(4) – المقريزي ، المصدر نفسه ، جـ٣ ، ص٣٣٣، ٣٣٤.

(5) – كان مملوكاً للأمير نجم الدين أمير صاحب ، ثم انتقل إلى الملك الظاهر بيبرس فترقى عنده في الخدم حتى صار أحد الأمراء الكبار ، توفي سنة ٦٧٦هـ . المقريزي ، المصدر نفسه ، جـ٣ ، ص٣٢٤.

(6) – المقريزي ، المصدر نفسه ، جـ٣ ، ص٣١٦.

(7) – المقريزي ، المصدر نفسه ، جـ٣ ، ص٣١٨.

(8) – المقريزي ، المصدر نفسه ، جـ٣ ، ص٣٢٨.

ومدرسة العادل ، أنشأها الملك العادل أبو بكر بن أيوب ، وجعلها خاصة بالفقه المالكي.[١]

والملاحظ على هذه المدارس أن معظمها كانت مخصصة لتدريس المذهب المالكي ولعل هذا السبب كان له أكبر الأثر في انتشار وشيوع هذا المذهب .

وقد ظهر في هذا العصر علماء نوابغ صنفوا في العلوم الشرعية واللغة العربية والتاريخ ، فأثروا المكتبة الإسلامية والعربية بنوادر مؤلفاتهم ونوادر مصنفاتهم، والتي تعتبر من أهم المراجع في تلك العلوم .

ومن أشهر من صنف في أصول الفقه في القرن السابع الهجري :

١- ابن قدامة[٢] :- عبد الله بن أحمد بن محمد ، أبو عبد الله موفق الدين المقدسي ، ولد عام ٥٤١هـ في فلسطين ، وكان حافظاً وفقيهاً ، وأصولياً وحجة في المذهب الحنبلي ، كما كان متواضعاً ، حسن الأخلاق ، ورعاً وتقياً ، له مصنفات مفيدة ومشهورة منها:

(روضة الناظر في أصول الفقه) و(العمدة في الفقه)و (المغني في الفقه) توفي بدمشق عام ٦٢٠هـ.

٢- الآمدي[٣] :- علي بن أبي علي محمد بن سالم التغلبي ، أبو الحسن سيف الدين ، توفي بدمشق عام ٦٣١هـ ومن أشهر مؤلفاته : (الإحكام في أصول الأحكام) و (منتهى السول في الأصول) .

وقد برع في الخلاف والجدل والمنطق والفلسفة ، وتولى التدريس في بعض مدارس مصر.

٣- ابن الحاجب[٤] :- عثمان بن عمرو بن أبي بكر ، جمال الدين ، أبو عمرو ، له مؤلفات في الأصول منها :- (منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل) و (مختصر المنتهى) في الأصول ، ولد بمصر سنة ٥٧٠هـ وحفظ القرآن في صغره ، وأخذ القراءات عن الشاطبي ، وتعلم الفقه على مذهب مالك توفي بالإسكندرية عام ٦٤٦هـ .

٤- القاضي البيضاوي[٥] :- هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشافعي ، الملقب بناصر الدين ، والمكنى بأبي الخير ، والمعروف بالقاضي البيضاوي ولد بالمدينة

---

(1) - المقريزي ، المصدر نفسه ، جـ٣ ص ٣١٨.

(2) - ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب ، جـ٥ ، ص٨٨ ، ابن كثير ، البداية والنهاية،جـ١٣ ، ص٩٩-١٠١

(3) - السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، جـ٨ ، ص٣٠٦ ، ص٣٠٧.

(4) - ابن كثير، البداية والنهاية ، جـ١٣ ، ص١٧٦

(5) - السبكي المصدر نفسه ، جـ٨ ، ص٣٧١.

- الإسنوي ، جمال الدين عبد الرحيم ، (ت ٧٧٢هـ/١٣٧٠م) ، طبقات الشافعية ، ٢م ، (تحقيق عبد الله الجبوري) ، طبع رئاسة ديوان الأوقاف ببغداد ، ١٣٩١هـ ، جـ١ ، ص١٥٥.

(البيضاء) بفارس قرب شيراز وإليها نسب ، وكان رحمه الله إماماً متعبداً ، وفقيهاً أصولياً وأديباً نحوياً ، تولى القضاء ثم صرف عنه لشدته في الحق ، ألف مصنفات كثيرة منها (شرح مختصر ابن الحاجب في الأصول) و(الإيضاح في أصول الدين) و(الغاية القصوى في دراية الفتوى) و(مختصر الكشاف في التفسير) و (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) وهو المعروف بتفسير البيضاوي توفي سنة ٦٨٥هـ رحمه الله .

٥- ابن الساعاتي[١] :- وهو أحمد بن علي بن ثعلب مظفر الدين ، المعروف بابن الساعاتي ، الحنفي مذهباً ، البعلبكي أصلاً ، البغدادي منشأ.

كان إمام عصره في العلوم الشرعية ، عالماً بالأصول والفروع ، له مصنفات جيدة في الفقه والأصول منها :- (كتاب مجمع البحرين في الفقه) فقد جمع فيه بين مختصر القدوري ومنظومة النسفي ، ثم شرح هذا الكتاب في مجلدين ، وكتاب (البديع في أصول الفقه) جمع فيه بين طريقة الشافعية وطريقة الحنفية ، فكتاب الإحكام للآمدي على طريقة الشافعية (المتكلمين) ، وكتاب الشواهد الجزئية للبزدوي على طريقة الحنفية. توفي رحمه الله سنة ٦٩٤هـ.

هؤلاء هم من أشهر من صنف في أصول الفقه في القرن السابع الهجري رحمهم الله وغفر لهم.

(1) – المراغي، عبد الله مصطفى، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، ١م ، مطبعة المشهد الحسيني، جـ٢، ص٩٧.
– طاش كبرى زاده ، أحمد بن مصطفى ، مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم ، ٢م ، (تحقيق كامل بكري وعبد الوهاب أبي النور) ، مطبعة دار الكتب الحديثة ، القاهرة ، جـ٢ ، ص١٨٧.

المبحث الثاني

في التعريف بالمنهج وذكر أهم من كتب فيه

موضوع هذا البحث كما نعلم يدور حول منهج القرافي في الأصول وسبب اختياري لهذا الموضوع ،لأن المنهج هو الأساس الذي يقوم عليه العلم وعليه تقوم حضارات الأمم ، أمراً أخر إن اهتمام المسلمين اليوم بالمنهج لم يكن بنفس القدر الذي كان عليه من سبقنا من علماء المسلمين ،حيث كان للمنهج الذي سار عليه علماؤنا السابقون أثر كبير ونتيجة عظيمة تمثلت في صيانة المادة العلمية وحفظها وإيصالها لنا بغاية الدقة .

ولقد استفاد الغربيون من المناهج التي وضعها علماؤنا السابقون فكان هذا السبب وراء تطور وتقدم العلوم والحضارة عندهم.

المطلب الأول

١- تعريف المنهج في اللغة:-

المنهج أصله في اللغة النهج وبمطالعتنا لكتب اللغة تبين لنا أن النهج بفتح فسكون (الطريق الواضح) البين وهو النهج والجمع نهَجاتٌ ونَهَج ونُهوج[١] وجاء في المعجم الوسيط :- المنهج والمنهاج جمعه مناهج ، والمِنْهَاجُ الخطة المرسومة ، ومنه مِنهاج الدراسة ومِنْهاج التعليم ونحوها.[٢]

مما سبق عرضه نستطيع أن نخلص إلى أن معنى المنهج في اللغة هو الطريق الواضح، وفي التنزيل العزيز قوله تعالى: "**لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً** ".[٣]

والمنهاج هو الطريق الواضح البيِّن الموصل للغاية .

---

(1) – الزبيدي ، محمد مرتضى ، (١٢٠٥هـ/١٧٩٠م) ، تاج العروس من جواهر القاموس ، الطبعة الأولى، ١٠م ، المطبعة الخيرية ، مصـر ، ١٣٠٦هـ ، جـ٢ ، ص١٠٩.
– الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، ببيروت – لبنان، جـ١ ، ص٢١٨ مادة نهج.
– ابن منظور الأفريقي ، محمد مكرم ، لسان العرب ، ١٥م ، دار صادر ، بيروت – لبنان ، جـ٢ ، ص٣٨٣ – ص٣٨٤.
– عبد الله البستاني اللبناني ، فاكهة البستان ، الطبعة الأولى ، ١م ، المطبعة الأميركانية ، بيروت – لبنان ، ١٩٣١ ، ص١٥١٣.

(2) – ابراهيم مصطفى ، أحمد حسن الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد علي النجار ، المعجم الوسيط ، دار الدعوة للطباعة والنشر والتوزيع ، استنابول – تركيا ، جـ٢ ، ص٩٥٧.
– الزمخشري ، محمود ، أساس البلاغة ، الطبعة الأولى ، ١م ، دار النفائس ، بيروت – لبنان، (١٤١٢هـ / ١٩٩٢م) ، ص٦٥٩.

(3) – سورة المائدة ، آية ٤٨.

المطلب الثاني:-

تعريف المنهج اصطلاحاً :-

هنالك مجموعة من التعريفات للمنهج بشكل عام نأخذ منها التعريفات التالية :-

١- يعرف المنهج في البحوث العلمية بعبارة موجزة بأنه :- (فن التنظيم الصحيح لسلسلة الأفكار العديدة ، إما من أجل الكشف عن الحقيقة حين نكون بها جاهلين ، وإما من أجل البرهنة عليها للآخرين حيث نكون بها عارفين)[١]

٢- وعرف الدكتور عبد الفتاح خضر بقوله: (هو عملية فكرية منظمة يقوم بها شخص يسمى "الباحث" من أجل تقصي الحقائق في شأن مسألة أو مشكلة معينة تسمى (موضوع البحث) باتباع طريقة علمية)[٢]

٣- وعرفه الدكتور فاروق السامرائي منهج البحث بأنه : "طريقة وأسلوب البحث ، وهي تعبير عن محاولة الباحث في الوصول إلى المعرفة أو التنقيب عنها بأسلوب علمي يخضع للتقصي الدقيق ، والنقد العميق وعرضها بطريقة تحقق التكامل والشمول).[٣]

٤- وعرفه محمد جواد مغنية بأن المراد من المنهج (النهج أو المنحنى الذي يعتمده المتكلمون في بحثهم عن الحقيقة).[٤]

٥- وقد عرفه الدكتور عزمي طه بأنه : (هو مجموعة الخطوات الذهنية المنظمة والإجراءات النظرية والعلمية التي يسير عليها الباحث في حقل من حقول المعرفة ، والمبادئ والقواعد الضابطة التي يراعيها في بحثه هادفاً من وراء ذلك إلى الوصول بمعونتها إلى معرفة جديدة تكون قابلة لاختيار صدقها ، وتكون هي الأيقن والأصوب إن لم تكن صواباً ويقيناً).[٥]

يلاحظ على هذا التعريف أنه يحصر المنهج في ثلاثة عناصر :- هي الخطوات والإجراءات والضوابط ، كما يلاحظ عليه أنه يوضح الغاية من استخدام المنهج وهو الوصول إلى المعرفة

---

(1) – بدوي، محمد طـــه ، منهج البحث العلمي إجراءاته ومستوياته ، مدخل إلى دراسة تقنيات البحث الاقتصادي ، ام ، ص٣.

(2) – عبد الفتاح خضر ، أزمـــة البحث العلمي في العالم العربي ، ام ، معهـــد الإدارة العـــامة ، الرياض ، (١٤٠١هـــ - ١٩٨١م) ، ص١١.

(3) – فاروق السامرائي ، المنهج الحديث للبحث في العلوم الإنسانية ، الطبعة الأولى ، ام ، دار الفرقان ، عمان ، الأردن ، (١٤١٧هـــ / ١٩٩٦م)، ص٥

(4) – محمد جواد مغنية ، معالم الفلسفة الإسلامية ، الطبعـــة الأولى، ام ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٢م ، ص١٠٥.

(5) – عزمي طه السيد احمد ، اللقاء الأول من محاضرات مناهج البحث العلمي عند العلماء المسلمين لطلبة الدراسات العليا بجامعة آل البيت ، ص٣.

الجديدة. ومن خلال النظر في التعاريف السابقة نجد أن بينها تقاطعات أو عناصر مشتركة هي: أن المنهج طريق يسلكه الباحث، وأنه يهدف إلى الوصول إلى المعرفة الصائبة أو الحقيقية .

وأميل في الحقيقة إلى الأخذ بتعريف الدكتور عزمي طه وذلك لأن هذا التعريف للمنهج جاء واضحاً وشاملاً فهو تعريف جامع لأفراد المعرف مانع من دخول غيره عليه ، أما ما سبقه من التعاريف فكان البعض منها مبهماً غير واضح والبعض الآخر غير شامل لجميع عناصر المنهج. وباختصار يمكننا أن نعرف المنهج فنقول:- هو مجموعة الإجراءات التي يسلكها الإنسان للوصول إلى الغايات أو الحقائق المرجوة ضمن الوسائل المتعددة .

المطلب الثالث :- الصلة بين المعنى اللغوي وبين المعنى الاصطلاحي للمنهج:

أبانت المعاني اللغوية للفظ منهج التي أوردتها المعاجم القديمة والحديثة أن المنهج يعني: الطريق الواضح البين ، والطريق في الواقع يقود إلى نهاية أو غاية .

وهذا المعنى اللغوي يتوافق مع المعنى الاصطلاحي لأن المنهج – كما رأينا آنفاً- بمثابة الطريق البين الواضح الذي يوصل إلى نهاية أو غاية هي الوصول إلى المعرفة الجديدة الأصوب والأيقن.

المطلب الرابع :- أهم من كتب في المناهج الأصولية :-

سأقتصر في هذا المطلب على ذكر أهم من كتب في المنهج خصوصاً في العصر الحاضر ، فمن ضمن هؤلاء :-

١- **أحمد إبراهيم الحسنات:-** وقد كتب عن تاج الدين السبكي ومنهجه في أصول الفقه ، وهي أطروحة ماجستير قدمت في الجامعة الأردنية – كلية الشريعة. بإشراف الدكتور عبد المعز حريز وقد تكلم فيها عن حياة السبكي ثم عن منهجه في عرض الأقوال وعن منهجه في مناقشة الأقوال والردود على المخالفين ، وذلك في شرحِه على (المنهاج) و(المختصر) ثم تكلم عن منهجه في النقل عن غيره من العلماء سواء النقل الصريح عن المصدر الأصلي أو النقل غير المباشر عن غير المصدر الأصلي وذكر الأدلة والشواهد في (جمع الجوامع) وتابع الحديث عن منهج تاج الدين السبكي في التعامل مع العلماء الذين تأثّر بهم، ومنهم الشافعي، وإمام الحرمين الجويني والرازي ، وفي الختام ذكر مصنفاته الأصولية .

٢- **واصف عبد الوهاب داري البكري:-** وقد كتب عن المنهج الأصولي في العمل بالحديث عند الحنفية وأثره في الخلاف وهي مشروع أطروحة دكتوراه ، قدمت بالجامعة الأردنية كلية الشريعة ، بإشراف الدكتور محمود السرطاوي

وقد تكلم فيها بدايةً عن تعريف السنة لغة واصطلاحاً ومنزلة السنة في التشريع الإسلامي، وتحدث عن معارضة خبر الواحد للكتاب والسنة سواء المتواترة أو المشهورة، وتابع الحديث عن تخصيص عام الكتاب بالسنة المتواترة وتخصيص عام الكتاب بالسنة المشهورة، وحكم العام دلالته بين القطعية والظنية، ونسخ الكتاب أو السنة المتواترة أو المشهورة بخبر الواحد.

وتكلم في الفصل الثاني عن معارضة القياس لخبر الواحد وتحدث فيه عن معنى القياس وأنواعه وتحديد المراد بالقياس في المسألة وتحرير محل النزاع، ثم تكلم عن منهج الأصوليين في معارضة القياس لخبر الواحد. وذكر أقوال الأصوليين في ذلك مع ذكر أدلتهم لأقوالهم المختلفة في معارضة القياس لخبر الواحد

وتكلم في الفصل الثالث عن منهج الأصوليين في الأخذ بخبر الواحد فيما تعمّ به البلوى ومنهج الأصوليين لذلك وتحدث في الفصل الرابع عن منهج الأصوليين في العمل بالحديث الذي جرى العمل على خلافه.

٣- **فراس عبد الحميد** أحمد **الشايب**:- وقد كتب عن الآراء الأصولية لأبي بكر بن محمد الطيب الباقلاني ت ٤٠٣هـ ١٠١٢م في المقدمات الأصولية ودلالات الألفاظ وعوارضها دراسة مقارنة ، وهي أطروحة ماجستير قدمت في جامعة آل البيت ، تحت إشراف الدكتور زين العابدين العبد محمد النور .

وتكلم في الفصل الأول عن نشأة الباقلاني وحياته وفي الفصل الثاني عن شيوخه وتلاميذه ومصنفاته وفي الفصل الثالث عن منهجه في مناظراته وأقوال العلماء فيه وتحدث في الفصل الرابع عن أثر منهجه في علم الأصول وأخيراً تكلم عن منهجه في المبادئ الفقهية في الحكم ومتعلقاته في الواجب وأقسامه والصحيح الفاسد والحاكم والمحكوم فيه والمحكوم عليه .

٤- **منصور محمد راجح مقدادي**:- وتكلم عن مناهج الأصوليين في نقض العلة / دراسة أصولية تحليلية مقارنة ، وهي أطروحة ماجستير قدمت بالجامعة الأردنية – كلية الشريعة – تحت إشراف الأستاذ الدكتور فتحي الدريني .

وقد تكلم في الفصل الأول عن تعريف النقض وأقسامه وأنواعه ، وتحدث في الفصل الثاني عن المذاهب الأصولية في كون النقض قادحاً أو غير قادح ومنهج القائلين أن النقض يقدح مطلقاً والقائلين بأنه لا يقدح في المنصوصة مطلقاً ويقدح في المستنبطة مطلقاً وتحدث أيضاً عن منهج إمام الحرمين وتقسيماته ومنهج الإمام الغزالي وتقسيماته ومنهج القاضي البيضاوي و الآمدي

وتحدث في الفصل الثالث عن النقض وعلاقته ببعض المباحث الأصولية ومن ذلك تحقيق القول في الاستحسان وهل يزيد نقضاً على العلة وكذلك سد الذرائع.

وأخيراً تكلم في الفصل الرابع عن بعض المسائل المتعلقة بالنقض وطرق دفعه أصولياً

٥- **حارث سلامة العيسى:-** وتكلم عن منهج الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي في استنباط الأحكام ، من خلال تفسيره الجامع لأحكام القرآن وهي أطروحة ماجستير قدمت في جامعة أل البيت – كلية الدراسات الفقهية القانونية، تحت إشراف الأستاذ الدكتور فاضل عبد الواحد.

وتكلم في الفصل الأول عن الأوضاع السياسية والعلمية في عصر الإمام القرطبي وتحدث فيه أيضاً عن حياة الإمام القرطبي ثم تكلم في الفصل الثاني عن منهج الإمام القرطبي في الأدلة الشرعية وتحدث في الفصل الثالث عن منهجه في الدلالات وعوارض الألفاظ وتكلم في الفصل الرابع عن منهجه في الترجيح والاجتهاد والتقليد.

٦- هذا وقد تقدمت كذلك بأطروحة ماجستير بعنوان منهج الإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني في الأصول من خلال كتابه البرهان في أصول الفقه" ، قدمت بجامعة آل البيت ، تحت إشراف الدكتور زين العابدين العبد محمد النور وقد تكلمت فيها عن منهج الإمام الجويني في عرض الآراء ، ومنهجه في الاستدلال على الآراء ، ومنهجه في مناقشة الآراء ، وفي الفصل الخامس تحدثت عن متممات المنهج عند الإمام الجويني رحمه الله تعالى.

وأخيراً يُعَدُّ من السبّاقين قي الكتابة عن مناهج الأصوليين في هذا العصر شيخنا وأستاذنا الفاضل فتحي الدريني وكتابه مناهج الأصوليين ، وكان بمثابة طريق استنار به كل من جاء بعده من طلبة العلم ، وتكلم فيه عن منهج الأصوليين في استنباط الأحكام من النصوص الواضحة وغير الواضحة ، ومنهج الأصوليين في تقسيم الألفاظ ، جعل الله ذلك في ميزان أعماله.

وكذلك يعد من السباقين في الكتابة بهذا المجال الدكتور عبد الرؤوف مفضي الخرابشة حيث تكلم عن منهج الحنفية في استنباط الأحكام الشرعية ونال بها درجة الماجستير ومنهج المتكلمين في استنباط الأحكام الشرعية ونال بها درجة الدكتوراه .

الفصــل الثانـــي

منـهج القـرافي

في عـرض الآراء والاستدلال عليها وفيه مبحثان:

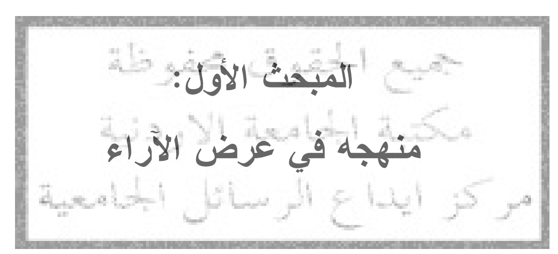
المبحث الأول :- منهجه في عـرض الآراء

المبحث الثانـي:- منهجه في الاستدلال على الآراء

الفصل الثاني

منهج القرافي في عرض الآراء والاستدلال عليها

سوف يتم الحديث في هذا الفصل عن المنهج الذي سلكه القرافي في عرضه وتقديمه للآراء والاستدلال عليها ، وقد تضمن هذا الفصل مبحثين ، المبحث الأول وهو عن منهج القرافي في عرض الآراء وقد تضمن مطلبين ، المطلب الأول ويدور حول المنهج الخاص الذي سلكه القرافي في عرض الآراء. المطلب الثاني وهو منهج عام سلكه القرافي
في عرضه للآراء ، وكذلك بالنسبة للمبحث الثاني(منهجه في الاستدلال على الآراء) قد تضمن أيضاً مطلبين ، مطلب خاص سلكه القرافي في الاستدلال على الآراء ، ومطلب عام في ذلك.



يـــدور هذا المبحث حول المنهج الذي سلكه القرافي رحمه الله تعالى في عرض الآراء ، وقد تضمن هذا المبحث مطلبين: منهج خاص في عرض الآراء ومنهج عام في ذلك.

أما المطلب الأول وهو المنهج الخاص عند القرافي في عرض الآراء وقد اشتمل على أمور أهمها ما يأتي :-

١- **التصريح بذكر أصحاب الأقوال أو عدمه،** ومثال ذلك عند كلامه عن مسألة الوقت الذي يجوز للمجتهد أن يحكم بموجب العموم.

قال الغزالي في المستصفى: (لا يجوز الحكم بالعموم ما لم يتبين انتفاء دليل التخصيص ، ولا خلاف أنه لا تجوز المبادرة إلى الحكم بالعموم قبل البحث عن كل ما يمكن أن يكون مخصصاً ، وكذلك جميع أدلة الشرع ، ولا يجوز التمسك بشيء منها ، حتى يفحص عن كل ما يمكن أن يعارضه ، وإلى أي غاية يصل في البحث عن ذلك ، فإن المجتهد -وإن استقصى- أمكن أن يشذ عنه دليل لم يحكم عليه ، فكيف يحكم مع إمكانه؟!)[١]

فقد صرح هنا بذكر الإمام الغزالي ثم يتابع القرافي هذه المسألة فيقول :- وقد انقسم الناس في

---

(1) - الغزالي ، المستصفى ، جـــ١ ، ص٤٠٦.

هذا المقام إلى ثلاثة مذاهب :-

فقال قوم: يكفيه أن يحصل غلبة الظن بالاكتفاء عند الاستقصاء في البحث كالذي يبحث عن متاع في بيته وفيه أمتعة كثيرة فلا يجده ، فيغلب على ظنه عدمه.

وقال قوم: لا بد من اعتقاد جازم، وسكون نفسٍ بأنه لا دليل ، أما إذا كان يشعر بوجود دليل يشذ عنه ، ويحيك في صدره إمكانه، فكيف يحكم بدليل يجوز أن يكون الحكم به حراماً ؟ نعم: إذا اعتقد جزماً ، وسكنت نفسه جاز له أن يكون الحكم ، سواء كان مخطئاً عند الله أو مصيباً ، كما لو سكنت نفسه بالقبلة فصلى إليها.

وقال قوم: لا بد وأن نقطع انتفاء الأدلة ، وإليه ذهب القاضي، لأن الاعتقاد الجازم من غير دليل قاطع سلامة قلب وجهل ، بل العالم الكامل يشعر نفسه بالاحتمالات حيث لا قطع ، والمشكل على هذا يَحصل القطع بالنفي)[1].

ونلاحظ مما سبق أن القرافي لم يصرح بذكــر أصحاب الأقوال بل اكتفى بقوله: وقال قوم. ثم تابع القرافي كلامه فيقول: (وقد ذكر القاضي- رحمه الله- فيه مسلكين: أحدهما: أنه إذا بحث في مسألة قتل المسلم بالذمي عن مخصصات قوله- عليه الصلاة والسلام - ﴿**لا يُقْتَلُ مُؤمِنٌ بِكَافِرٍ**﴾[2] مثلاً، فقال: هذه مسألة طال فيها خوض العلماء ، وكثر بحثهم ، فيستحيل في العادة أن يشذ عن جميعهم مدرك، وهذهِ المدارك المنقولة عنهم علمت بطلانها، فانقطع بأنه لا مخصص .

قال: وهذا فاسد من وجهتين :-

أحدهما: أنه حجر على الصحابة- رضوان الله عليهم- أن يتمسكوا بالعموم في كل واقعة لم يكثر الخوض فيها ، ولم يكثر البحث عنها ، ولا شك في عملهم مع جواز التخصيص، بل مع جواز نسخ لم يبلغهم ، كما حكموا بصحة المخابرة ، بدليل عموم إحلال البيع حتى روى رافع بن خديج النهي عنها .

الثاني: أنه بعد طول الخوض لا يحصل اليقين، بل إنه لا يشذ المخصص عن جميع العلماء، فمن أين لقي جميع العلماء ، ومن أين عرف أنه بلغه كلامهم جميعهم ، فلعل منهم من تنبه للدليل

---

(1) – القرافي ، العقد المنظوم ، ص٥٥٦.

(2) – أبو داود ، سنن أبي داود، جـــ ٤، ص ٦٧٠، كتاب الديات ، باب: إيقاد المسلم بالكافر،حديث(٤٥٣١).
– الترمذي ، سنن الترمذي، جـــ ٤، ص ٢٥، كتاب الديات ، باب: دية الكافر، حديث (١٤١٣).
– ابن ماجه : سنن ابن ماجه ، جـــ٢،ص ٨٨٧، كتاب الديات، باب:لا يقتل مسلم بكافر،حديث(٢٦٥٩).
– البيهقي ، سنن البيهقي ،جـــ ٨، ص٢٩-٣٠، كتاب الجنايات، باب : لا قصاص باختلاف الدينين.
كلهم عن طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وقال عنه الترمذي: حديث حسن

وما كتب في تصنيف ، ولا نقل عنه، وإن أورده في تصنيف فلعله لم يبلغه.

وعلى الجملة : لا يظن بالصحابة – رضوان الله عليهم– فعل المخابرة مع اليقين بانتفاء النهي ، وكان النهي حاصلاً ، ولم يبلغهم ، بل كان الحاصل إما ظناً أو سكون النفس.

المسلك الثاني للقاضي: قال القاضي: لا يبعد أن يدعي المجتهد اليقين ، وإن لم يدع الإحاطة بجميع المدارك ، إذ يقول : لو كان الحكم خاصاً لنصب الله– سبحانه وتعالى– دليلاً للمكلفين ، ويبلغهم إياه ، ولا يخفيه عليهم)[1] ثم تابع القرافي ذلك فيذكــر كلام الغزالي فيقول: (وقال الإمام الغزالي: (وهذا أيضاً من الطراز الأول ، فإنه لو اجتمعت الأمة على شيء أمكن القطع بأن لا دليل يخالفه ، إذ يستحيل اجتماعهم على الخطأ. أما في مسألة الخلاف ، كيف يتصور ذلك؟! قال الغزالي والمختار عندنا أن تيقن الانتفاء إلى هذا الحد لا يشترط وأن المبادرة قبل البحث لا تجوز ، بل عليه تحصيل علم ، أو ظن باستيفاء القطع ، أما الظن: فبانتفاء الدليل في نفسِهِ.)[2]

وأما القطع : فبانتفائه في حقه : بتحققه عجز نفسه عن الوصول إليه ، بل بعد بذل عامه وسعه ، فيأتي البحث الممكن إلى حيث يعلم أن سعيه بعد ذلك سعي ضائع ، ويحس من نفسه بالعجز يقيناً فيكون العجز عن العثور على الدليل في حقه يقيناً ، وانتفاء الدليل في نفسه مظنوناً ، وهو الظن بالصحابة – رضوان الله عليهم – في المخابرة ونظائرها.

وكذلك الواجب في القياس ، والاستصحاب ، وكل ما هو مشروط بنفي دليل آخر.)[3] ثم يعقب القرافي على هذه الأقوال فيقول:– (وأوجه هذهِ الأقوال: قول الغزالي ، فإنه قول معتدل بين الإفراط والتفريط.)[4]

٢– **التصريح بعدم وجود خلاف في المسألة:**– ومن منهج القرافي في عرض الآراء أنه يصرح بعدم وجود خلاف في المسألة ومثال ذلك عند كلامه في المخصصات المتصلة ووقوع التخصص بها ، حيث يقول : (اعلم أن الأصوليين مطبقون على أن من جملة ما يخصص العمومات المخصصات المتصلة ، وهي عندهم أربعة:–

الاستثناء ، والشرط ، والغاية ، والصفة ، هذا ما لم أر فيه خلافاً ولا تفصيلاً ، بل ذلك مطلق عندهم ، ولم أر أحداً زاد على هذهِ الأربعة شيئاً.

والحق في هذا الباب: إما ألا تكون هذه الأمور مخصصة مطلقاً ، وهو الحق ، أو تكون هذهِ

---

(1) – القرافي ، العقد المنظوم ، ص٥٥٧.

(2) – الغزالي ، المستصفي ، جـ٢ ، ص١٦١.

(3) – القرافي ، المصدر نفسه ، ص٥٥٦ – ص٥٥٧.

(4) – القرافي ، المصدر نفسه ، ص٥٥٦ – ص٥٥٧

الأمور مخصصة إن سلم ذلك ، ولا يكون الحصر واقعاً في الأربعة ، بل هي نحو العشرة، كلها جارٍ على ما ذكروه من الأسئلة في تلك الأربعة ، فإن قلنا اقتلوا المشركين إلا أهل الذمة، في الاستثناء أو: إن حاربوا ، في الشرط. أو: حتى يعطوا الجزية ، في الغاية. أو: اقتلوا المشركين المحاربين في الصفة ، فإن ذلك يخصص العموم ، في الأول بغير أهل الذمة ويخرج أهل الذمة من العموم ، ويخرج غير المحارب بالشرط المذكور فيكون تخصيصاً ، وتخصيص الغاية من إعطاء الجزية يخرجه عن حكم العموم ، وكذلك الصفة تخرج غير المحاربين من العموم ، فإن قولنا هذا تساويه الحال ، فإنها كالصفة ، كقولنا: اقتلوا المشركين محاربين ، ولا فرق بينهما في معنى التخصيص ، وكذلك المفعول لأجله ، نحو: اقتلوهم منعاً لهم من الحرابة ، والحال: إلى ترك القتال ، فهذا يقتضي أيضاً أن كل من لا يحارب لا يقاتل ولا يقتل ، وكذلك الظروف من الزمان، وهو السابع في العدد، نحو (اقتلوهم مستهل هذهِ السنة)، فإن التقيد بهذا الظرف يقتضي عدم قتل من وجد من المشركين قبل هذا القيد أو بعده ، كالتقيد بالصفة سواء.

الثامن: من التقييد بظرف المكان ، نحو: اقتلوهم في جزيرة العرب، فإن هذا التقيد – أيضاً – يقتضي أنهم لا يقتلون في غير هذا المكان ، كالتقييد بالصفة ، وأن من وجد منهم بغير هذا المكان لا يقتل ، ويكون مخرجاً من العموم مخصصاً.

التاسع: المجرور ، نحو: اقتلوهم بحرابتهم ، أو: اقتلوهم بما حملوه من السيوف ، ونحو ذلك من المجرورات ، فإن هذا التقييد بهذهِ المجرورات يقتضي أن يخرج من العموم من ليس له حرابة ، ومن لم يحمل سيفاً ، كالتقييد بالصفة والغاية.

العاشر: التمييز ، نحو قولنا : اقتلوهم ثلاثاً ونحو قول القائل لامرأته: أنت طالق ثلاثاً ، نصّبا على التمييز ، فإن التقيد بهذا التمييز يقتضي أنه من وجد بعد الثلاث من مواقع القتال لا يقتل ، وقد كان يقتل لولا هذا التقييد ، فكان ذلك تخصيصاً على قاعدتهم في التقييد بالغاية والصفة .

ثم يقول القرافي: (فهذهِ عشرة ذكرتها على سبيل الحصر للتنبيه على أن الحصر ليس واقعاً فيما ذكرت.)[1] ومن خلال هذهِ المسألة يظهر لنا أن القرافي قد صرح بعدم وجود خلاف في المخصصات المتصلة عند الأصوليين وهي عندهم أربعة. وهو يرى إما أنها لا تكون مخصصة أو تكون مخصصة ولكن غير محصورة في هذهِ الأربعة حيث يرى أنها نحو العشرة.

٣- ترتيب أصحاب الأقوال حيث صرح بهم حسب الأقدمية لبيان التطور التاريخي لها: إن الناظر في كتاب القرافي ليلحظ أن هذا الأمر يكاد يكون الغالب عنده عند عرضه للآراء لبيان

---

[1] – القرافي ، العقد المنظوم ، ص٥٥٩ – ص٥٦٠ .

المسائل حيث يرتب أصحاب الأقوال في مسألة معينة حسب الأقدمية ومثال ذلك عند كلامه في تخصيص المقطوع بالمظنون فيقول: مسألة: (يجوز تخصيص السنة المتواترة وعموم الكتاب بالقياس وهو قول أبي حنيفة ومالك ، والشافعي ، وأبي الحسين البصري ، والأشعري ، وأبي هاشم أخيراً. ومنهم من منع مطلقاً ، وهو قول الجبائي ، وأبي هاشم أولاً ، ومنهم من فصل. ثم ذكروا فيه وجوهاً أربعة :-

أولها: قول عيسى بن أبان : إن تطرق التخصيص للعموم جائز ، وإلا فلا.

وثانيها: قول الكرخي: وهو إن خص بدليل منفصل جاز ، وإن خص بدليل متصل منع ، لأجل القوة والضعف اللذين تقدم ذكرهما ، كما تقدم تقريره.

وثالثها: قول كثير من فقهاء الشافعية: كابن سريج وغيره: إنه يجوز بالقياس الجلي دون الخفي ، ثم اختلفوا في تفسير الجلي والخفي على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن الخفي قياس الشبه ، والجلي قياس المعنى .

وثانيها: أن الجلي هو الذي تفهم علته من لفظه ، كقوله – عليه الصلاة والسلام – : "لا يَقضِي القاضي وهو غَضبان".[1]

فهو يفهم أن علة ذلك ومنعه هو تشويش الفكر، فيتعدى ذلك للجائع ، والحاقن ، وكل ما يخل بالفكر .

وثالثهما: قول أبي سعيد الإصطخري:[2] إن الجلي هو الذي لو قضى القاضي بخلافه نُقِض قضاؤه ، والخفي هو الذي لا ينقض قضاء القاضي بخلافه.

ورابعها : قول الغزالي : إن العام والقياس إن تفاوتا في إفادة الظن رجحنا الأقوى ، وإن تعادلا توقفنا .وأما القاضي أبو بكر وإمام الحرمين ، فقد ذهبا إلى التوقف).[3]

---

(1) – البخاري ،صحيح البخاري، جـ١٣ ، ص١٣٦ ، كتاب الأحكام ، باب هل يقضي القاضي وهو غضبان ، حديث (٧١٥٨).
– مسلم ، صحيح مسلم ، جـ٣ ، ص١٣٤٢ ، كتاب الأقضية ، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان ، حديث (١٧١٧). أبو داود ، سنن أبي داود ، جـ٤ ، ص١٦ ، كتاب الأقضية ، باب القاضي يقضي وهو غضبان ، حديث(٣٥٨٩) . الترمذي ، سنن الترمذي ، جـ٣ ، ص٦٢٥ ، كتاب الأحكام ، باب لا يقضي القاضي وهو غضبان ، حديث (١٣٣٤). كلهم من طريق عبد الملك بن عميرة عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه، وقال عنه الترمذي : حسن صحيح.

(2) – هو الحسين بن أحمد بن يزيد بن عيسى ، أبو سعيد الإصطخري ، شيخ الشافعية ببغداد ، ومحتسبها ، وكان ورعاً زاهداً ، قال أبو إسحاق : لما دخلت بغداد لم يكن بها من يستحق أن يدرس عليه إلا ابن سريج وأبو سعيد الإصطخري ، وحكي عن الداركي أنه قال : ما كان أبو إسحاق المروزي يفتي بحضره الإصطخري إلا بإذنه توفي سنة ٣٢٨هـ. السبكي ، طبقات الشافعية ، جـ٢ ، ص١٩٣، ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، جـ١ ، ص٣٧٥.

(3) – القرافي ، العقد المنظوم ، ص٧٠١ – ص٧٠٢ .

٤- ومن المنهج الخاص للقرافي في عرضه للآراء اختزاله للأقوال :

وهذا يظهر للقارئ الكريم في الكتب الأصولية للقرافي ونجد هذا عند كلامه عن العموم والخصوص حيث يقول: مسألة [اختلف العلماء في عموم قوله تعالى:**(خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً)**(١) هل يقتضي أخذ الصدقة من كل نوع من أنواع مال كل مالك ، أو أخذ صدقة واحدة من نوع واحد. قال بالأول الأكثرون ، وبالثاني الكرخي.

حجة الأول: أن الله تعالى أضاف الصدقة إلى جميع الأموال ، والجمع المضاف من صيغ العموم فيتعدد بتعدد الأموال. حجة الثاني: أن "الصدقة" نكرة" ؛ فيصدق بأخذ صدقة واحدة من مال واحد ، لا سيما أن لفظ "من" تقتضي التبعيض ؛ فيصدق أنه أخذ من بعض الأموال .

قلت : وهذا هو المتجه لأن الله تعالى لو قال : " اقتلوا من المشركين رجلاً " خرجنا عن العهدة برجل واحد ، فصيغة العموم مع صيغة التبعيض يبطل عمومها في ذلك الحكم المتبعض؛فيصدق على كل أحد أنه أبن رجل من رجال العالم.)(٢)

٥- والذي تميز به القرافي في منهجه الخاص إنه أثناء عرضه للآراء يتبعها ببعض الفوائد وهذا يغلب على منهجه الخاص في عرضه للآراء بشكل كبير جداً ، ومثال ذلك عند كلامه عن جواز النسخ فيقول: (قال سيف الدين : منع أبو مسلم الأصبهاني وقوع النسخ شرعاً وجوزه عقلاً ، ولم ينكر وقوعه من الملل إلا اليهود، وانقسموا ثلاث فرق :

قال الشمعونيه:(٣) يمتنع عقلاً وسمعاً.

وقال العنانيه:(٤) يمتنع سمعاً ، لا عقلاً.

وقالت العيسوية:(٥) يجوز عقلاً ، ووقع سمعاً، واعترفوا بنبوة النبي محمد ﷺ إلى العرب خاصة.

---

(1) – سورة التوبة ، آية ١٠٣.

(2) – القرافي ، نفائس الأصول في شرح المحصول،جـــ٢ ،ص ٥٤٨–ص ٥٤٩.

(3) – الشمعونية: بعد بحث طويل لم أجد تعريفاً للشمعونية ، لكني وجدت في كتاب حسن ظاظا في كتابه الفكر الديني اليهودي أن شمعون الصديق كاهن من بقايا الرجال الكبار في اليهود وكان يقول: "إن الدنيا تقوم على ثلاثة أمور ، التوراة ، والعبادة ، والإحسان" فلعل فرقة الشمعونية نسبة إلى هذا الرجل شمعون الصديق. (حسن ظاظا ، الفكر الديني اليهودي طبعة ١٩٨٧م ، دار القلم ، دمشق ، ص١٣١).

(4) – العنانية: نسبة إلى رجل من بغداد ظهر في القرن ٨م ، يقال له عنان بن داود يخالفون سائر اليهود في السبت ، والأعياد، ويصدقون عيسى عليه السلام ، ويقولون: إن عيسى لم يخالف التوراة بل قررها ودعا إليها ، ولا يؤمنون بنبوته ورسالته ، ولكنهم يقولون: إن عيسى من المتعبدين بشريعة التوراة وعلى دين موسى عليه السلام (الشهرستاني ، أبي الفتح محمد بن عبد الكريم ، (ت ٥٤٨هـــ/١١٥٣م) ، الملل والنحل ، (تحقيق محمد سيد كيلاني) ، دار المعرفة ، بيروت ، جـــ١ ، ص٢١٥).

(5) – العيسوية: نسبة إلى أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصفهاني ، كان في زمن المنصور ، اتّبعه بشر كثير من اليهود وادّعوا له معجزات ، وزعم أبو عيسى أنه النبي المنتظر وخالف اليهود في كثير من أحكام الشريعة الموسوية. (الشهرستاني ، المصدر نفسه ، جـــ١ ، ص٢١٦).

قال الغزالي في المستصفى: منكر النسخ من المسلمين مسبوق بالإجماع .

قال في البرهان: وافقت غلاة الروافض اليهود في إنكار النسخ .

قال سيف الدين:وأول من وضع لليهود أن موسىعليه السلام نص على تأبيد شريعته ابن الراوندي.[١]

فائدة:– أبو مسلم الأصبهاني ، حيث وقع: فهو كنية لا اسم.

قال الشيخ أبو إسحاق في اللمع: اسمه عمر بن يحيى.

وقال ابن برهان في الأوسط :أبو مسلم بن بحر ، كما وقع في المحصول، وقال في المنتخب: ابن عمرو ، فاعلم بذلك).[٢] فهنا نلاحظ أن القرافي رحمه الله تعالى اتبع الآراء التي يعرضها بذكر فائدة ، ثم يتابع كلامه حول جواز النسخ فيقول: (قوله : " منهم من أنكره عقلاً ".

تقريره: أنهم يثبتون الحسن والقبيح ، ويقولون: لا يكون الأمر إلا لمصلحة، والنهي عن المصلحة قبيح ، وبالعكس.

قوله: " ومنهم من جوزه عقلاً ، ومنع منه سمعاً ".

تقريره: أنهم يتمسكون بما يرونه ، تمسكوا بالسبت ، ما دامت السموات والأرض.

قوله: " ومنعه بعض المسلمين ".

تقريره: أنه معترف بصحة النبوة المحمدية ، وبتحليل الشحوم ، والسبت ونحوه، وإلا لما كان مسلماً ، لكنه يفسر ذلك بالتخصيص بالغاية ، فلا خلاف في المعنى .

قوله: " الأمة مجمعة على وقوع النسخ " . قلنا : يناقضه حكاية الخلاف عن بعض المسلمين في أصل النسخ ، لكنه اعتمد على أن الخلاف مفسر بما تقدم ، فالإجماع حاصل في المعنى.

قوله: " ولنا على اليهود إلى آخر كلامه ". قلت : وقع لي وجوه أخرى غير ما ذكرها).[٣]

ثم يأخذ القرافي رحمه الله تعالى ببيان وذكر هذه الوجوه فيقول: (أحدهما: في التوراة: أن السارق، إذا سرق في المرة الرابعة، تثقب أذنه، ويباع، وقد اتفقنا على نسخ ذلك.

وثانيها: اتفق اليهود والنصارى على أن الله تعالى ، فدى ولد إبراهيم من الذبح ، وهو نص التوراة، وهو أشد أنواع النسخ ، لأنه قبل الفعل ، الذي يمنعه المعتزلة ، وإذا جاز في الأشد،

---

(1) – ابن الراوندي: أحد المتهمين بالإلحاد والزندقة ، اسمه: أبو الحسين أحمد بن يحيى الراوندي نسبة إلى بلد راوند بين قاشان وأصبهان ، تأثر أول مرة بآراء المعتزلة ثم مال إلى الزندقة والإلحاد وانكر خلق الله للمخلوقات ، رد على ابن الخياط في كتابه (الانتصار) (غربال، محمد شفيق، الموسوعة العربية الميسرة ، (١٤٠١هـ / ١٩٨١)) دار القاموس الإسلامي ، مكتبة النهضة المصرية ، مطابع الإسلام ، القاهرة ، (١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م).

(2) – القرافي ، نفائس الأصول ، جـ٢ ، ص٢٣٨.

(3) – القرافي ، المصدر نفسه ، جـ٢ ، ص٢٣٨.

ففي غيره بطريق الأولى .

وثالثها : في التوراة : أن الجمع في النكاح بين الحرة والأمة، كان جائزاً في شرع يعقوب عليه السلام لجمعه عليه السلام بين سارة وهاجر، وقد حرمته التوراة .

ورابعها : في التوراة: قال الله تعالى لموسى: " أخرج أنت وشيعتك من مصر لترثوا الأرض المقدسة، التي وعدت بها أباكم إبراهيم أن أورثها نسله " فلما صار إلى التيه، قال الله تعالى: " لا تدخلوها، لأنكم عصيتموني " وهو عين النسخ .

وخامسها: تحريم السبت، فإنه لم يزل العمل مباحاً إلى زمن موسى عليه السلام ، وهو عين النسخ .

وسادسها: في التوراة ما هو أشد من الندم والبداء، فيكون حجة عليهم، وإن لم يقض بصحته، ففيها: مرض ملك اليهود حزقيال، وأوحى الله تعالى إلى أشعيا عليه السلام : " قل لـــ " حزقيال "، يوصي، فإنه يموت من علته هذه " ، فبكى حزقيال ، وتضرع، فأوحى الله تعالى إلى أشعيا:" أنه يقوم من علته ، وينزل إلى الهيكل بعد ثلاثة أيام، وقد زيد في عمره خمس عشرة سنة "، ومثله في التوراة كثير، فمستندهم في إحالة النسخ على البداء، يبطل بمثل هذا، إلزاماً لهم.

وسابعها: في السفر الأول من التوراة : لما نظر بنو الله بنات الناس حسناً، ونكحوا منهم، قال الله تعالى: " لا تسكن الروح بعدها في بشر، وأماتهم مائة وعشرين سنة " فأخبرت التوراة أنه لا يعيش أحد أكثر من هذا ، ثم أخبرن أن "أرفخشد " عاش بعدها وولد له "شالخ " أربعمائة وثلاثة وستين، وادعوا أنه عاش مائتي سنة، وإبراهيم عليه السلام مائة سنة.

وثامنها : الختان كان من شرع إبراهيم جائزاً في الكبر، وقد أوجبه موسى عندهم يوم ولادة الطفل.

وتاسعها: الجمع بين الأختين كان مباحاً في شريعة يعقوب عليه السلام ، وحرم ذلك في شريعة من بعده، وذلك في التوراة.وإذا صرحت توراة اليهود بمثل هذه الأمور ، لا يسمع كلامهم بعد ذلك في منع النسخ).[١]

ومن خلال ما مضى يتبين لنا أن القرافي رحمه الله ينبه على بعض الفوائد أثناء عرضه للأقوال ، ولعل هذهِ السمة تكاد تكون البارزة بين السمات الخاصة لمنهج القرافي في عرض الآراء.

---

[1] – القرافي ، نفائس الأصول في شرح المحصول ، جـــ٣ ، ص٢٣٨ – ص٢٣٩ .

٦- ومن المنهج الخاص بالقرافي أثناء عرضه للآراء عدم مخالفته للأصوليين في القواعد الثابتة ومخالفته لهم في أمور أخرى .

أما عدم مخالفته للأصوليين في القواعد الثابتة فيظهر ذلك لنا من كلامه عن الفرق الرابع بين قاعدتي إن ولو الشرطيتين فيقول: المسألة الثالثة:- (إن النحاة والأصوليين قد نصوا على أنّ إنْ لا يعلق عليها إلاّ مشكوك فيه ، فلا تقول إنْ غربت الشمس فأتني، بل إذا غربت الشمس، وإذا يعلق عليها المشكوك والمعلوم، فتقول: إذا دخلت الدار فأنت حر وإنْ دخلت الدار فأنت حر، ومقتضى هذه القاعدة أنْ يتعذر ورودها في كتاب الله تعالى مضافة إلى الله تعالى، فإن الله تعالى بكل شيء عليم مع أنها وردت كقوله تعالى: "**إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا**"[١] ، وغير ذلك من التعليقات ، وهو كثير جداً مع أن قوله تعالى: "**إنْ كنتم في ريب**")[٢] ، خطاب مع أهل الكفر ، فالله تعالى يعلم أنّهم في ريب ، وهم يعلمون ، ويجزمون أنهم في ريب ، ومع ذلك فالتعليق حسن.

والجواب عن هذا السؤال أنّ الخصائص الإلهية لا تدخل في الأوضاع العربية ، بل الأوضاع العربية مبنية على خصائص الخلق والله تعالى أنزل القرآن بلغة العرب ، وعلى منوالهم فكل ما كان في عادة العرب حسناً أنزل في القرآن على ذلك الوجه ، أو قبيحاً في لسان العرب لم ينزل في القرآن توفيه بكون القرآن عربياً وتحقيقاً لذلك ، فيكون الضابط أنّ كل ما شأنه أنْ يكون في العادة مشكوكاً فيه بين الناس حسن تعليقه بأن من قبل الله تعالى ، ومن قبل غيره سواء كان معلوماً للمتكلم ، أو للسامع أولاً ، ولذلك يحسن من الواحد منا أن يقول : إنْ كان زيد في الدار فأكرمه مع أنه يعلم أنه في الدار لأن حصول زيد في الدار شأنه أن يكون في العادة مشكوكاً فيه، فهذا هو الضابط لما يعلق على إنْ فلا فرق حينئذ بين ما يرد من قبل الله عز وجل في كتابه ، وبين ما يرد من كل الناس من هذا الوجه فأندفع الإشكال).[٣]

ومن خلال ما سبق نرى أن قوله "إن النحاة والأصوليين قد نصوا على أنّ إنْ لا يعلق عليها إلاّ مشكوك فيه ثم قوله في نهاية المسألة "فهذا هو الضابط لما يعلق على إنْ فلا فرق بين ... إلى قوله فاندفع الإشكال" هو دليل على عدم مخالفته للأصوليين في القواعـــد الثابتة.

*** وأما مخالفته لهم في بعض الأمور فيظهر ذلك من كلامه في المسألة الرابعة عشر فيقول:**

---

(1) – سورة البقرة ، آية ٢٢.
(2) – سورة البقرة ، آية ٢٣
(3) – القرافي ، الفروق ، جــ١ ، ص١٦٤.

(جرت عادة الفقهاء في الكفارات هل هي على التخيير، أم على الترتيب أن يقولوا إذا ورد النص بصيغة " أو" فهي على التخيير كقوله تعالى: **(فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ)**[١] وإنْ كان النص بصيغة " مَنْ " الشرطية فهي على الترتيب كقوله تعالى : **(فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً)**[٢] ولا تكاد تجد فقيهاً ينازع في هذا وهو غير صحيح وبيانه أن مقتضى ما ذكر. أن يكون قوله تعالى: **(فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ)**[٣] ، إنْ لا تجوز شهادة رجل وامرأتين إلاّ عند عدم الرجلين ، وقد أجمعت الأمة على جوازه عند وجود الرجلين ، وإنّ عدمهما ليس شرطاً ، فنستفيد من هذهِ الآية سؤالين عظيمين أحدهما أنّ الصيغة لا تقتضي الترتيب ، وثانيهما أنه لا يلزم من عدم الشرط عدم المشرط ، وهو خلاف الإجماع ، وهو ههنا كذلك ، وكذلك قولنا إنْ لم يكن العدد زوجاً فهو فرد ، وإنْ لم يكن فرداً فهو زوج مع أنه لا يتوقف العدد الزوج على عدم الفرد ، ولا الفرد على عدم الزوج ، بل هو واجب الثبوت في نفسه وجد الآخر أم لا ، وإذا انتفى الشرط وهو قولنا إنْ لم يكن العدد زوجاً كانت الخمسة فرداً قطعاً فإن وجود الزوجية في العدد لا ينافي الفردية فيه ، ووجود الفردية فيه لا ينافي الزوجية فيه ، فعدم هذا الشرط لا أثر له البتة في عدم هذا المشروط ، وكقولنا إنْ لم يكن هذا جماداً فهو إما نبات أو حيوان ناطقاً فهو بهيم مع أنّ البهيم في نفسه لا يتوقف على عدم الناطق ، بل إذا فرض الناطق ناطقاً كان البهيم بهيماً بالضرورة وبهذا يعلم أن نظائره كثيرة جداً ، ولا ترتيب فيها ولم يلزم فيها من عدم الشرط عدم المشروط ، بل المشروط حق في نفسه ، ووقع سواء وجد هذا الشرط أم لا ، فإن قلت عدم الزوجية عن العدد شرط في ثبوت الفردية له ، فلو كان زوجاً لم تثبت له الفردية فقد لزم من عدم الشرط عدم المشروط ، وكذلك بقية النظائر قلت ليس مراد الناس من هذهِ الإطلاقات إثبات شرطية عدم الزوجية في الفردية ، بل الزوج زوج في نفسه لذاته من غير شرط ، وكذلك الفرد ولا نقول يشترط في كون العشرة زوجاً عدم الفردية عنها ، فإنها لا تقبل الفردية أيضاً فكيف تتوهم الشرطية ؟ والمعترض في موطن العقل قاطع وجازم بثبوت ذلك المعنى في نفسه وجوباً ذاتياً وإنما يقصد العقلاء في ذلك الموطن الذي يقبل النقيض ، بل مقصود الناس في هذهِ المواطن ، والموارد بيان انحصار تلك المادة في المذكور

---

(1) – سورة المائدة ، آية ٨٩.
(2) – سورة المجادلة ، آية٤ .
(3) – سورة البقرة ، آية ٢٨٢.

فأنت تقول إذا انتفى الفرد بقي العدد محصوراً في الزوج، وإذا انتفى الزوج بمعنى إنْ لم يكن الواقع من العدد ما هو زوج تعين أن يكون الواقع ما هو فرد، ولأجل ذلك لا يقولون ذلك إلاّ في المواطن التي يصح فيها الحصر، فلا يقولون إنْ لم يكن إنساناً، فهو فرس لعدم انحصار الباقي من الحيوان بعد الإنسان في الفرس، ولو كان المقصود ما ذكرتموه من الشرطية لكان الكلام صحيحاً فإن عدم الإنسانية شرط في الفرسية لتعذر اجتماعهما، بل لما كان المقصود بيان الحصر بطل الكلام لعدم الحصر في المذكور ، فتأمل هذا الموضع فهو صعب دقيق ، وعلى هذا يكون المراد في الآية انحصار الحجة التامة من الشهادة بعد الرجلين في الرجل والمرأتين ، فإنّه لا حجة تامة من الشهادة في الشريعة إلاّ الرجلين ، والرجل والمرأتين هذا هو المجمع عليه ، وإما شهادة الصبيان وشهادة أربع نسوة عند الشافعي وشهادة المرأتين وحدهما فيما ينفردان فيه كالولادة فهذِهِ الآية حجة على بطلانها لدلالتها على الحصر في الرجل والمرأتين إلا أن يقال إن الآية إنما سيقت في ثبات الديون والأموال لا الأبدان ، وجميع هذهِ الصور في أحكام الأبدان، فالحصر حق في الأموال ولم يخالفه أحد ، ولا تدل على بطلان هذهِ الصور.)[1]

وإذا نظرنا إلى قول القرافي رحمه الله القائل "ولا تكاد تجد فقيهاً ينازع في هذا وهو غير صحيح" دليل على مخالفته للأصوليين في بعض الأمور وهذا ما أشار إليه في نهاية كلامه ، ثم يتابع القرافي رحمه الله تعالى كلامه حول هذا الموضوع فيقول: (وأما الشاهد واليمين والنكول وغير ذلك ، فلم تكتمل فيه الحجة من الشهادة ، بل لا شهادة فيه البتة كاليمين والنكول ، أو بعضه شهادة فقط كالشاهد واليمين ، فلا توجد حاجة تامة مجمع عليها إلاّ تبينك الحجتين ، فإذا فرض عدم أحدهما تعين الحصر في الأخرى وإذا وضح لك أن الشرط كما يستعمل في الترتيب فكذلك يستعمل في إثبات الحصر.

والكل حقيقة لغوية فيكون التعليق أعم من الدلالة على الترتيب ، والدال على الأعم غير دال على الأخص كالحيوان لا يدل على الإنسان والإنسان لا يدل على الرجل والرجل لا يدل على المؤمن ، فلا يستقيم الاستدلال بصيغة التعليق التي هي أعم من الترتيب على الترتيب ، بل لا بد من قرائن أخرى وضمائم تضاف بصيغة التعليق حتى تفيد الترتيب ، وإن ضابط ما يتوقف فيه المشروط على الشرط ، الشرط الذي لا يراد بهِ الحصر ، أما متى أريد به الحصر فلا)[2]

ثم يقول القرافي (فافهم هذا الموضع فهو من نفائس العلم وجوهره ودقيق المباحث ، وفيه التنبيه

---

(1) – القرافي ، الفروق ، جـ١ ، ص١٩٠.
(2) – القرافي ، المصدر نفسه ، جـ١ ، ص١٩٠ – ص١٩١.

على أنه لا يلزم من عدم الشرط عدم المشروط ، وإن استدلال الفقهاء به على الترتيب لا يصح كما وضح لك بيانه والله أعلم).[١] فنلاحظ قوله هنا "وإن استدلال الفقهاء وعلى الترتيب لا يصح" هو دليل على مخالفته للعلماء في بعض الأمور. وبهذه السمات الستة تميز المنهج الخاص للإمام القرافي في عرض الآراء ، ويليه المنهج العام عند القرافي في عرضه للآراء.

المطلب الثاني:- المنهج العام الذي سلكه القرافي في عرضه للآراء :- وقد ظهر هذا المنهج من خلال الفروع التالية:

١- إنه يبدأ في عرض الآراء بذكر آراء الآخرين في مسألة ما ، أولاً ثم يناقشها وإذا كان هنالك اعتراضات يجيب عليها ثم بعد ذلك يذكر رأيه في هذهِ المسألة: ومثال ذلك على سبيل الذكر لا الحصر عند كلامه عن التقييد بالغاية فيقول: (التقييد بالغاية يقتضي أن يكون الحكم فيما وراء الغاية ، وهو يقتضي الحكم الذي قبلها ، لأن الحكم لو بقي فيما وراء الغاية ، لم تكن الغاية منقطعة ، فلم تكن الغاية غاية ، وهذا معنى قول العلماء : إن الغاية لها مفهوم ، وهو أحد أقسام مفهوم المخالفة. وأما ما جعل غاية في نفسهِ ، فهل يندرج في حكم المغيا أو لا ؟ أربعة مذاهب : أحدهما : يندرج ، كما قال تعالى : **(وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ)**[٢] ، والمرافق تندرج مع اليدين.[٣]

وثانيها: لا يندرج ، كما في قوله تعالى: **(ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ)**[٤] ، فالليل لا يصام مع النهار إجماعاً، وثالثهما : التفصيل بين أن يكون من جنس المغيا فيندرج ، أو من غير جنسه فلا يندرج ، كما في قوله : (بعتك هذا الرمان من هذهِ الشجرة إلى هذهِ الشجرة) ، فإن كانت الشجرة التي جعلت غاية رماناً دخلت في البيع ، أو غير رمان لا تندرج في البيع.

ورابعها : التفصيل بين أن يكون بينهما فرق حسي ، فلا يندرج كما في قوله تعالى:**(ثُم أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلىَ الليلِ)**[٥] ، فإن الليل أسود والنهار أبيض ، والسواد والبياض يدركان بالحس.

أو يكون التفصيل غير حسي ، فيندرج ، كما في قوله تعالى : **(وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ)**[٦] ، فإن المرفق لا يدرك الفصل فيه بالحس ، بل بالعقل ، بناء على مجارى العادات ، فإن الإنسان إذا

---

[1] – القرافي ، الفروق ، جـ١ ، ص١٩١.

[2] – سورة المائدة ، آية ٦.

[3] – ذهب الجمهور إلى أن (إلى) بمعنى مع فتدخل عنئذ المرافق في الغسل وذهب أبي بكر الظاهري إلى أ ن (إلى) تفيد انتهاء الغاية. الدوري ، قحطان ، صفوة الأحكام ، ص٣٣ – ص٤٤.

[4] – سورة البقرة ، آية ١٨٧.

[5] – سورة البقرة ، آية ١٨٧.

[6] – سورة المائدة ، آية ٦.

ثنى ساعده على عضده يدرك بالحس اجتماعهما ، وحركه الساعد للعضد ، أما إن عظم الساعد غير عظم العضد ، فهو أمر لا يدرك بالحس ، بل بالعقل.

يقال: جرت العادة بأن العظم الواحد لا ينثني لصلابته ، فحيث انثنى دل انثناؤه على أنهما عظمان.

أما البهيمة التي ليس لها إلا الحس فإنها تقتصر على المقام الأول ، وهو إدراك الحركة والالتصاق بين الساعد والعضد ، ولا تعرف أن هنالك فصلاً بين العظمين أم لا ؟.

وعلى هذا المذهب يجاب عن قول القائل : لم كانت الغاية مندرجة في الوضوء دون الصوم ؟ فإن الغاية غير معلومة بالحس في الصوم دون الوضوء ، فإنه لما لم يكن المرفق منفصلاً بمفصل معلوم بالحس لم يكن تعيين بعض المفاصل لذلك أولى من بعض ، فوجب دخولها في حكم ما قبل الغاية)[١] ، ثم بعد عرض هذهِ الآراء يقول القرافي : (هذا هو الذي رايته للأصوليين منقولاً هكذا مطلقاً ، والذي أراه: التفصيل بين "حتى" و"إلى": فلا ينبغي أن يجري في "حتى" خلاف ألبته ، بل يقال: الغاية فيها مندرجة قولاً واحداً ، لأن النحاة قالوا: عن المعطوف بـــ "حتى" يشترط فيه أربعة شروط:-

أن يكون من جنسه ، داخلاً في حكمه ، آخر جزء منه أو متصلاً به ، فيه معنى التعظيم أو التحقير، فصرحوا فيه بأنه مندرج في حكم ما قبل الغاية ، ولم أر في هذا الشرط خلافاً عند النحاة ، ولم يذكروا هذا الشرط فيما بعد "إلى" ، وحكاية الأصوليين الخلاف مطلق من غير تفصيل ، وقول النحاة فيه تفصيل[٢] ، فينبغي أن يحمل الإطلاق على التفصيل ، ويكون الخلاف مختصاً بـــ"إلى" دون "حتى")[٣]. ثم بعدما بيّن القرافي رحمه الله تعالى مسألة التقيد بالغاية يذكر فائدة بعد ذلك فيقول: (فائدة:- قال الفضلاء والأصوليين والنحاة: من شرط المغيا أن يثبت قبل الغاية ، ويتكرر حتى يصل إليها: كقولنا:(سرت من مصر إلى مكة) فالسير الذي هو المغيا ثابت قبل مكة ، ويتكرر في طريقها ، وعلى هذهِ القاعدة يمتنع أن يكون قوله تعالى: (**وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ**)[٤] ، غاية لغسل اليد ، لأن غسل اليد إنما يحصل بعد الوصول إلى الإبط ، فليس ثابتاً قبل المرفق الذي هو الغاية ، فلا ينتظم غاية لهُ. نعم ، لو قال الله تعالى: (اغسلوا إلى المرافق) ، ولم يقل

---

[1] – القرافي ، العقد المنظوم ، ص٦٦٢.

[2] – رأى بعض النحاة أن ما بعد (حتى) داخل فيما قبلها على حال، ورأى بعضهم الآخر أن ما بعدها داخل فيما قبلها في كل حال. أما حتى العاطفة: فلا خلاف في أن ما بعدها يجب أن يدخل في حكم ما قبلها.

[3] – القرافي ، المصدر نفسه ، ص٦٦٣.

[4] – سورة المائدة ، آية ٦.

"أيديكم" انتظم ، لأن مطلق الغسل ثابت قبل المرفق ومتكرر إليه ، بخلاف غسل جملة اليد ، فلهذهِ القاعدة قال بعض فضلاء الحنفية: يتعين أن يكون المغيا غير الغسل المتقدم ذكره ، ويتعين إضمار فعل آخر يكون عاملا في المجرور بـــ "إلى" ، ويكون التقدير: اتركوا من آباطكم إلى المرفق ، فيكون مطلق الترك ثابتاً قبل المرفق ومتكرراً إليه ، ويكون الغسل نفسه لم يغىَ به ، وفرع هذا القائل على أن الغاية لا تندرج في حكم ما قبلها.

قلت: وفي هذا المقام يتعارض المجاز والإضمار: فإن لنا أن نتجوز بلفظ اليد إلى جزئها حتى يثبت المغيا قبل الغاية ،ولا يحتاج إلى إضمار ،أو لا يتجوز بلفظ اليد إلى جزئها ،فيضمر على ما قاله الحنفية ،والمجاز أولى من الإضمار ،على ما قاله فخر الدين في "المعالم" ،لأن المجاز أكثر ، والكثرة دليل الرجحان ، أو هما سواء ، على ما قاله في المحصول ، لأن كل واحد منهما يحتاج لقرينه).[١]

ومن خلال ما سبق من استعراض لهذهِ المسألة يتبين لنا هذا النمط من المنهج العام في عرض الآراء عند القرافي حيث بدأ بذكر آراء الآخرين ثم يناقشها ثم يذكر رأيه في هذهِ المسألة.

٢– استخدامه صيغة السؤال والجواب في عرضه للآراء :–

ويظهر هذا عند كلامه عن وجوه من الاستدلال على حكم أفعاله عليه الصلاة والسلام إذا وقعت فيقول: (سؤال: قال بعض فضلاء العصر: قول العلماء التخيير يقتضي التسوية يشكل بأن رسول الله ﷺ أتى ليلة الإسراء بقدحين أحدهما لبن والآخر خمر ، وخُير بينهما فاختار اللبن ، فقال له جبريل عليه السلام: لو اخترت الخمر لغويت أمتك ، فالخمر موجب للإغواء ، ومع ذلك خير بينه وبين موجب الهداية وهو اللبن ، وموجب الهداية مأمور به ، وموجب الغي والإغواء منهي عنهما فقد وجد التخيير لا مع الاستواء في الأحكام .

جوابه: أن الحكم الشرعي كان في القدحين واحداً وهو الإباحة ، غير أن الشيئين قد يستويان في الحكم الشرعي ، فيكون اختلافهما بحسب العاقبة لا بحسب الحكم الشرعي ، كما انعقد الإجماع على جواز بناء ما شئنا من الدور وشراء ما شئنا من الدواب وزواج ما شئنا من النساء ، ومع ذلك إذا عدل الإنسان عن إحدى هذهِ إلى غيرها أمكن أن يقول له صاحب الشرع: لو اخترت تلك الدار أو الدابة أو المرأة لكانت مشؤومة ، كما جاء في الحديث ، وإن كان للعلماء فيه خلاف في تأويله ، غير أن ذلك لا يمنع التمثيل ، فإنه يكفي الإمكان ، فما يتوقع في العواقب لا يغير الحكم الشرعي ، كذلك القدحان حكمهما الإباحة ، وأخبر جبريل عليه الصلاة والسلام: أن الله

---

[1] – القرافي ، العقد المنظوم ، ص٦٦١– ص٦٦٤.

تعالى ربط بأحدهما حسن العاقبة وبالآخر سوء العاقبة وذلك غير الأحكام الشرعية. نعم لو قال جبريل عليه السلام لو اخترت الخمر لأثمت أشكل ، أما العواقب فلا تناقض تقدم الإباحة)[١]

وهذهِ الصيغة – صيغة السؤال والجواب– تظهر جلياً في كتب القرافي فتجده كثيراً ما يقول سؤال ، جواب ، عند عرضه للآراء.

٣– الاعتماد على الاتباع والاقتداء وأحياناً الابداع:

يعتمد القرافي في بعض الأحيان في عرضه للآراء على الاتباع والاقتداء ولكنه في بعض الأحيان تجده يعرض لك مسألة أو ينبهك على أمر لم يتطرق إليه أحد يبتدعه بذكائه فيضفي ذلك سمة مميزة لمنهجه في عرض الآراء. ومثال اعتماده على الاتباع والاقتداء عند كلامه عن الفقيه كونه أحد المجمعين فيقول: (وأما قولي في الفقيه: الحافظ والأصولي: المتمكن فهو قول فخر الدين ، وفيه إشكال من جهة أن الاجتهاد من شرطه معرفة الأصول والفروع ، فإذا انفرد أحدهما يكون شرط الاجتهاد مفقوداً ، فلا ينبغي اعتبار واحد منهما حينئذٍ).[٢]

فهو يصرح هنا أن قوله في الفقيه الحافظ والأصولي هو قول فخر الدين الرازي وهذا هو الاتباع والاقتداء.

أما مثال الابتداع عند القرافي فيظهر ذلك عند كلامه عن الأمر بالمركب أمر بأجزائه حيث يقول: (الأمر بالفعل في وقت معين يكون لمصلحة تختص بذلك الوقت ، وإذا تعلق بحقيقة كلية لا يكون معلقاً بشيء من جزيئاتها ، لأن الدال على الأعم غير دال على الأخص ، ولا يشترك مقارنته للأمور به بل يجوز تعلقه في الأزل بالشخص الحادث خلافاً لسائر الفرق).[٣]

ثم يقول :(لم يقل بالكلام النفسي إلا نحن ، فلذلك تصور على مذهبنا تعلقه في الأزل ، فالكلام النفسي أزلي ومنه الأمر والنهي وجميع الأحكام ، فحرم الله في الأزل المرأة على زيد على تقدير وجوده، ووجود أسباب التحريم وشرائطه، وانتفاء موانعه فإذا وجدت هذهِ كلها فقد وجد التقدير الذي تعلق الحكم بالشخص فيه، وكذلك أحلها الله تعالى بتقادير ، فالحكم كلام الله تعالى وتعلقه القديم قديم أيضاً، فإن الذي يحيل وجود علم بغير معلوم ، يحيل وجود أمر بلا مأمور،ونهى بغير منهي، وإباحة بغير مباح متقرر في العلم لا في الوجود الخارجي، لأن التعلق نسبة،والنسبة يشترط فيها تقرر طرفيها لا وجود طرفيها، كالعلم تعلقه نسبة بينه وبين معلومه،

---

(1) – القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، ص٢٢٨ – ص٢٢٩.
(2) – القرافي ، المصدر نفسه ، ص٢٦٨.
(3) – القرافي ، المصدر نفسه ، ص١١٦ – ص١١٧.

ومعلومه قد يكون معدوماً، بل مستحيلاً، بل التقرر لا بد منه، فالحكم هو الكلام وتعلقه الخاص ، وهما قديمان، وإنما الحادث المتعلق فقط.

ولكنه لا يصير مأموراً إلا حالة الملابسة، خلافاً للمعتزلة، والحاصل قبل ذلك إعلام بأنه سيصير مأموراً لأن كلام الله تعالى قديم، والأمر متعلق بذاته فلا يوجد غير متعلق، والأمر بالشيء حالة عدمه محال للجمع بين النقيضين،وحالة إيقاعه محال لتحصيل الحاصل،فيتعين زمن الحدوث).[١]

ثم يقول القرافي معقباً على ما سبق:- (هذهِ المسألة لعلها أغمض مسألة في أصول الفقه ، والعبارات فيها عسرة التفهم وسر البحث فيها أن الألفاظ اللغوية إنما وضعت لطلب ما هو ممكن من المأمور ، فيتعين أن الآمر إنما طلب من المأمور الفعل في زمن ليس فيه عدمه ، لأنه لو طلب منه الفعل في زمن فيه عدمه لطلبَ منه الجمع بين الوجود والعدم وذلك محال.

فإذن لم يطلب منه الفعل إلا في زمان ليس فيه عدمه ، وكل زمان ليس فيه عدم الفعل فيه وجوده قطعاً ، لأن الوجود والعدم لا يمكن ارتفاعها معاً ، وزمن وجود الفعل هو زمن الملابسة وذلك هو المطلوب).[٢]

وبهذا الكلام يكشف لنا القرافي عن سمة من سمات منهجه العام في عرض الآراء ألا وهي الابتداع ، وما سبق هو خير شاهد على ذلك.

٤- ومن منهج القرافي العام في عرض الآراء استخدامه أسلوب الفنقلة – وهو كقولك فإن قلت: قلنا:- في عرض الآراء: ومثال ذلك عند كلامه عن الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس فيقول: (فائدة عظيمة بقيت من هذا الباب: وهي متعلقة به من باب ما وضع للجزئي والكلي، وهي لفظ وضع لجزئي ، وذلك الجزئي بعينه هو كلي ، وكون الشيء جزئياً كلياً يقتضي اجتماع النقيضين: فإن الكلي: هو الذي لا يمنع تصوره من الشركة ، والجزئي: هو الذي يمنع تصوره من الشركة.

والمنع وعدمه نقيضان ، فمن العجائب اجتماعهما في مسمى واحد وبيان ذلك: أنه علم الجنس ، وكان الشيخ شمس الدين الخسروشاهي لما ورد البلاد ، يدعي أن أحداً لا يعرف حقيقة علم الجنس إلا هو ، والظاهر صدقه ، فإني لم أر أحداً يحققه إلا هو.

ووجه الإشكال فيه أيضاً – مضافاً لما تقدم-: أن أسامة – مثلاً- الذي هو علم جنس الأسد يصدق على كل أسد ، واسم الجنس الذي هو أسد يصدق على كل أسد ، فكيف يقال: إن أسداً

---

(1) – القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، ص١١٧.

(2) – القرافي ، المصدر نفسه ، ص١١٨.

اسم جنس وأسامة علم جنس ، ومع استوائهما في أن كل واحد منهما موضوع لمعنى كلي ، وأن كل واحد منهما يصدق على ما لا نهاية له ؟ فإن قلت: الفرق بينهما: أن العرب صرفت لفظ (أسد) ولا صرفت لفظ أسامة ، وليس المانع من الصرف إلاّ العلمية والتأنيث ، فدل ذلك على أن "أسامة" علَم ، فهذا هو الفرق:

قلت: المانع من الصرف من آثار العلمية ، فهب أنا استدللنا بالأثر على الأثر ، ولكن كيف يمكننا أن نتصور العلمية ، والفرق بين ما هو مساو للفظ الأسد الذي هو نكرة ، والمساوي للنكرة نكرة ، فلا بد من تلخيص يظهر به الفرق بين لفظ اسم الجنس ، ولفظ علم الجنس بحيث يكون واضحاً موافقاً للقواعد.

ووجه التحرير في ذلك أن نقول: الوضع فرع التصور ، فلا يضع الواضع لفظاً لمعنى حتى يتصور ذلك المعنى قبل الوضع ، فإذا استحضر صورة الأسد – مثلاً– ليضع لها لفظاً ، فتلك الصورة الحاصلة في ذهنه فرد مشخص من أفراد تصور الأسد ، كما أن الأسد المشار إليه في الخارج المشخص فرد من أفراد الأسد ويدلك على ذلك: أنه قد يذهل عن هذهِ الصورة ، ثم يتصور الأسد مرة أخرى ، فتكون هذهِ الصورة الثانية فرداً آخر مثل الأولى ، وكذلك دائماً يتكرر على ذهنه صورة الأسد فرداً بعد فرد ، وكذلك تكون في ذهن غيره صورة الأسد في الزمن الذي يكون هو متصوراً للأسد ، فيكون الذي في ذهن الواضع والذي في ذهن غيره: صورتين متماثلتين وهما فردان من أفراد تصور الأسد).[1]

ثم يلخص القرافي الفرق بين علم الجنس ، واسم الجنس فيقول:

(أن اسم الجنس: موضوع للقدر المشترك بين الصورة الذهنية ،مع قطع النظر عن الخصوص،وعلم الجنس : هو موضوع للقدر المشترك بقيد الخصوص الذهني، الذي هو الشخص في الذهن.

ويكون الفرق بين علم الجنس وعلم الشخص:

أن علم الشخص: هو الموضوع للمشترك بقيد الشخص الخارجي.

وعلم الجنس: هو الموضوع للمشترك بقيد الشخص الذهني.

وكان هذا التقرير في غاية الجودة، من جهة أن الشخص والخصوص لم يفارق العلمية: لا في علم الشخص ولا في علم الجنس فصار محل الإشكال الذي هو علم الجنس في غاية المشابهة للجلي الواضح المعلوم الذي هو علم الشخص ، وابعد أحوال المجهول أن تبين أنه مساوٍ للمعلوم

---

(1) – القرافي ، العقد المنظوم ، ص١٠٨.

وهنا كذلك، فتأمله).[١] ثم بعد أن بين القرافي الفرق بين علم الجنس واسم الجنس يعود إلى أسلوب الفنقله لإكمال الموضوع: (فإن قلت: إذا كان علم الجنس موضوعاً لجزئي مشخص، وهو تلك الصورة ، فكيف يمكن أن يقال بعد ذلك : إنه يصدق على كل أسد؟! فإن الجزئي لا يقبل الشركة، وهذا جزئي فلا يقبل الشركة، أو يقال : إنه يقبل الشركة، فلا يصح ما قلتموه: إنه وضع لجزئي، فالجمع بين كونه جزئياً ويقبل الشركة لا سبيل إليه .

فهذا إشكال قوي لا بد من الجواب عنه. ليتحصل المقصود من التقرير السابق .

قلت: الصورة الذهنية إنما حصلت في الذهن بعد التجريد من الجزئيات ، فصدقت على الجزئيات:

بيانه: أنا إذا جردنا زيداً–أيضاً– عن مشخصاته لم يبق في ذهننا إلا القدر المشترك، الذي هو الحيوان الناطق، فإذا جردنا عمراً – أيضاً– عن مشخصاته لم يبق في ذهننا إلا الصورة الأولى، فكذلك تجريد بقية الأشخاص .

وهذه الصورة الجزئية لما كانت إنما حصلت في الذهن من تجريد زيد وعمرو، وجب أن تصدق على زيد وعمرو، لأنها مجردة منهما ، وكذلك الكلام في غيرهما .

فإن قلت : فصيغة العموم هي عندك موضوعة لكلي أو لجزئي، يلزم أن تكون علماً ، وليس كذلك، فيستعين أن صيغة العموم قسم آخر، ويبطل ما ذكرته من حصر الموضوعات في الجزئي و الكلي:

قلت: نختار أن صيغة العموم موضوعه لجزئي، بناء على قول الكل من أرباب الاصطلاح ، إن الجزئي هو الذي يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه.

ونحن إذا تصورنا كلية أفراد الإنسان أو غيره، حتى لا يبقى فرد من ذلك النوع، وحصرت هذه الكلية في ذهننا مستوعبة استحال أن يقدر على فرد آخر منا، وإذا استحال تثنيتها وجمعها امتنع قبولها للشركة ، فقد تصور معناها من قبول الشركة، وهذا هو حد الجزئي، فتكون جزئية، فتثبت حصر الموضوعات : إما لجزئي ، وإما لكلي، ولم يوضع لهما معاً إلا علم الجنس).[٢] ومما سبق ذكره يظهر لنا استخدام القرافي لأسلوب الفنقله كأسلوب عام في عرضه للآراء.

٥– تعريف الشيء بذكر حده:– من المنهج الذي اتبعه القرافي العام في التعريف عنده للآراء تعريف الشيء بذكـر حده ومـثال ذلك عند كلامه في حد التخـصيص حـيث يقول :

---

(1) – القرافي ، العقد المنظوم ، ص ١٠٩.

(2) – القرافي، المصدر نفسه ، ص ١١٠– ص ١١١.

(هو إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه)[١]، ثم يبين هذا التعريف ويوضحه بقوله:(قلنا: يندرج في هذا الاستثناء بإخراج بعض العام عنه بعد العمل به ، فإنه نسخ لا تخصيص ، وبإخراج بعض ما تناوله الخطاب بمفهومه ، كقوله عليه السلام: (إنما الماء من الماء)[٢] ، مفهومه أن ما ليس بإنزال لا يجب منه غسل ، وقد أخرج بعض هذا المفهوم قوله عليه السلام:(إذا التقى الختانان ، فقد وجب الغسل)[٣] ، بل ينبغي أن تقول: هو إخراج بعض ما يتناوله اللفظ بمنطوقهِ، أو مفهومه بلفظ لم يوضع بذاته للإخراج ، احترازاً من الاستثناء ، فإن ألفاظه وضعت وضعاً أولا ، للإخراج ، وجميع المخصصات ليست كذلك ، لأن المخصص: إما منفصل: نحو نهيه ، عليه السلام ، (عن حبل الحبلة ، ونحوه)[٤] ، فإنه لم يوضع في أصل وضعه للإخراج ، وإن لزم عنه الإخراج في أنه البيع.

وإما متصل: وهو ثلاثة: الغاية ، والشرط ، والصفة ، وهي لم توضع للإخراج: أما الغاية: فوضعت لبيان النهاية لا للإخراج.

وأما الشرط: فللتعليق ، ربط أمر بأمر.

والصفة: وضعت لبيان زيادة في المذكور لا لتنقيصه ، بخلاف "إلا" ونحوها فيما وضع للاستثناء ، وإنما وضع للإخراج والتنقيص مما تناوله اللفظ الأول.

وقولنا: (قبل تعذر حكمه): احتراز من أن يعمل بالعام ، فإن الإخراج بعد ذلك يكون نسخاً.

وعند الواقفية: إخراج بعض ما صح أن يتناوله الخطاب.

تقريره: أن الواقفية يجوز عندهم أن يراد العموم ، ولا يجيب ذلك في الوضع ، لأنهم لا يعترفون بوضع الصيغة للعموم ، وهذا من رحمة الله فيتجه إذا فسر الوقف بعد العلم بالوضع ، وهو أحد القولين للأشعري. أما على القول بالاشتراك وبقية الأقوال التي تقدمت حكايتها عن الواقفية ، فلا يتأتى هذا ، فإن الصيغة عندهم موضوعة للعموم والخصوص ، والتوقف ، وإنما هو في الحمل لا في الوضع ، فاللفظ عندهم متناول للجميع بالفعل وضعاً ولغة).[٥] وهذا الكلام في التعريف بالحد منهج عام سلكه القرافي في تعريفه لحد التخصيص عند عرضه للآراء.

---

(1) – القرافي ، نفائس الأصول ، جـ٢ ، ص٥٥١.

(2) – السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ، صحيح الجامع الصغير ، ٣م ، (تحقيق الألباني) ، المكتب الإسلامي ، ١٩٦٩م ، جـ١ ، رقم الحديث٢٣٢٩ ، وهو حديث صحيح.

(3) – الألباني ، محمد ناصر الدين ، أرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، ٧م ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ١٩٧٩م جـ١ ، ص٨٠ ، وهو حديث صحيح.

(4) – البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ٢٣٩، حديث رقم ٣٩٢ جـ ٣، ص ١٤٨، والمراد بحبل الحبلة ، هو بيع ولد ولد الناقة في الحال، وهو بيع باطل لأنه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه، فيدخل في بيع الغرر المنهي عنه .

(5) – القرافي ، نفائس الأصول ، جـ٢ ، ص٥٥١ .

٦- **ومن المنهج العام عند القرافي في عرض الآراء التصريح بعدم علمه بوجود خلاف في المسألة**. وهذا منهج سلكه القرافي عند بيانه الفرق بين قاعدة تقدم الحكم على سببه دون شرطة أو شرطة دون سببه ، وبين قاعدة تقدمه على السبب والشرط جميعاً حيث يقول: (وتحريره إنّ الحكم إن كان له سبب بغير شرط ، فتقدم عليه لا يعتبر أو كان له سببان ، أو أسباب فتقدم على جميعها لم يعتبر ، أو على بعضها دون بعض اعتبر بناء على السبب الخاص ولا يضر فقدان بقية الأسباب ، فإن شأن السبب أن يستقل بثبوت مسببة دون غيره من الأسباب مثال الأول الزوال سبب وجوب الظهر ، فإذا صليت قبل الزوال لم تعتبر ظهراً ، ومثال الثاني الجلد له ثلاثة أسباب ، الزنى والقذف والشرب ، فمن جلد قبل ملابسة شيء من هذهِ الثلاثة لم يعتبر ذلك حداً ولا زاجراً فهذان قسمان ما أعلم فيهما خلافاً ، والقسم الثالث أن يكون له سبب وشرط ، فله ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى:- أن يتقدم على سببه وشرطه فلا يعتبر إجماعاً.

الحالة الثانية:- أن يتأخر إيقاعه عن سببه ، فيعتبر إجماعاً.

الحالة الثالثة:- أن يتوسط بينهما فيختلف العلماء في كثير من صوره في اعتباره وعدم اعتباره).[1]

٧- **أيضاً من منهج القرافي العام في عرض الآراء الإشارة إلى وجود خلاف وضعف في بعض الأقوال:** ويظهر ذلك جلياً لك عند كلامه عن الفرق بين الشرط اللغوي وغيره حيث يقول في المسألة السابعة: (قال مالك في التهذيب: إذا قال إنْ فعلت كذا فعليّ الطلاق إن شاء الله ، لا ينفعه الاستثناء ، قال ابن يونس: قال عبد الملك: إنْ أعاده على الفعل دون الطلاق نفعه وأنتِ طالق ، إلاّ أن يبدو لي لا ينفعه الاستثناء ، وأنتِ طالق إن فعلت كذا إلاّ أن يبدو لي فذلك له إن أراد الفعل خاصة ، وفي الجَلاّب إنْ كلمت زيداً فعليّ المشي إلى بيت الله إنْ شاء الله لا ينفعه الاستثناء إن أعاده على الحج ، وإن أعاده على كلام زيد نفعه.

قلت: اعلم أن هذهِ المواضع لا يدرك حقيقتها إلاّ الفحول من العلماء، أو من يفتح الله عليه من نفس فضلة وسعة رحمته ما شاء ، وما الفرق بين إعادة الإرادة القديمة ، والحادثة على الفعل أو غيره وها أنا أكشف لك عن السر في هذهِ المسائل ببيان قاعدة ، وهي إن شاء الله تعالى شرع بعض أسباب الأحكام في أصل الشريعة ، ولم يكله إلى مكلف كالزوال ورؤية الهلال ، والإتلاف

---

[1] - القرافي ، الفروق ، جـ١ ، ص٣٤٣.

للضمان، ومنها ما وكله لخيرة خلقه. فإن شاؤوا جعلوه سبباً وإلاّ فلا يكون سبباً ، وهي التعليقات كلها فدخول الدار ليس سبباً لطلاق امرأة أحد ولا لعتق عبده في أصل الشرع إلا أن يريد المكلف ذلك فيجعله سبباً بالتعليق عليه ، وكل ما وكل للمكلف سببه لا يكون سبباً إلاّ بجعله وجزمه بذلك الجعل إذا تقررت هذهِ القاعدة فنقول قول عبد الملك إنْ إعادة على الفعل نفعه معناه إنْ أراد أن ذلك الفعل المعلق عليه لم أجزم بجعله سبباً للطلاق ، بل فوضت وجعلت سببيته إلى مشيئة الله تعالى إن شاء جعله سبباً وإلاّ فلا وعلى هذا التقدير لا يكون الفعل سبباً فلا يلزم به شيء إجماعاً ولا يكون هذا خلافاً لمالك وابن القاسم مع أن صاحب المقدمات أبا الوليد ابن رشد حكاه خلافاً وقال: الحق عدم اللزوم قياساً على اليمين بالله تعالى إذا أعاد الاستثناء على الفعل، وهذا يشعر بأن ابن القاسم يوافق في اليمين بالله تعالى، ويخالف في الطلاق، فيكون هذا إشكالاً آخر أما إذا حمل قول عبد الملك على ما ذكرته، فلا إشكال ويصير المدرك مجمعاً عليه ، وإلاّ فلا تعقل المسألة البتة، ولا يصير لها حقيقة، وقوله أنت طالق إلا أن يبدو لي، لا ينفعه لأن الطلاق جعله الله تعالى سبباً لقطع العصمة في أصل الشرع ، فقد زالت العصمة بتحققه كره المكلف ، أو أحب فمشيئته لغو ، وإذا علق الطلاق على فعل وأعاد قوله إلاّ أن يبدو لي عليه خاصة ومعناه أني لم أصمم على جعل الفعل سبباً، بل الأمر موقوف على إرادة تحدث في المستقبل ، فذلك ينفعه لما تقدم إنْ كل سبب موكول إلى إرادته لا يكون إلاّ بتصميمه على مشيئته، وإرادته لذلك وكذلك قول صاحب الجلاب إن أعاد الاستثناء على كلام زيد نفعه، وعلى الحج لم ينفعه، معناه أني لم أجزم بجعل كلام زيد سبباً للزوم الحج ، بل ذلك موكول لمشيئة الله تعالى، فلا يكون سبباً فلا يلزم الحج بكلامه، فإذا أعاده على الحج فقد جزم بسببية كلام زيد فترتب عليه مسببه ، والاستثناء لا يكون رافعاً كما تقدم ، فهذا سر هذهِ المسائل ، وهو من نفائس العلم فافهمه).[١]

مما سبق نلاحظ أن القرافي عند استعراضه لأراء العلماء أنه يشير إلى وجود خلاف في هذهِ الآراء بالإضافة إلى وجود ضعف فيها ، ورأينا كيف يقدم القرافي لهذهِ المسألة مشيراً إلى أنها من نفائس العلم ولا يدرك حقيقتها إلاّ الفحول من العلماء. وأكد على ذلك في آخر هذه المسألة.

هذا ومن الجدير بالذكر أن نشير إلى من وافق القرافي رحمه الله تعالى في منهجه العام في مناقشته للآراء من علماء الأصول ومن خالفه في ذلك.

---

[1] – القرافي ، الفروق ، جـ١ ، ص١٤٠ – ص١٤١.

أما أهم العلماء الذين وافقهم القرافي في منهجهم ما يلي :

* **الإمام الجويني:** وقد وافق القرافي في منهجه العام في عرض الآراء في عدة مواطن منها:-

١- عند عرضه للآراء فإنه يؤخر رأيه ويعرض آراء العلماء الآخرين أولاً كالقرافي ومثال ذلك عند كلامه في مسألة: (هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة).(١)

٢- وكذلك وافق الإمام الجويني القرافي في منهجه في الاتباع والاقتداء، ومثال ذلك:(عند كلامه عن تخصيص العام بخبر الآحاد، حيث قال بجواز تخصيص عام القرآن بخبر الآحاد).(٢)

٣- وكذلك وافق منهج الإمام الجويني القرافي في إيراده للآراء حيث يردها أحياناً بالمعنى وأحياناً أخرى بالنص ومثال ذلك: (عند كلامه في مسألة جواز التعبد بالقياس).(٣)

٤- أيضاً وافق الجويني القرافي في استخدامه لأسلوب الفنقلة - وهو قولك، إذا قيل، قلت، أو إن قالوا، قلنا- في عرض الآراء ومثال ذلك:(عند كلامه في مسألة الإجماع كونه حجة إذا وقع).

٥- وافق الإمام الجويني القرافي رحمه الله تعالى في استخدامه لصيغة السؤال والجواب في عرضه للآراء ومثال ذلك: قول الإمام الجويني: (فهذهِ قواعد الأشباه المعتبرة ، ونحن نجدد فيها ترتيباً بعد ما وضحت الأصول، ونبني الغرض على سؤال وجواب ، وهو السر وكشف الغطاء).(٥)

٦- وكذلك وافق القرافي الإمام الجويني في عدم نسبة الآراء لأصحابها ونسبتها لهم أحياناً أثناء عرضه للآراء، ومثال ذلك: (عند كلامه عن حقيقة التقليد).(٦)

* **ابن حزم الظاهري** ، كان أيضاً من العلماء الذين وافقوا القرافي في منهجه العام في عرض الآراء إذ يذكر آراء العلماء الآخرين أولاً في المسألة ثم يذكر رأيه في المسألة، ومثال ذلك: (عند كلامه في مسألة أقل الجمع).(٧)

* أيضاً من العلماء الذين وافقوا القرافي في منهجه العام في عرض الآراء الزركشي وذلك من حيث نسبته للآراء، حيث يذكر وينسب الآراء لأصحابها وأحياناً يذكرها دون نسبه، ومثال ذلك:

---

(1) - الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، (ت ٤٧٨هـ/١٠٨٤م)، البرهان في أصول الفقه، الطبعة الرابعة، ٢م، (تحقيق عبد العظيم الديب)، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م ، جـ١، ص٩٢، فقرة٣٣.

(2) - الجويني، المصدر نفسه ، جـ١ ص٢٨٦، فقرة ٣٣٨.

(3) - الجويني ، المصدر نفسه ، جـ٢ ، ص٤٩٢ -ص٤٩٤.

(5) - الجويني ، المصدر نفسه ، جـ١ ، ص٣١٢ ، فقرة ٣٧٨.

(6) - الجويني ، المصدر نفسه ، جـ٢ ، ص٨٨٨ ، فقرة ١٥٤٥.

(7) - ابن حزم الظاهري، علي بن حزم بن سعيد بن حزم، (ت ٤٥٦هـ - ١٠٥٥) ، الإحكام في أصول الأحكام، الطبعة الأولى، ٨م، دار الأفاق الجديدة ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ، جـ٢ ، ص٦.

(عند كلامه في مسألة تقسيم الدليل إلى ثلاثة أقسام، سمعي، وعقلي، ووضعي).[1]

* أيضاً من العلماء الذين وافقوا القرافي في منهجه في عرضه للآراء فخر الدين الرازي في إيراده للآراء بالنص وأحياناً بالمعنى ومثال ذلك: (عند كلامه في مسألة جواز تأخير البيان).[2]

* ومن العلماء الذين وافقوا القرافي في منهجه في عرض الآراء ابن قدامة المقدسي، في إيراده للآراء بالمعنى ومثال ذلك: (عند كلامه في مسألة العدد الذي يحصل به التواتر).[3]

*** أما من خالفه من العلماء في منهجه العام في عرض الآراء:**

الشوكاني، حيث يكتفي فقط بذكر آراء الآخرين ومناقشتها ولا يذكر رأيه فيها،ويرجح الرأي الذي يراه مناسباً حيث يقول: والحق فيه ... أو أميل إلى ... أو الصواب قول ...).[4]

أبو الحسين البصري في كتابه " المعتمد " خالف كذلك القرافي في منهجه في عرض الآراء ومثال ذلك على سبيل الذكر لا الحصر في مسألة أفعل هل تقتضي الوجوب أو لا).[5]

وكذلك الإسنوي في كتابه " نهاية السول[6] " خالف القرافي في منهجه في عرض الآراء.

* وأضيف هنا أيضاً أن الملاحظ أن القرافي رحمه الله تعالى يحاول الالتزام بمذهبه المالكي ونقل كلام الإمام مالك رحمه الله تعالى ومثاله كما مر معنا سابقاً قوله : " قال مالك في التهذيب" وقوله : "على ما قاله الفخر الرازي " . كما أنه ينقل كلام غيره من علماء المذاهب الأخرى ويضيف أو يعقب عليها أحياناً وهذا ما سنلاحظه خصوصاً عند مناقشته للآراء .

---

(1) – الزركشي ، محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، البحر المحيط في أصول الفقه ، الطبعة الأولى، ٤م ، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م ، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، جـ١ ، ص٦.

(2) – الرازي ، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، (ت ٦٠٦هـ / ١٢٠٩م) ، المحصول في علم أصول الفقه، الطبعة الثانية، ٦م ، (تحقيق جابر فياض العلواني) مؤسسة الرسالة، بيروت ، لبنان ، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، جـ١ ، ص٢٣٧.

(3) – ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، (ت ٦٢٠هـ/ ١٢٢٢م) ، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، الطبعة الخامسة، ٣م ، (تحقيق الدكتور عبد الكريم النملة) ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م ، جـ١ ، ص٥٦.

(4) – الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، (ت ١٢٥٥هـ/ ١٨٤٠م) ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، ٢م، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت، لبنان، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م ، ص٩٩- ص١٠١.

(5) – محمد بن علي الطبيب البصري المعتزلي ، (ت ٤٣٦هـ/ ١٠٤٤م) ، المعتمد في أصول الفقه ، الطبعة الأولى ، ٢م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ، جـ١ ، ص٥٠.

(6) – الآسنوي ، نهاية السول ، جـ١ ، انظر ص٤٧.

المبحث الثاني

منهج القرافي في الاستدلال على الآراء

ينقسم منهج القرافي رحمه الله تعالى في الاستدلال على الآراء إلى قسمين:

المطلب الأول: الاستدلال بالأدلة المتفق عليها والمختلف فيها، وفيه فرعين:

الفرع الأول:- منهجه في الاستدلال بالأدلة المتفق عليها:

١-: منهجه في الاستدلال بالقرآن الكريم.

٢-: منهجه في الاستدلال بالسنة النبوية الشريفة.

٣-: منهجه في الاستدلال بالإجماع.

٤-: منهجه في الاستدلال بالقياس.

الفرع الثاني:- منهجه في الاستدلال بالأدلة المختلف فيها.

١-: منهجه في الاستدلال بالمصلحة المرسلة.

٢-: منهجه في الاستدلال بالاستصحاب.

٣-: منهجه في الاستدلال بسد الذرائع.

٤-: منهجه في الاستدلال بالاستحسان.

المطلب الثاني:- موقف القرافي من الدلالات:

الفرع الأول:- موقفه من العام والخاص.

الفرع الثاني:- موقفه من المطلق والمقيد.

الفرع الثالث:- موقفه من النص والظاهر.

الفرع الرابع:- موقفه من المجمل والمبين.

الفرع الخامس:- موقفه من خبر الواحد.

المطلب الأول: منهجه في الاستدلال بالأدلة المتفق عليها والمختلف فيها وفيه فرعين.

الفرع الأول:- منهجه في الاستدلال بالأدلة المتفق عليها.

١-: منهجه في الاستدلال بالقرآن الكريم: معلوم أن القرآن الكريم هو المصدر الأول في التشريع الإسلامي ، والعلماء جميعهم يقدمون الاستدلال بالقرآن الكريم على غيره من الأدلة، و القرافي رحمه الله تعالى كغيره من العلماء سار على هذا المنهج في الاستدلال على الآراء ، حيث يقدم أولاً في الاستدلال القرآن الكريم ، ومن يطّلع على كتب القرافي رحمه الله يجد أن هذا المنهج هو الديدن في استدلال القرافي رحمة الله تعالى على الآراء في المسائل التي يناقشها.

فلو استعرضنا مسألة واحدة من ضمن هذهِ المسائل لوجدنا ذلك فيها ومثال ذلك عند كلامه عن الاستثناء فيقول في المسألة الثالثة: (الاستثناء من غير جنس اختلف العلماء فيه: فقيل: هو حقيقة. وقيل: إنه مجاز ، وهو المشهور.

واختلف فيه من وجه آخر: هل يجوز بكل شيء يخطر في نفس المتكلم ؟ أو لا بد أن يكون مما لا يلابس الأول ، ويلازمه بوجه ما؟

واحتج القائلون بالمجاز بأن الاستثناء وضع لإخراج ما لولاه لوجب اندراجه ، أو ما لولاه لجاز اندراجه: فالأول قولنا: قام القوم إلا زيداً.

والثاني كقولنا: أكرم رجال إلا زيداً ، ولم يجزه إلا القليل من علماء اللغة. وعلى التقديرين لا يكون المنقطع حقيقة ؛ لأن قولنا: قام إخوتك إلا ثوباً - لا يجب فيه اندراج الثوب ، ولا يجوز أن يندرج فيهم ، فلا يكون هذا موضع الاستثناء ، فيكون مجازاً وهو المطلوب ، لأن اللفظ حقيقة فيما لولاه لوجب اندراجه في الحكم لأنه مستعمل فيه ، وهو المنقطع – لزم الاشتراك وإذا تعارض المجاز والاشتراك فالمجاز أولى.

احتج القائلون بأن المنقطع حقيقة: بالقرآن والشعر والمعقول. أما القرآن فخمس آيات:

أحدها: قوله تعالى: **(مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطأً)**[1]

والخطأ ليس له ، فليس من الأول ، فيكون منقطعاً. وثانيها: قوله تعالى: **(فَسَجَدَ الْمَلائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ) (إِلَّا إِبْلِيسَ)**[2]

---

[1] – سورة النساء ، آية ٩٢.
[2] – سورة الحجر ، آية ٣٠ – ٣١.

وهو ما كان منهم ، بل من الجن لقوله تعالى: **(إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ)**.[١]

وثالثها: قوله تعالى: **(لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)**[٢] والتجارة لا تؤكل بالباطل ، فيكون منقطعاً عن الأول.

رابعها: قوله تعالى: **(مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ)**[٣] ، والظن ليس من جنس العلم.

خامسها: قوله تعالى: **(لا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْواً إِلَّا سَلاماً)**[٤] ، والسلام ليس من جنس اللغو].[٥]

وما يهمنا هنا هو موطن الشاهد وهو الاستدلال بالقرآن الكريم فرأينا كيف قدم الاستدلال بالقرآن الكريم كونه المصدر الأول من مصادر التشريع في الفقه الإسلامي.

ومثال ذلك أيضا عندما وضع القرافي رحمة الله تعالى قاعدة يتوقف عليها ثبوت العموم والخصوص هي: (أن الفرق واقع في لسان العرب: بين كون المشتق محكوماً به ، وبين كونه متعلق الحكم.

وبه يظهر الفرق بين قوله: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ)** ، وقوله تعالى: **(وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً)**.[٦]

والفرق: بين قوله تعالى: **(قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ)**[٧] ، وقوله تعالى: **(إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)**.[٨]

إن الأول يشترط فيه الوجود والاتصاف بتلك الصفة المذكورة في الخطاب حالة الخطاب ، حتى يكون حقيقة.

والثاني لا يشترط فيه الوجود ، ولا حصول ذلك الوصف حالة الخطاب في كونه حقيقة ، بل يصدف اللفظ حقيقة في المعدوم أيضاً.

وسر الفرق: أن المشتق تارة يكون محكوماً به ، وتارة يكون متعلق الحكم.

فالأول كقولنا: زيد صائم ، حكمنا عليه بوصف الصائم الذي هو مشتق من الصوم ، فلهذا نص الأصوليون على أنه ثلاثة أقسام: حقيقة إجماعاً ، ومجاز إجماعاً ، ومختلف فيه.

---

(1) – سورة الكهف ، آية ٥٠.
(2) – سورة النساء ، آية ٢٩.
(3) – سورة النساء آية ١٥٧.
(4) – سورة مريم ، آية ٦٢.
(5) – القرافي ، العقد المنظوم ، ص٥٩١ – ص٥٩٣.
(6) – سورة آل عمران ، آية ٩٧..
(7) – سورة الزمر ، آية ٥٣.
(8) – سورة الأنعام ، آية ١٤١.

فالحقيقة بالإجماع: إطلاقه باعتبار الحال: كتسمية الصائم في شهر رمضان "صائم" وتنطق بذلك في ذلك الوقت.

ومجاز بالإجماع: تسميتنا زيداً صائماً باعتبار أنه سيصوم في المستقبل من الزمان ، فهذا مجاز إجماعاً.

ومنه قوله تعالى: **(إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا)**.[1] سماه باعتبار ما يؤول إليه ، فيكون مجازاً.

ومنهم من جعله على حذف مضاف ، تقديره: أعصر عنب خمر ، فلا يكون مجازاً غير أنه إذا تعارض المجاز والإضمار ، كان المجاز أولى.

وإطلاقه بحسب الماضي فيه مذهبان:

أصحهما المجاز: كتسمية الخل خمراً ، باعتبار أنه كذلك ، ثم تخلل ، ومه تسمية الإنسان نطفة وعلقة ، باعتبار ما كان عليه.

- فهذا هو المنقسم إلى الأقسام الثلاثة).[2]

- وبهذا نلاحظ أن القرافي رحمه الله تعالى يوضح المسائل ويضع القواعد والفوارق بينها مستشهداً بآيات من كتاب الله عز وجل ، كيف لا وهو المصدر الأول من مصادر التشريع.

٢-: منهجه في الاستدلال بالسنة النبوية الشريفة:

تعد السنة النبوية الشريفة المصدر الثاني للتشريع في الفقه الإسلامي بعد القرآن الكريم عند علماء الفقه والأصول ، فالسنة النبوية الشريفة مبينة لنصوص القرآن الكريم ، والبيان يكون على ثلاثة وجوه مفصلة للجمل ومخصصة للعام ومقيدة للمطلق. و القرافي رحمه الله تعالى كغيرهِ من علماء الأصول يجعل السنة النبوية الشريفة في المرتبة الثانية للاستدلال على الآراء بعد القرآن الكريم.

وقد جعل القرافي رحمه الله تعالى الباب الثالث عشر في كتابه شرح تنقيح الفصول في فعله عليه الصلاة والسلام ،وقسمه إلى ثلاثة فصول ،الفصل الأول :في دلالة فعله عليه الصلاة والسلام،والفصل الثاني :في اتباعه عليه الصلاة والسلام، وجعل الفصل الثالث: في تأسيه عليه الصلاة والسلام.

أما الفصل الأول وهو في دلالة فعله عليه الصلاة والسلام فقد قال فيه: (إن كان بياناً لمجمل

---

(1) - سورة يوسف ، آية ٣٦.

(2) - القرافي ، العقد المنظوم ، ص٤٠٧ - ص٤٠٨.

فحكمه حكم ذلك المجمل في الوجوب أو الندب أو الإباحة وإن لم يكن بياناً وفيه قربة فهو عند مالك رحمه الله تعالى والأبهري وابن القصار والباجي وبعض الشافعية للوجوب، وعند الشافعي للندب ، وعن القاضي أبي بكر منا و وأكثر المعتزلة على الوقف ، وأما ما لا قربة فيه كالأكل والشرب فهو عند الباجي للإباحة وعند بعض أصحابنا للندب ، وأما إقراره على الفعل فيدل على جوازه.

والبيان يعد كأنه منطوقاً به في ذلك المبين ، فبيانه عليه الصلاة والسلام الحج الوارد في كتاب الله تعالى يعد منطوقاً به في آية الحج. كأن الله تعالى قال: **(وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ)**[١] ، على هذهِ الصفة وكذلك بيانه عليه الصلاة والسلام لآية الجمعة ، فعلها بخطبة وجماعة وجامع وغير ذلك ، فصار معنى الآية: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ)** – التي هذا شأنها – **(مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ)**[٢] ، وإذا كان البيان يعد منطوقاً به في ذلك المبين كان حُكمه حكم ذلك المبين إن واجباً فواجب أو مندوب أو مباحاً فمباح).[٣]

وهنا بيّن القرافي أن دلالة فعله عليه الصلاة والسلام إن كانت بياناً لمجمل فحكمها ذلك المجمل في حالة الوجوب أو الندب أو الإباحة ، وإن لم يكن بياناً وفيه قربة فهو للوجوب عند قول أكثر العلماء ومنهم المالكية ، وإن لم يكن فيه قربة فهو للإباحة. ثم يستدل القرافي على أن البيان للوجوب بالقرآن والإجماع والمعقول.

أما القرآن، فاستدل بقوله تعالى: **(وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ)**[٤] ويقول الفعل ما أتى به فوجب أخذه، لأن ظاهر الأمر للوجوب، واستدل أيضاً بقوله تعالى:**(إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ)**[٥] فجعل تعالى اتباع نبيه من لوازم محبتنا لله ، ومحبتنا لله تعالى واجبه ولازم الواجب واجب ، فاتباعه عليه الصلاة والسلام واجب.

وأما الإجماع ، فاستدل بأن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين لما أخبرتهم عائشة رضي الله عنها بأنه عليه الصلاة والسلام اغتسل من التقاء الختانين رجعوا إلى ذلك بعد اختلافهم ، وذلك يدل على أنه محمول عندهم على الوجوب ، ولأنهم واصلوا الصيام لما واصل ، وخلعوا نعالهم لما خلع عليه الصلاة والسلام.

---

(1) – سورة آل عمران ، آية ٩٧.
(2) – سورة الجمعة ، آية ٩.
(3) – القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، ص٢٢٦.
(4) – سورة الحشر ، آية ٧.
(5) – سورة آل عمران ، آية ٣١.

وأما المعقول: فاستدل به من وجهين: الأول أنه فعله عليه الصلاة والسلام يجوز أن يكون المراد به الوجوب ، ويجوز أن لا يكون ، والاحتياط يقتضي حمله على الوجوب.

والثاني: أن تعظيم رسول ﷺ و اجب إجماعاً والتزام مثل فعله على سبيل الوجوب من تعظيمه فيتعين.

وأما في الفصل الثاني في اتباعه عليه الصلاة والسلام فقد قال:(قال جماهير الفقهاء والمعتزلة: يجب اتباعه عليه الصلاة والسلام في فعله إذا وجهه وجب اتباعه في ذلك الوجه، لقوله تعالى: **(وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ)**[1] والأمر ظاهر في الوجوب، ومعنى يجب اتباعه في ذلك الوجه أي إن فعله على وجه الندب وجب علينا أن نفعله على وجه الندب، أو فعله عليه الصلاة والسلام على وجه الوجوب وجب علينا أن نفعله كذلك، إذ لو خالفنا في النية ذهب الإتّباع).[2] وهو بهذا يوجب إتباع رسول الله ﷺ في القول والفعل.

وإما في الفصل الثالث في تأسيه ﷺ ، فمذهب مالك وأصحابه أنه ﷺ لم يكن متعبداً لشرع من قبله قبل نبوته ، وقيل كان متعبداً ، و القرافي رحمه الله تعالى يرجح أنه ﷺ لم يكن متعبداً لشرع من قبله فمن ينظر إلى سيرة رسول الله ﷺ فقد كان ينظر إلى ما عليه الناس فيجدهم على طريق لا يليق بصانع العالم ، فكان يخرج إلى غار حراء يتحنث ، أي يتعبد ، ويقترح أشياء لقربها من المناسب في اعتقاده ، ويخشى أن لا تكون مناسبة لصانع العالم ، فكان من ذلك في ألم عظيم. حتى بعثه الله تعالى فأنار له طريق الهداية والعلم وأوضح قولهِ تعالى:**(وَوَضَعْنَا عَنْكَ وِزْرَكَ ، الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ**[3]**)** ثم يؤكد القرافي أنه ﷺ لم يكن متعبداً قبل نبوته بشرع أحد فيقول: (ومما يؤكد أنه ﷺ لم يكن متعبداً قبل نبوته بشرع أحد. أن تلك الشرائع كانت دائرة لم يبق فيها ما يمكن التمسك به لأهلها فضلاً عن غيرهم، وهو ﷺ لم يكن يسافر ولا يخالط أهل الكتاب حتى يطّلع على أحوالهم، فيبعد مع هذا غاية البعد أن يعبد الله تعالى على تلك الشرائع، ولأنه لو كان يتعبد بذلك لكان يراجع علماء تلك الشرائع ، ولو وقع ذلك لاشتهر).[4]

---

(1) – سورة الحشر ، آية ٧.
(2) – القرافي ، شرح التنقيح ، ص ٢٣٠.
(3) – سورة الشرح ، آية ٢ ، ٣.
(4) – القرافي ، المصدر نفسه ، ص ٢٣٣.

وأما بعد نبوته ﷺ ، فمذهب مالك وجمهور أصحابه وأصحاب الشافعي وأصحاب أبي حنيفة رحمة الله عليهم ، أنه متعبد بشرع من قبله ، وكذلك أمته ، إلاّ ما خصصه الدليل لقوله تعالى: **(أولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ)**[١]

ومن الأمثلة على الاستدلال القرافي بالسنة النبوية الشريفة عند كلامه عن العموم ومخصصاته ومنها تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة ، أما بالقول ، فيقول: **أما قوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ)**[٢] ، قال الأصوليون: خصص بقوله ﷺ : "القاتل لا يرث"[٣] وبقوله ﷺ:(لا يتوارث أهل القبلتين وأهل الملتين)[٤] ، وأما بالفعل فخصصوا قوله تعالى: **(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ)**[٥] ، ما تواتر عنه عليه الصلاة والسلام من رجم المحصن في قصة ماعز وغيره.

ومن ذلك أيضاً إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على تخصيص آية الإرث

بقوله ﷺ: (نحن معاشر الأنبياء لا نورث)[٦] ، وقوله تعالى: **(وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُم)**[٧]

بقوله ﷺ: (لا تنكح المرأة على عمتها وخالتها).[٨]

وهكذا سار القرافي على هذا المنهج العام في الاستدلال بالسنة النبوية الشريفة وهي عنده المصدر الثاني بعد القرآن الكريم في التشريع.

٣-: منهجه في الاستدلال بالإجماع:

يعتبر الإجماع عند علماء الفقه والأصول هو المصدر الثالث من مصادر وأدلة التشريع الإسلامي، وعلى هذا سار القرافي رحمه الله تعالى،ويعرف القرافي الإجماع بقوله:(وهو اتفاق أهل الحل والعقد من هذهِ الأمة في أمر من الأمور ، ونعني بالاتفاق ، الاشتراك إما في القول أو الفعل أو الاعتقاد ، وبأهل الحل والعقد ، المجتهدين في الأحكام الشرعية ، وبأمر من

---

(1) – سورة الأنعام ، آية ٩٠.
(2) – سورة النساء ، آية ١١.
(3) – الدارمي ، سنن الدارمي، جـ١ ، حديث رقم ٣٠٨٧ وقال عنه حديث صحيح.
(4) – الدارمي ، المصدر نفسه ، جـ٢ ، حديث رقم ٢٩٩٦ وقال عنه حديث صحيح.
(5) – سورة النور ، آية ٢.
(6) – البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، حديث رقم ١٤٥٤ ، ص٢٥٥.
(7) – سورة النساء ، آية ٢٤.
(8) – مسلم ، صحيح مسلم،حديث رقم ١٤٠٨.

الأمور: الشرعيات والعقليات والعرفيات).[١]

ومن هنا يحصر القرافي رحمة الله تعالى الإجماع بأهل الحل والعقد من الأمة الإسلامية ، ويعتبر الإجماع حجة عند القرافي وقد دل على ذلك بقوله: (وهو عند الكافة حجة خلافاً للنظاّم والشيعة والخوارج ، لقوله تعالى: **(وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً)**[٢] ، وثبوت الوعيد على المخالفة يدل على وجوب المتابعة ، وقوله عليه السلام: "لا تجتمع أمتي على خطأ"[٣]
يدل على ذلك).[٤]

ويستدل القرافي أيضاً على الإجماع بقوله تعالى: **(وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً)**[٥] ، ويقول القرافي رحمه الله تعالى:(الوسط الخيار ، سمي الخيار وسطاً لتوسطه بين طرفي الإفراط والتفريط ، وقوله تعالى:**(كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ)**.[٦]

وجه التمسك به ذكرهم في سياق المدح.

يدل على أنهم على الصواب والصواب يجب اتباعه، فيجب اتباعهم، ولأنه تعالى وصفهم بأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، واللام للعموم، فيأمرون بكل معروف فلا يفوتهم حق لأنه من جملة المعروف، وينهون عن كل منكر فلا يقع الخطأ بينهم ويوافقوا عليه لأنه منكر).[٧] ثم يقول القرافي بعد أن ذكر الأدلة على حجية الإجماع: (والعمدة الكبرى: أن

---

(1) – القرافي ، شرح التنقيح ، ص٢٥٣
الإجماع في اللغة: العزم والاتفاق ، يقال: أجمع فلان على كذا ، أي عزم عليه ، ومنه قوله تعالى: (فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ)(سورة يونس ، آية٧١).
وفي الاصطلاح: ليس للإجماع تعريف موحد ، ومبنى الخلاف هو الموقف الذي يتخذه كل عالم من أركان الإجماع وشرائطه ، غير أن الجمع من علماء الأصول عرفوا الإجماع بأنه: اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته ، في عصر من العصور ، على حكم شرعي في واقعة من الوقائع. (فخر الدين الرازي ، المحصول ، جـ٢ ، ص١٩ – ص٢١).

(2) – سورة النساء ، آية ١١٥.

(3) – هذا الحديث بهذا اللفظ غير صحيح ، الموجود في كتب الأحاديث لا تجتمع أمتي على ضلالة ولا تجتمع أمتي على الضلالة.
– أبو داود ، سنن أبي داود ، جـ٢ ، ص١٤ ، قال عنه ابن حجر العسقلاني في إسناده انقطاع ، وله طرق لا يخلو واحد منها من مقال ، وقال في موضع آخـر: سنده حسن وله شاهد عند أحمد ، رجاله ثقات ، لكن فيه راو لم يُسَـمَّ.

(4) – القرافي ، المصدر نفسه ، ص٢٥٤.

(5) – سورة البقرة ، آية ١٤٣.

(6) – سورة آل عمران ، آية ١١٠.

(7) – القرافي ، شرح التنقيح ، ص٢٥٧.

كل نص من هذهِ النصوص مضموم للاستقراء التام من نصوص القرآن الكريم والسنة وأحوال الصحابة وذلك يفيد القطع عند المّطلع عليه ، وأن هذهِ الأمة معصومة من الخطأ وأن الحق لا يفوتها فيما بينته شرعاً ، فالحق واجب الاتباع).[١]

وبعد أن بيّن القرافي رحمه الله تعالى حجية الإجماع يقول: (ويجوز حصول الاتفاق بعد الاختلاف في العصر الواحد خلافاً للصير في ، وفي العصر الثاني لنا والشافعية ، والحنفية فيه قولان[٢] مبنيان على أن إجماعهم على الخلاف يقتضي أنه الحق فيمتنع الاتفاق أو هو مشروط بعدم الاتفاق وهو الصحيح.

لنا: أن الصحابة رضوان الله عليهم اختلفوا في امرأة ثم اتفقوا عليها ، فدل ما قلناه ، وأما المسالة الثانية فصورتها أن يكون لأهل العصر الأول قولان ، ثم اتفق أهل العصر الثاني على أحد القولين ، لنا: أن هذا القول قد صار قول كل الأمة ، لأن أهل العصر الثاني هم كل الأمة ، فالصواب لا يفوتهم فيتعين قولهم ، هذا حقاً وما عداه باطلاً).[٣]

وهنا يبين القرافي أن أهل العصر الأول إذا اختلفوا في مسألة على قولين ثم جاء أهل العصر الثاني فأجمعوا على قول واحد ، كان هذا القول قد صار قول كل الأمة.

ومن الأمثلة على استدلال القرافي رحمه الله تعالى بالإجماع عند استدلاله به على حجية القياس حيث يقول: (ومما يدل على القياس إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على العمل بالقياس ، وذلك يعلم من استقراء أحوالهم ومناظرتهم).[٤]

وهنا دلل القرافي رحمه الله تعالى على حجية القياس بالإجماع بعد ذكره أدلة من الكتاب والسنة ثم استدل بالإجماع وهو مصدر ثالث من مصادر الأدلة في الشرع الإسلامي.

ومن الأمثلة أيضاً عند القرافي على الاستدلال بالإجماع عند كلامه عن تخصيص المقطوع بالمظنون فيقول في المسألة الأولى: (يجوز تخصيص[٥] الكتاب بخبر الواحد عند الشافعية

---

(1) – القرافي ، شرح التنقيح ، ص٢٥٨.

(2) – الأصفهاني ، شمس الدين محمود بن عبد الرحمن ، (ت ٧٤٩هـ/١٣٤٨م) ، شرح المنهاج للبيضاوي في علم أصول الفقه ، الطبعة الأولى ، ٢م ، (تحقيق د. عبد الكريم النملة) ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، الرياض ، ١٤١٠هـ ، جـ٢ ، ص٦٠٦.
– الشوكاني ، إرشاد الفحول ، جـ١ ، ص٣٣٣.

(3) – القرافي المصدر نفسه ، ص٢٥٨.

(4) – القرافي ،المصدر نفسه ، ص٢٩٩.

(5) – التخصيص: هو إخراج بعض ما يتناوله اللفظ العام أو ما يقوم مقامه بدليل منفصل في الزمان إن كان المخصص لفظياً ، أو بالجنس إن كان عقلياً قبل تقرر حكمه. (القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، ص٥٠ – ص٥٢ ، الجويني ، البرهان ، جـ١ ، ص٤٠٠ ، الآمدي ، الإحكام ، جـ٢ ، ص٢٨١ ، الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ص١٤١ – ص١٤٢ ، مختصر ابن الحاجب ، جـ٢ ، ص١٢٩).

والمالكية والحنفية. وقال قوم: لا يجوز أصلاً.

وقال الكرخي: إن كان خص قبل ذلك بدليل منفصل صار مجازاً ، فيجوز حينئذ ، وإن خص بدليل متصل ولم يخص أصلاً لم يجز.

وقال عيسى بن أبان: إن كان خص قبل ذلك بدليل مقطوع به جاز وإلا فلا.

واختار القاضي أبو بكر – رحمة الله عليهم أجمعين– الوقف).[١]

وبعد أن قدم القرافي الآراء في هذهِ المسألة يأخذ بالاستدلال عليها فيقول: (ووجه قول عيسى بن أبان: أنه إذا خص بدليل مقطوع قطع بضعفه ، فيتسلط عليه حينئذ خبر الواحد ، فيخصصه. وإن لم يخصص بمقطوع لم يقطع بضعفه ، فلم يجز تخصيصه بخبر الواحد.

ووجه قول الكرخي: أن المخصص المتصل عنده يكون مع صيغة العموم حقيقة فيما بقي كلاماً واحداً فيكون حقيقة ، والحقيقة قوية فلا ينهض خبر الواحد لتخصيصه حينئذ.

والمخصص المنفصل لا يمكن جعله مع لفظ العموم لفظاً واحداً ، فيتعين أن لفظ العموم قد بقي مجازاً بسبب التخصيص السابق.

فمدار الفريقين في التخصيص وعدمه: القوة والضعف غير أن عيسى بن أبان يلاحظ الضعف في الصفة من جهة القطع والظن ، والكرخي من جهة المنفصل ، والمتصل.

حجة الجهور: أولاً: إن العموم وخبر الواحد دليلان متعارضان، وخبر الواحد أخص من العموم ، فوجب تقديمه على العموم ، وإنما قلنا إنهما دليلان: لأن العموم ، دليل بموافقة الخصم في هذهِ المسألة.

وأما خبر الواحد فهو أيضاً دليل على ما تقرر في موضعه ، ولأن الخصم هنا يساعده عليه ، وإذا ثبت ذلك وجب تقديمه على العموم ، لأن تقديم العموم عليه يفضي إلى إلغائه بالكلية ، أما تقديمه على العموم فلا يفضي إلغاء العموم بالكلية ، فكان أولى في سائر المخصصات.

الثاني: إن الصحابة مجمعة على تخصيص القرآن بخبر الواحد ، وقع ذلك في صور خمس:

إحداه: أنهم خصصوا قوله تعالى: (**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ**)[٢] بما رواه الصديق أن رسول الله ﷺ قال: (نحن معاشر الأنبياء لا نورث)[٣].

وثانيها: خصصوا عموم قوله تعالى: (**فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ**)[٤] ، بخبر

---

(1) – القرافي ، العقد المنظوم ، ص٢٩٠ – ص٢٩١.
(2) – سورة النساء ، آية ١١.
(3) – سبق تخريجه .
(4) – سورة النساء ، آية ١١.

محمد بن مسلمة ، والمغيرة بن شعبة ، أنه ﷺ جعل للجدة السدس ، لأن المتوفاة إذا خلفت زوجاً وبنتين وجدة ، فللزوج الربع: ثلاثة ، وللبنتان الثلثان: ثمانية ، وللجدة السدس: اثنان عالت المسألة إلى ثلاثة عشر وثمانية من ثلاثة عشر أقل من ثلثي التركة.

وثالثها: أنهم خصصوا عموم قوله تعالى: **(وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ)**[١] ، بخبر أبي سعيد في المنع من بيع الدرهم بالدرهمين.[٢]

ورابعها: خصصوا قوله تعالى: **(فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ)**[٣] بما ورد في المجوس من خبر عبد الرحمن بن عوف وهو قوله ﷺ : (سنّوا بهم سنّة أهلَ الكتابِ)[٤] ، وتقريره أن الآية اقتضت قتل الكل ، وخبر عبد الرحمن إنما ورد في الجزية ، أي: سنوا بهم سنة أهل الكتاب في الجزية ، فيطل القتل فيهم مع أهل الكتاب ، وخرج الجميع من عموم المشركين ، وبقي عبدة الأصنام ، وما شاكلهم ، فلا يجوز أخذ الجزية منه.

وخامسها: خصصوا قوله تعالى: **(وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ)**[٥] ، بخبر أبي هريرة في المنع من نكاح المرآة على عمتها ، وخالتها ، وبنت أخيها ، وبنت أختها.

قلت: وهذا مطلق في الأحوال ، فلا يتعين التخصيص.

احتج المانعون: بالخبر والإجماع والمعقول. أما الإجماع: فلأن عمر رضي الله عنه رد خبر فاطمة بنت قيس ، وقال: (لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة ، لا ندري لعلها نسيت أو كذبت)[٦] ، ولم ينكر عليه أحد ، فكان إجماعاً. وأما الخبر: فهو ما روى أن رسول الله ﷺ قال: (إذا روِىَ عنِّي حديثٌ فاعِرضُوهُ على كتاب الله تعالى فإن وافقهُ فاقبَلوُهُ، وإن خَالفَهُ فردُّهُ)[٧] ، والخبر الذي يخصص الكتاب على مخالفة الكتاب ، فوجب رده.

---

(1) – سورة البقرة ، آية ٢٧٥.
(2) – البيهقي ، السنن الكبرى ، جــ٥ ، ص٢٧٨.
– السيوطي ، صحيح الجامع الصغير ، حديث ٧٢٠٩ ، وقال عنه حديث صحيح.
(3) – سورة التوبة ، آية٥.
(4) – البيهقي ، المصدر نفسه ، جــ٩ ، ص١٨٩ ، كتاب الجزية ، باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم.
– الألباني ، أرواء الغليل ، حديث١٢٤٨ ، وقال عنه حديث ضعيف.
(5) – سورة النساء ، آية ٢٤.
(6) – مسلم ، صحيح مسلم ، جــ٢ ، ص١١١٨ ، كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ، حديث ٤٦.
(7) – الدار قطني ، أبو الحسن علي بن عمر ، سنن الدار قطني ، ٢م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٦٩، جــ٤ ، ص٢٠٨ ، كتاب الأقضية ، باب كتاب عمر رضي الله عنه نفسه إلى أبي موسى ،حديث ٢٠ وقال عنه حديث صحيح.

وأما المعقول: فوجهان:

الأول: أن الكتاب مقطوع به ، وخبر الواحد مظنون ، والمقطوع أولى من الظنون.

الثاني: أن النسخ تخصيص في الأزمان ، وهذا التخصيص تخصيص في الأشخاص والأعيان.

فنقول: لو جاز التخصيص في الأعيان بخبر الواحد لجاز التخصيص في الأزمان بخبر الواحد).[١]

ومما سبق نرى أن القرافي يعتبر الإجماع حجة ويحصره بأهل الحل والعقد من الأمة الإسلامية ثم إنَّ الجمهور احتجوا بالإجماع على تخصيص القرآن الكريم بخبر الواحد وحددوا ذلك في صور خمسة وكذلك احتج المانعون من التخصيص بالإجماع.

٤-: منهجه في الاستدلال بالقياس:

يعتبر القياس المصدر الرابع من مصادر التشريع الإسلامي عند علماء الفقه والأصول وعلى هذا سار القرافي ، وإذا أردنا أن نعرف القياس نرى القرافي رحمه الله تعالى يقول فيه: (وهو إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر لأجل اشتباههما في علة الحكم عند المثبت).[٢]

ثم يأخذ القرافي بشرح مفردات التعريف ويخرج مخرجات التعريف إذ يقول: (فالإثبات المراد به المشترك بين العلم والظن والاعتقاد ، ونعني بالمعلوم المشترك بين المعلوم والمظنون ، وقولنا عند المثبت ليدخل فيه القياس الفاسد.

لأنا إذا أثبتنا فقد نعلم ثبوت الحكم في الفروع ، وقد نعقده اعتقاداً جازماً لا يحتمل عدم المطابقة وقد نظنه ، واشتركت الثلاثة في الإثبات فهو مرادنا.

وقولي: معلوم أولى من قول من قال: إثبات حكم فرع لأصل أو إثبات حكم الأصل في الفرع لأن الأصل والفرع إنما يعقلان بعد معرفة القياس فتعريف القياس بهما دور ، فإذا قلنا معلوم اندفعت هذهِ الشبه الموجبة للدور.

وقولي: لأجل اشتباههما في علة الحكم: احتراز من إثبات الحكم بالنص ، فإن ذلك لا يكون قياساً كما لو ورد نص يخص الأرز بتحريم الربا كما ورد في البر.

وقولي مثل حكم: لأن الحكم الثابت في الفرع ليس هو عين الثابت في الأصل بل مثله ، وهما مختلفان بالعوارض ، فالأول: امتاز ثبوته بالإجماع ، والثاني: ثابت بالقياس ، والأول لا خلاف

---

(1) – القرافي ، العقد المنظوم ، ص٦٩١ – ص٦٩٦.

(2) – القرافي ، شرح التنقيح ، ص٢٩٨.

فيه والثاني فيه الخلاف).[١] وبعد أن أخرج القرافي محترزات التعريف نراه يعرج على الكلام عن حكمه فيقول: (وهو حجة عند مالك رحمه الله تعالى وجماهير العلماء رحمة الله عليهم خلافاً لأهل الظاهر لقوله تعالى: **(فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ)**[٢] ، ولقول معاذ رضي الله عنه: اجتهد رأيي ، بعد ذكره الكتاب والسنة.

وجه الاستدلال من الآية الكريمة ، أن قوله تعالى: "فاعتبروا" مشتق من العبور وهو المجاوزة ، ومنه سمي المعبر للمكان الذي يعبر منه من شط الوادي ويعبر فيه وهو السفينة ، وسميت العبرة عبرة لأنها تعبر من الشؤون إلى العين ، وعابر المنام هو المتجاوزة من تلك المثل المرئية إلى المراد بالمنام من الأمور الحقيقية ، والقائس عابر من حكم الأصل إلى حكم الفرع فيتناوله لفظ الآية بطريق الاشتقاق.

ومما يدل على القياس إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على العمل بالقياس ، وذلك يعلم من استقراء أحوالهم ومناظرتهم ، وقد كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنهُ إلى أبي موسى الأشعري: "اعرف الأشباه والنظائر وما اختلج في صدرك فألحقه بما هو أشبه بالحق" ، وهذا هو عين القياس ، ولأنه ﷺ نبه على القياس في مواطن منها: أن عمر رضي الله عنه سأله عن قبلة الصائم فقال له ﷺ : "أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته أكنت شاربه" ؟! وجه الدليل من ذلك أنه ﷺ شبه المضمضة إذا لم يعقبها شرب بالقبلة إذا لم يعقبها إنزال بجامع انتفاء الثمرة المقصودة من الموضعين وهذا هو عين القياس).[٣]

ثم بعد أن قرر القرافي رحمه الله تعالى حجية القياس يقرر أن القياس مقدم على خبر الواحد عند مالك رحمه الله ، لأن الخبر إنما ورد لتحصيل الحكم ، والقياس متضمن للحكمة فيقدم على الخبر ، وهو حجة في الدنيويات اتفاقاً ، وحجة تقديم القياس: أنه موافق للقواعد من جهة تضمنه لتحصيل المصالح أو درء المفاسد ، والخبر المخالف له يمنع من ذلك فيقدم الموافق للقواعد على المخالف لها).[٤]

---

(1) – القرافي ، شرح التنقيح ، ص٢٩٨.
(2) – سورة الحشر ، آية ٢.
(3) – القرافي ،المصدر نفسه ، ص٢٩٩.
(4) – القرافي، المصدر نفسه ، ص٣٠١.

ويقرر القرافي رحمه الله تعالى أن ما يدخله القياس يقع في ثمانية أنواع هي ، العقليات ويسمونه إلحاق الغائب بالشاهد ، والثاني: في اللغات ، والثالث: في الأسباب ، وفيه خلاف ، والرابع: في العدم الأصلي وفيه خلاف ، والخامس: في إثبات أصول العبادات بالقياس وفيه خلاف ، والسادس: جريان القياس في المقدرات والحدود والكفارات وفيه خلاف ، والسابع: القياس في الرخص عند الشافعي خلافاً لأبي حنيفة ، والثامن: لا يدخل القياس فيما طريقه الخلقة والعادة كالحيض ، وفيما لا يتعلق به عمل كفتح مكة عنوة ، ونحوه.[١]

ومن الأمثلة على استدلال القرافي رحمه الله تعالى بالقياس: عند كلامه عن تقييد المطلق بالقياس حيث يقول: (كيف يصلح تقييد المطلق بالقياس مع اختلاف الأسباب ، واختلاف الأسباب يوجب اختلاف المصالح ، ومع اختلاف المصالح كيف يصح القياس ؟ وجوابه: إن الأسباب قد تختلف ، وتختلف مصالحها كما في القتل والظهار ، وقد تتفق مصالحها ، فيتجه القياس كالأسباب النواقض للطهارة الصغرى والكبرى ، كانت حكمتها واحدة وإلا لما كان حكمها واحداً، وكشرب الخمر ، والقذف حدهما واحد ، وذلك يقتضي أن تكون حكمتها واحدة ، وإلا اختلف الحد ، ولذلك قال علي رضي الله عنه لما أراد أن يسوي بينهما في الحد ، إشارة إلى تقارب الحكمة بقوله: إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، فأرى عليه حد الفرية ، فجاز أن يقع التقييد والإطلاق فيما حكمتهما واحدة ، وهما مختلفان في الصورة).[٢]

وبعد كلامنا عن الأدلة المتفق عليها ننتقل للحديث إن شاء الله تعالى عن الأدلة المختلف فيها عند القرافي رحمه الله تعالى.

---

[1] – القرافي ، شرح التنقيح ، ص٣٣١ – ص٣٣٦.

[2] – القرافي ، العقد المنظوم ، ص٧٦٤ – ص٧٦٥.

الفرع الثاني

منهجه في الاستدلال بالأدلة المختلف فيها .

١-: منهجه في الاستدلال بالمصلحة المرسلة: تعتبر المصلحة المرسلة من الأدلة المختلف فيها عند علماء الفقه والأصول ، ويعرفها علماء الأصول بقولهم: (وهي المصالح التي لم يقم دليل من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها)[١] ويقسم القرافي رحمه الله تعالى المصالح بالإضافة إلى شهادة الشرع لها بالاعتبار على ثلاثة أقسام: ما شهد الشرع باعتباره ، وهو القياس ، وما شهد الشرع بعدم اعتباره نحو: المنع من زراعة العنب لئلا يعصر خمراً ، وما لم يشهد له باعتبار ولا بإلغاء وهو المصلحة المرسلة ، وهنا يعرف القرافي المصلحة المرسلة (بما لم يشهد له الشارع بالاعتبار ولا بالإلغاء).[٢] وهو بهذا لا يخالف علماء الأصول في تعريف المصلحة المرسلة.

وعند الكلام عن حجتها يقرر القرافي رحمه الله تعالى أنها حجة عند مالك رحمه الله تعالى ، ثم يذكر قول الغزالي فيقول: (وقال الغزالي: إن وقعت في محل الحاجة أو التتمة فلا تعتبر ، وإن وقعت في محل الضرورة فيجوز أن يؤدي إليها اجتهاد مجتهد ، ومثاله: تترس الكفار بجماعة من المسلمين فلو كففنا عنهم لصدمونا واستولوا على دار الإسلام وقتلوا كافة المسلمين ، ولو رميناهم لقتلنا الترس معهم، قال: فيشترط في هذهِ المصلحة أن تكون كلية قطعية ضرورية، فالكلية: احتراز عما إذا تترسوا في قلعة بمسلمين فلا يحل رمي المسلمين إذا لا يلزم من ترك تلك القلعة فساد عام، والقطعية: احتراز عما إذا لم نقطع باستيلاء الكفار علينا إذا لم نقصد الترس وعن المضطر بأكل قطعة من فخذه، والضرورة احتراز عن المناسب الكائن في محل الحاجة).[٣]

ثم يضيف القرافي بعد أن ذكر قول الغزالي فيقول: (والتتمة لنا أن الله تعالى إنما بعث الرسل عليهم الصلاة والسلام لتحصيل مصالح العباد عملاً بالاستقراء فمهما وجدنا مصلحة غلب على الظن أنها مطلوبة للشرع).[٤]

* ومن خلال كلام القرافي رحمه الله تعالى عن حجتها نلاحظ أن القرافي لم يعمل بالمصلحة

---

(1) – الغزالي ، المستصفي ، جـ١ ، ص١٣٣.
– فخر الدين الرازي ، المحصول ، جـ٢ ، ص٢٣٩.
(2) – القرافي ، شرح التنقيح ، ص٣٥٠.
(3) – القرافي المصدر نفسه ، ص٣٥١.
(4) – القرافي ، المصدر نفسه ، ص٣٥١.

المرسلة على إطلاقها، بل اشترط القرافي للعمل بها شروطاً وهي أن تكون (كلية ، قطعية ، ضرورية).

ثم بعد أن قرر أن المقصود من إرسال الرسل هو تحصيل مصالح العباد فإذا وجدت مصلحة غلب على الظن أنها مقصودة للشارع يذكر الدليل على حجية العمل بالمصلحة المرسلة فيقول: (ومما يؤكد العمل بالمصلحة المرسلة: أن الصحابة رضوان الله عليهم عملوا أموراً لمطلق المصلحة المرسلة لا لتقديم شاهد بالاعتبار نحو كتابة المصحف ولم يتقدم فيها أمر ولا نظير ، وولاية العهد من أبي بكر لعمر رضي الله عنهما ولم يتقدم فيها أمر ولا نظير وكذلك ترك الخلافة شورى وتدوين الدواوين وعمل السكة للمسلمين واتخاذ السجن فعل ذلك عمر رضي الله عنه ، ومدّ الأوقاف التي بإزاء مسجد رسول الله ﷺ ، والتوسعة بها في المسجد عن ضيقة فعله عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وتجديد الأذان في الجمعة بالسوق وهو الأذان الأول فعله عثمان بن عفان رضي الله عنه ، ثم نقله هشام إلى المسجد ، وذلك كثير جداً لمطلق المصلحة ، وإمام الحرمين قد عمل في كتابة المسمى بالغياثي أموراً وجوزها وأفتى بها والمالكية بعيدون عنها وجسر عليها وقالها للمصلحة المطلقة وكذلك الغزالي في شفاء الغليل مع أن الاثنين شديدا الإنكار علينا في المصلحة المرسلة).[1]

ونلاحظ مما سبق أن الأمثلة التي ساقها وذكرها القرافي هي خير شاهد على حجية العمل بالمصالح المرسلة .

وأن الغزالي و الجويني قد عملا بها وقالوا أنها للمصلحة المطلقة ثم بعد ذلك ينكرون على المالكية العمل بها ، فلو لم يكن إلا جمع المصحف وكتابته لكفى كدليل على حجية العمل بالمصالح المرسلة.

٢-: منهجه في الاستدلال بالاستصحاب:

يعتبر الاستصحاب من الأدلة المختلف فيها عند العلماء ، ويعرف علماء الأصول الاستصحاب بقولهم :(هو الحكم باستمرار وجود ما ثبت وجوده حتى يدل الدليل على ذهابه ، والحكم باستمرار عدم ما لم يثبت وجوده حتى يقوم الدليل على وجوده)[٢].

---

(1) – القرافي ، شرح التنقيح ، ص٣٥١.

(2) – انظر في ذلك ، الإسنوي ، نهاية السول ، جـ٣ ، ص١٣١.
– الغزالي ، المستصفي ، جـ١ ، ص١٢٨
– ابن القيم ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الجوزية ، (ت ٧٥١هـ/١٣٥٠م) ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ٤م ، (راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد)، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، جـ١، ص٣٣٩.

ويعرف القرافي رحمه الله تعالى الاستصحاب بأنه: (اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال).[١] فهنا لم يخالف القرافي رحمه الله تعالى علماء الأصول في تعريفهم للاستصحاب.

* وقد ذكر القرافي رحمه الله تعالى أن الاستصحاب حجة عند مالك رحمه الله تعالى حيث يقول: (فهذا الظن عند مالك و المزني وأبي بكر الصيرفي رحمهم الله تعالى حجة خلافاً لجمهور الحنفية والمتكلمين ، لنا: أنه قضى بالطرف الراجح فيصبح كأروش الجنايات واتباع الشهادات.

حجة المنع: إن الاستصحاب أمر عام يشمل كل شيء وإذا كثر عموم الشيء كثرت مخصصاته وما كثرت مخصصاته ضعفت دلالته فلا يكون حجة.

والجواب: أن الظن الضعيف، يجب اتباعه حتى يوجد معارضة الراجح عليه كالبراءة الأصلية، فإن شمولها يمنع من التمسك بها حتى يوجد رافعها).[٢]

وبعد أن ذكر القرافي حجية الاستصحاب ورده على المخالفين له يعرف البراءة الأصلية فيقول: (وهي استصحاب حكم العقل في عدم الأحكام خلافاً للمعتزلة ، لنا: أن ثبوت العدم في الماضي يوجب ظن عدم ثبوت في الحالة فيجب الاعتماد على هذا الظن بعد الفحص عن رافعة ، وعدم وجوده عندنا وعند طائفة من الفقهاء).[٣]

ثم يستدل القرافي رحمه الله تعالى على حجية العمل بالاستصحاب بقوله تعالى: **(قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ)**.[٤] وهذا احتجاج بعدم الدليل.

ومن السنة قوله عليه الصلاة والسلام: (إن الشيطان يأتي أحدكم فيقول: أحدثت أحدثت ، فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً).[٥] ، وهنا حُكم باستدامة الوضوء عند الاشتباه ، وهو عين الاستصحاب .

ومما سبق نرى أن القرافي رحمة الله تعالى يعتبر الاستصحاب حجة وهو مذهب مالك رحمه الله تعالى ، ونستطيع القول أن ظاهر مذهب مالك في العمل بالاستصحاب كمذهب الشافعي رحمه الله تعالى في أنه حجة في النفي والإثبات ، وهذا خلافاً لجمهور الحنفية والمتكلمين.

---

[1] – القرافي ، شرح التنقيح ، ص٣٥١.
[2] – القرافي ، المصدر نفسه ، ص٣٥١.
[3] – القرافي ، المصدر نفسه ، ص٣٥٢.
[4] – سورة الأنعام ، آية ١٤٥.
[5] – أبو داود ، سنن أبي داوود ، جـ١ ، ص٣٩ ، وقال عنه حديث حسن.

من أنه ليس بحجة أصلاً ، لإثبات أمر لم يكن ، ولا لبقاء ما كان على ما كان.

* والذي أميل إليه ما ذهب إليه القرافي الذي هو مذهب مالك – رحمه الله تعالى– أنه حجة في النفي والإثبات ، فإنه لا بد منه في الدين والشرع ، فلا معنى كالتعبد بالشرع ، ولا يمكن العمل به إلاّ إذا علمنا – وغلب على الظن– أنه لم يطرأ على ما تعبدنا به نسخ أو رفع وهذا هو الاستصحاب.

٣–: منهجه في الاستدلال بسد الذرائع:

يعتبر سد الذرائع دليل من الأدلة المختلف في الأخذ والاستدلال بها عند العلماء ، وما يهمنا ما منهج القرافي فيها: يعرف القرافي الذريعة بقوله: (الذريعة الوسيلة للشيء ومعنى ذلك: حسم مادة وسائل الفساد دفعاً له ، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة إلى مفسدة منعنا من ذلك الفعل وهو مذهب مالك رحمه الله).[١] ولقد عبر الشاطبي عن هذا المعنى بقوله: (إن حقيقتها التوسل لما هو مصلحة إلى مفسدة)[٢] ، فمعنى الذريعة إذاً هي كل وسيلة مباحة قصد التوسل بها إلى المفسدة ، أو لم يقصد بها التوصل إلى المفسدة لكنها مفضية إليها غالباً ، ومفسدتها أرجح من مصلحتها، فعرف القرافي الذريعة بالوسيلة للشيء ، وما كان وسيلة لمفسدة يمنع في الشرع الحنيف، لأن حكم الوسائل يكون كحكم ما أفضت إليه من المقاصد ، فوسيلة الواجب واجبة ، ووسيلة المحرم محرمة ، فالجمعة فرض ، والسعي إليها فرض ، وترك البيع لأجل السعي إليها فرض أيضاً ، والزنى حرام ، وكل ما يؤدي إليه كالنظر إلى العورة حرام، ويقول القرافي رحمه الله تعالى: (واعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها ، ويكره ، ويندب، ويباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن الوسيلة المحرم محرمة، فوسيلة الواجب واجبة ، كالسعي للجمعة والحج).[٣]

ويقرر رحمه الله تعالى أن الذريعة تنقسم إلى ثلاثة أقسام باجتماع الأمة ، أحدها: معتبر إجماعاً كحفر الآبار في طرق المسلمين ، وإلقاء السم في أطعمتهم وسب الأصنام عند من يعلم من حالة أنه يسب الله تعالى. وثانيها: ملغي إجماعاً كزراعة العنب وبيعه لمن يتخذ خمراً[٤]

---

[1] – الشاطبي ، أبي اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، (ت ٧٩١هـ) الموافقات، الطبعة الأولى ٦م ، دار ابن عفان للنشر والتوزيع ، السعودية ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م ، جـ٤ ، ص١٩٨ – ص٢٠٠.

[2] – القرافي ، شرح التنقيح ، ص٣٥٢.

[3] – القرافي ،المصدر نفسه ، ص٣٥٣.

[4] – في هذا ثلاثة أقوال: صحة هذا العقد وهو قول أبي حنيفة والشافعين عدم الصحة مطلقاً وهو قول المالكية، التفصيل في ذلك وهو قول أبي يوسف. شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، ص٤٦٧.

وثالثها: مختلف فيه كبيوع الآجال.

ثم ينبه القرافي على أنه من خواص مذهب المالكية اعتبار سد الذرائع وهذا ما ينقل عنهم حيث يقول: (اعتبرنا نحن الذريعة فيها – أي بيوع الآجال– وخالفنا غيرنا ، فحاصل القضية: أنا قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا لا أنها خاصة بنا).[١]

ثم يستدل القرافي على اعتبار الوسائل بقوله تعالى: **(ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلا نَصَبٌ وَلا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا يَطَأُونَ مَوْطِئاً يُغِيظُ الْكُفَّارَ وَلا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلاً إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ)**.[٢] ، فأثابهم الله على الظمأ والنصب وإن لم يكونا من فعلهم لأنهما حصلا لهم بسبب التوسل إلى الجهاد الذي هو وسيلة لإعزاز الدين وصون المسلمين ، فالاستعداد وسيلة إلى الوسيلة.

ثم يقرر القرافي رحمه الله تعالى بقاعدة على ذلك فيقول: (كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة فإنها تبع، وقد خولفت هذه القاعدة في الحج في إمرار الموس على رأس من لا شعر له مع أنه وسيلة إلى إزالة الشعر فيحتاج إلى ما يدل على أنه مقصود في نفسه وإلا فهو مشكل).[٣]

ثم يقول القرافي منبهاً على أن وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة فيقول: (تنبيه: قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة كالتوسل إلى فداء الأسرى بدفع المال إلى العدو والذي هو محرم عليهم للانتفاع به لكونهم مخاطبين بفروع الشريعة عندنا ، وكدفع مال لرجل يأكله حراماً حتى لا يزني بامرأة إذا لم يكف عن ذلك إلا به ، وكدفع المال للمحارب حتى لا يقتل هو وصاحب المال واشترط مالك فيه اليسار).[٤]

هذا وقد ذكر القرافي رحمه الله تعالى أنه قد شنع على مالك رحمه الله تعالى لمخالفته لحديث بيع الخيار مع روايته له ، ثم يقول معقباً مدافعاً عن مالك رحمه الله تعالى: (أن هذا مهيع متسع ومسلك غير ممتنع ، ولا يوجد عالم إلا وقد خالف من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ أدلة كثيرة ولكن لمعارض راجح عنها عند مخالفتها ، وكذلك مالك ترك هذا الحديث لمعارض راجح عنده وهو عمل أهل المدينة فليس هذا باباً اخترعه ولا بدعاً ابتدعه ، ومن هذا الباب ما يروي عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي أو فاضربوا بمذهبي عرض الحائط ، فإنه

---

(1) – القرافي ، شرح التنقيح ، ص٣٥٣.

(2) – سورة التوبة ، آية ١٢٠.

(3) – القرافي ، المصدر نفسه ، ص٣٥٣.

(4) – القرافي ، المصدر نفسه ، ص٣٥٤.

كان مراده مع عدم المعارض ، فهو مذهب العلماء كافة وليس خاصاً به ، وإن كان مع وجود المعارض فهذا خلاف الإجماع فليس هذا القول خاصة بمذهبه كما ظنه بعضهم).[١]

فقد أنكر القرافي رحمه الله تعالى هذا التشنيع على مالك وقال لماذا يخص مالك بهذا وهنالك غيره ما يؤخذ عليه .

فكثير من فقهاء الشافعية يعتمدون على هذا ويقولون: مذهب الشافعي كذا لأن الحديث صح وهو غلط فإنه لا بد من انتفاء المعارض ، والعلم بعدم المعارض يتوقف على من له أهلية استقراء الشريعة حتى يحسن أن يقول لا معارض لهذا الحديث ، وأما استقراء غير المجتهد المطلق فلا عبرة به ، فهذا القائل من الشافعية ينبغي أن يحصل لنفسه أهلية هذا الاستقراء قبل أن يصرح بهذهِ الفتوى ، لكنه ليس كذلك فهو مخطئ في هذا القول.[٢]

٤- : منهجه في الاستدلال بالاستحسان:

* لقد اختلفت تعاريف العلماء للاستحسان ، وليس الخلاف في جواز استعمال لفظ الاستحسان وإطلاقه ، فإن هذا اللفظ وارد في القرآن الكريم بقوله تعالى: (**الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ**)[٣] ، ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: (ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن)[٤] وأما تعريفه فهو: (العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر ، لوجه أقوى يقتضي هذا العدول)[٥] فهو بهذا المعنى لا يخرج عن الأدلة الشرعية المتفق عليها ، فهو محل اتفاق عند العلماء وإن اختلفوا بالتسمية. وإذا نظرنا في كتب القرافي رحمه الله تعالى نجد أنه لم يتوسع في الكلام والحديث عنه ، بل اقتصر على ذكر تعاريف الأصوليين له ورده على هذهِ التعاريف وبيان حجيته.

فعند تعريفه له يقول: (قال الباجي ، الاستحسان: هو القول بأقوى الدليلين[٦] ، وعلى هذا يكون حجة إجماعً وليس كذلك ، وقيل: هو الحكم بغير دليل ، وهذا اتباع للهوى فيكون حراماً إجماعاً، وقال الكرخي: هو العدول عما حكم به في نظائر مسألة إلى خلافة لوجه أقوى منه، وهذا يقتضي أن يكون العدول من العموم إلى الخصوص استحساناً ومن الناسخ إلى المنسوخ.

---

(1) – القرافي ، شرح التنقيح ، ص٣٥٤.
(2) – القرافي ، المصدر نفسه ، ص٣٥٤ ، بتصرف.
(3) – سورة الزمر ، آية ١٨.
(4) – أحمد بن حنبل الشيباني ، (ت ٢٣١هـ / ٨٤٥م) ، المسند ، ٣٠م ، (تحقيق أحمد محمد شاكر) ، دار المعارف ، القاهرة ، جـ٥ ، ص٣٦٠١ ، قال عنه الزيلعي في نصب الراية ، غريب مرفوعاً .
(5) – الآمدي ، الإحكام ، جـ٤ ، ص١٣٧.
(6) – الباجي ، أبو الوليد ، الحدود في أصول الفقه، الطبعة الأولى، ١م، مؤسسة الزعبي ، بيروت ، ١٩٧٣م

وقال أبو الحسين: هو ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الألفاظ لوجه أقوى منه ، وهو في حكم الطبري على الأول ، فبالأول: خرج العموم ، وبالثاني: ترك القياس المرجوح للقياس الراجح لعدم طريانه عليه وهو حجة عند الحنفية وبعض البصريين منا ، وأنكره العراقيون).[١]

ويذكر القرافي رحمه الله تعالى تعريف مالك له فيقول: بأنه الأخذ بمصلحة جزئية في مقابل دليل كلي ، ثم يذكر حجة الجواز: أنه راجح على ما يقابله فيعمل بهِ كسائر الأدلة الراجحة ولقوله ﷺ: (نحن نقضي بالظاهر)

ثم يذكر القرافي أن مالكاً قد قال به في عدة مسائل: في تضمين الصناع المؤثرين في الأعيان بصنعتهم ، وتضمين الحاملين للطعام والإدام دون غيرهم من الحاملين ، وقد جاء عنه أيضاً قوله أن الاستحسان تسعة أعشار العلم.

فهذهِ النصوص صريحة في أن المالكية قد أخذوا بالاستحسان وأكثروا منه ، بل لقد ذكر القرافي رحمه الله تعالى أن مالك رحمه الله تعالى كان يفتي على مقتضى الاستحسان أحياناً.

المطلب الثاني:- موقف القرافي من الدلالات وفيه الفروع الآتية :

الفرع الأول:- موقفه من العام والخاص:

للإمام القرافي رحمه الله تعالى كتاب جعله في الخصوص والعموم وسماه العقد المنظوم في الخصوص والعموم.

وقد جعل القرافي رحمه الله تعالى الباب الأول من كتابه العقد المنظوم في إطلاقات العلماء: العام والأعم فيقول: (اعلم أن من الناس من يسوي بين الإطلاقين ولا يفرق بينهما ، ومنهم من يفرق بينهما فيقول للعموم اللفظي: عام ، وللعموم المعنوي: أعم ، على وزن أفعل التفضيل ، وهو أنسب ، لوجهين:

أحدهما: أن الأصل اختلاف الأسماء عند اختلاف المسميات ، والأصل أيضاً عدم الترادف.

وثانيهما: أن المعنى هو الأصل والمقصد ، واللفظ إنما هو وسيلة ووصلة إليه ، فهو أخفض رتبة من المعنى ، فناسب أن يكون الأعلى رتبة مسمى ، فسمى بصيغة "أفعل" التي هي للتفضيل، وعلو الرتبة أعطى له ما يستحقه ، فيقال له: أعم.

ويسمى العموم اللفظي بصيغة: "عام" التي هي اسم فاعل، من غير إشعار فيها بمزيد الرتبة ،

---

[1] – القرافي ، شرح التنقيح ، ص٣٥٥.

فيحصل حينئذ إعطاء كل منهما ما يستحقه ، ويحصل التفاهم عند التخاطب على الوجه الأقرب. فمتى قيل: هذا أعم تبادر الذهن إلى المعنوي ، ومتى قيل: عام تبادر الذهن للفظ ، ويكون قبالة لفظ الأعم: لفظ الأخص ، وقبالة لفظ العام: لفظ الخاص).(١)

ويعرف القرافي رحمه الله تعالى العام بتعريف فخر الدين الرازي فيقول: (العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد).(٢) وذلك كقولنا "الرجال" فإنه يستغرق جميع ما يصلح له ، ولا يدخل عليه النكرات: كقولنا "رجل" ، لأنه يصلح لكل واحد من الرجال ولا يستغرقهم.

أما عن درجة دلالة العام على أفراده ، أي درجة جحيته ، أهي دلالة قطعية أم ظنية ؟ فقد اختلف فيها العلماء.

فذهب جمهور الأصوليين إلى أن دلالة العام على جميع أفراده ، أي على كل ما يشتمل عليه دلالة ظنية ، لأن أكثر ما ورد من ألفاظ العموم أريد به بعض أفراده ، حتى شاع بين العوام أنه ما من عام إلا خصص ، وهذا يورث شبهة في شمول العام لكل أفراده ، فتكون دلالته عليه ظنية ، ولهذا وجب على المجتهد – إذا عرض له لفظ عام– أن يطيل البحث والتحري حتى لا يفوته التخصيص مع وجود المخصص.

وذهب أكثر الحنفية إلى أن العام إذا لم يدخله تخصيص ، فهو لفظ مستعمل فيما وضع له قطعاً ، فيكون حجة قطعية في كل أفراده ، واحتمال التخصيص من غير دليل لا يؤبه له ، فلا وجه للشك في دخول بعض أفراده فيه ، وإلاّ ضاعت الثقة باللغة.(٣)

و القرافي رحمه الله تعالى وهو بصدد الكلام عن مدلوله يقول: (وهو كل واحد واحد لا الكل من حيث هو كل ، فهو كلية لا كل ، وإلا لتعذر الاستدلال به حالة النهي أو النفي.

هذهِ الألفاظ ثلاثة: الكلي والكل والكلية.

فالكلي: هو القدر المشترك بين الأفراد واللفظ الدال عليه يسمى مطلقاً ، فهو مدلول المطلق ، يصدق بفرد واحد في سياق الثبوت نحو رجل .

والكل: هو المجموع بحيث لا يبقى فرد ، فالحكم يكون ثابتاً لمجموع الأفراد ، ولا يتناول الأفراد بعينها في سياق النفي ، بل يتعين نفي المجموع بفرد لا بعينه ولا يلزم نفي جميع الأفراد ، وهذا وضع له أسماء الإعداد ، فإذا قلنا ليس عنده عشرة: لا يلزم نفي جميع أفرادها ، مجاز أن يكون

---

(1) – القرافي ، العقد المنظوم ، ص٢٤ – ص٢٥.

(2) – القرافي ، المصدر نفسه ، ص٢٥.

(3) – علي حسب الله ، أصول التشريع الإسلامى ، ص١٩٦.

عنده تسعة ، بخلاف الثبوت نحو عنده عشرة ، فإنه يدل على ثبوت التسعة وغيرها من أجزاء العشرة بالتضمن.

والكلية: هي ثبوت الحكم لكل واحد بحيث لا يبقى واحد ، ويكون الحكم ثابتاً للكل بطريق الالتزام وهذا كصيغ العموم كلها ، فإذا قلنا: كل إنسان يشبعه رغيفان غالباً ، صدق باعتبار الكلي دون الكل ، أو كل رجل يشيل الصخرة العظيمة ، صدق باعتبار الكل دون الكلية ، فلو كان مدلول العموم كلا لما لزم بثبوت حكمه لفرد معين من أفراد وإذا كان في سياق النفي أو النهي ، عن المجموع إلا ترك ذلك المجموع من حيث هو ذلك المجموع ، وذلك يكفي في تحققه جزء منه ، لكن العام هو الذي يقتضي ثبوت حكمه لكل فرد منه في النفي والنهي ، وذلك إنما يتحقق إذا كان مسماه كلية لا كلام)[١]

بعد ذلك نستطيع القول أن دلالة العام عند القرافي رحمه الله تعالى تتحقق إذا كان مسماه كلية لا كلا.

أما الخاص:-

يعرف القرافي الخاص بقوله:(هواللفظ الموضوع للدلالة على معنى واحد على سبيل الإنفراد).[٢] والقرافي رحمه الله تعالى بهذا التعريف لا يكاد يختلف مع غيره من الأصوليين في تعريف الخاص.

ومما يسجل للإمام القرافي رحمه الله تعالى أنه خصص الباب الثاني والعشرين من كتاب العقد المنظوم في بناء العام على الخاص ، فقال: (قال الشيخ أبو إسحاق في "اللمع" عندنا يتقدم الخاص على العام ، ويتوقف فيهما عند القاضي أبي بكر.

وعند الحنفية: إن تأخر الخاص خصص العام ، وإن تقدم نسخه العام.

وقال بعض أصحابنا: إن ورد الخاص بعد العام كان ناسخاً لما يتناوله من العام ، بناء على أن البيان لا يجوز تأخيره عن وقت الخطاب. قال بعض أصحابنا كما قالت المعتزلة ، وقال أصحاب أبي حنيفة: إن كان الخاص والعام متفقين على العمل بهما قضى بالخاص على العام ، كقوله ﷺ: (في الرّقةِ رُبعُ العُشرِ)[٣] ، مع قوله ﷺ: (لَيستَ فيما دُونَ خَمسَةِ أوسقٍ صَدَقَةٌ).[٤]

---

(1) – القرافي ، شرح التنقيح ، ص١٥٤.

(2) – القرافي ، العقد المنظوم ، ص٤٧.

(3) – البخاري ، صحيح البخاري ، جـ٣ ، ص٣٦٥ – ٣٦٦ ، كتاب الزكاة ، باب الفرض في الزكاة ، حديث رقم١٤٨٧.

(4) – البخاري ، المصدر نفسه ، جـ٣ ، ص٣١٠ ، حديث رقم١٤٤٧.
– ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، جـ١ ص٥٧١ ، كتاب الزكاة ، حديث رقم١٥٥٨

وقال أهل الظاهر: إن كانا في القرآن قضى بالخاص على العام ، أو في السنة سقطاً ، فهذهِ ستة مذاهب).[١]

وبعد أن ذكر القرافي رحمه الله تعالى أقوال العلماء في بناء العام على الخاص يعمد إلى ذكر قول فخر الدين الرازي رحمه الله تعالى فيقول: (إذا روى عن رسول الله ﷺ خبران: خاص ، وعام ، كانا كالمتنافيين ، فإما أن يعلم تاريخهما أو لا يعلم: فإن علم التاريخ: فإما أن يعلم مقارنتهما ، أو لا يعلم تأخر أحدهما عن الآخر ، فإن علم مقارنتهما نحو أن يقول: في الخيل زكاة ، ويقول عقبة: ليس في الذكور من الخيل زكاة ، فالحق أن يكون الخاص مخصصاً للعام ، ومنهم من قال: بل ذلك القدر من العام يصير معارضاً للخاص ، لنا وجوه:

الأول: أن الخاص أقوى دلالة على ما يتناوله من العام ، والأقوى أرجح ، فالخاص راجح.

الثاني: أن السيد إذا قال لعبدهِ: اشتر كل ما في السوق من اللحم ، ثم قال عقيبه: لا تشتر لحم البقر ، فهم من كلامه أنه أخرج لحم البقر منه.

الثالث: أن إجراء العام على عمومه إلغاء للخاص ، واعتبار الخاص لا يوجب إلغاء واحد منهما، فكان ذلك أولى.

أما إذا كان العام متأخراً عن الخاص:

فعند الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله ، أن العام مبني على الخاص وهو المختار.

وعند أبي حنيفة ، والقاضي عبد الجبار ، أن العام المتأخر ينسخ الخاص المتقدم ، لنا وجوه:

الأول: أن الخاص أقوى دلالة على ما يتناوله من العام كما تقدم تقريره ، والأقوى راجح.

الثاني: أن إجراء العام على عمومه يوجب إلغاء الخاص ، واعتبار الخاص لا يوجب إلغاء واحد منهما بالكلية ، فكان أولى.

أما إذا لم يعلم التاريخ: فعند الشافعي رضي الله عنه: أن الخاص منهما يخص العام.

وعند أبي حنيفة رضي الله عنه: يتوقف فيهما ، ويرجع إلى غيرهما ، أو إلى ما يرجع أحدهما على الآخر ، وهذا هو مقتضى أصله ، لأن الخاص دائر بين أن يكون منسوخاً أو مخصصاً ، وناسخاً مقبولاً إن كان مساوياً له، أو أقوى من جهة السند، فإن المتقدم إن كان متواتراً لا ينسخه بالآحاد المتأخر، وإن كان متواتراً: لنسخ العام المتقدم في الأفراد التي يتناولها الخاص، فلما تعارضت الاحتمالات وجب التوقف على قاعدته).[٢]

---

(1) – القرافي ، العقد المنظوم ، ص٧١١.

(2) – القرافي ، المصدر نفسه ، ص٧١٢ – ص٧١٨.

وهنا فقد بين لنا القرافي رحمه الله تعالى أنه إذا تعارض العام والخاص يرجع إلى تاريخ كل منهما وذكر لذلك ثلاث حالات الأولى أن يعلم تاريخ كل منهما فإن كان الخاص هو المتأخر خصص العام وإذا كان الخاص هو المتقدم والعام هو المتأخر فالعام المتأخر ينسخ الخاص المتقدم وقد ذكر خلاف العلماء في ذلك ، وهو بهذا يستحق أن يسجل له مثل هذهِ المسألة.

الفرع الثاني:- موقفه من المطلق والمقيد:

يعرف المطلق في اصطلاح الأصوليين بأنه اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه ، وأما المقيد فهو اللفظ الخاص الذي قيد بقيد يقلل شيوعه.[١] كقوله تعالى: **(وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ)**[٢] ، فقيد الرقبة بالإيمان والصيام بالتتابع.

و القرافي رحمه الله تعالى لم يُعْنَ بتقديم تعريف محدد للمطلق والمقيد ولكن صرف كل همه للجانب الأصولي من المسألة ، وأعني بذلك ناحية وقوعه في الشرع والضابط للإطلاق ثم مسألة حمل المطلق على المقيد ، وهذهِ من مسائل الخلاف بين الأئمة ، وسنوجز ذلك فنقول:

اتفق الجميع على أنه إذا ورد مطلق ومقيد ، واتفق الحكم والسبب فلا بد من حمل المطلق على المقيد ، كذلك اتفقوا على عدم حمل المطلق على المقيد إذا اختلف النصان في الحكم والسبب ، ولكن التردد والاختلاف فيما إذا اتفق النصان في الحكم واختلفا في السبب ، فأبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يقول بحمل المطلق على المقيد خلافاً للشافعي.[٣]

ويقول القرافي رحمه الله تعالى: (التقييد والإطلاق أمران اعتباريان ، فقد يكون المقيد مطلقاً بالنسبة إلى قيد آخر كالرقبة مقيدة بالرق ، وإن اعتبرت مضافة إلى غيرها فهي مقيدة).[٤]

ثم يجعل القرافي رحمه الله تعالى ضابطاً للإطلاق بالاقتصار على مسمى اللفظة المفردة ، نحو رقبة أو إنسان أو حيوان، ونحو ذلك من الألفاظ المفردة، فهذهِ كلها مطلقات، وإذا زيد على مدلول اللفظة مدلولاً آخر بلفظ أو بغير لفظ صار مقيداً كقولك: رقبة مؤمنة، أو إنسان صالح، أو حيوان ناطق، وهذهِ المطلقات هي في أنفسها مقيدات وإذا أخذت مسمياتها بالنسبة إلى ألفاظ آخر، فإن الرقبة هي إنسان مملوك وهذا مقيد، والإنسان حيوان ناطق وهذا مقيد ، والحيوان جسم

---

(1) – الآمدي ، الإحكام ، جـ٣ ، ص٣٥٢.
– علي حسب الله ، أصول التشريع الإسلامي ، ص١٧٧.
– عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، ص٢٢٥.

(2) – سورة النساء ، آية ٩٢.

(3) – الغزالي ، المستصفي ، جـ٢ ، ص١٨٥.
– عبد الوهاب خلاف ، المصدر نفسه ، ص٢٢٦.
– علي حسب الله ، المصدر نفسه ، ص١٧٩.

(4) – القرافي ، شرح التنقيح ، ص٢٠٩.

حساس وهذا مقيد ، فصار التقييد والإطلاق أمرين نسبيين بحسب ما ينسب إليه من الألفاظ ، فرب مطلق مقيد ورب مقيد مطلق.

ثم يذكر القرافي رحمه الله تعالى بعد أن حدد ضابط الإطلاق والتقيد وقرر أن الإطلاق والتقيد أمرين نسبيين،أن الإطلاق والتقيد يقع في الشرع على أربعة أقسام هي حسب قوله: (متفق الحكم والسبب ، كإطلاق الغنم في حديث وتقييدها في آخر بالسوم ، ومختلف الحكم والسبب كتقييد الشهادة بالعدالة وإطلاق الرقبة في الظهار ، ومتحد الحكم مختلف السبب كالعتق مقيد في القتل مطلق في الظهار ، ومختلف الحكم متحد السبب ، كتقييد الوضوء بالمرافق ، وإطلاق التيمم ، والسبب واحد هو الحدث ، فالأول: يحمل فيه المطلق على المقيد على الخلاف في دلالة المفهوم ، وهو حجة عند مالك رحمه الله تعالى ، والثاني: لا يحمل فيه إجماعاً ، والثالث: لا يحمل فيه المطلق على المقيد عند أكثر أصحابنا والحنفية خلافاً لأكثر الشافعية ، لأن الأصل في اختلاف الأسباب اختلاف الأحكام ، فيقتضي أحدهما التقييد والآخر الإطلاق ، والرابع : فيه خلاف).[١]

فبعد أن ذكر أقسام المطلق والمقيد وحكم كل قسم ، قرر أن المعتبر عند مالك رحمه الله تعالى ما كان متفق الحكم والسبب ، وما كان متحد الحكم مختلف السبب لا يحمل فيه المطلق على المقيد عند أكثر المالكية.

ثم يذكر القرافي مسألة على المطلق والمقيد وهي في حالة إذا أطلق الحكم في موضع ، وقيده في موضعين بقيدين متضادين ، مثاله: قضاء رمضان الوارد مطلقاً في قوله تعالى: **(فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)**[٢] ، وصوم التمتع الوارد مقيداً بالتفريق في قوله تعالى: **(فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ)**[٣] ، وصوم كفارة الظهار الوارد مقيداً لصوم التتابع في قوله عز وجل: **(فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ)**[٤] ، ثم ذكر القرافي رحمه الله تعالى اختلاف الأصوليين في هذهِ المسألة فهنالك من قال: إن المطلق يحمل على المقيد من جهة اللفظ فيترك المطلق ههنا على إطلاقه ، لأنه ليس تقييده بأحد القيدين أولى من الآخر.

ومن حمل المطلق على المقيد بالقياس ، حمله ههنا على ما كان القياس عليه أولى.

ثم ذكر القرافي رحمه الله تعالى فائدة على هذهِ المسألة فقال: (قال صدر الدين قاضي قضاة الحنفية لي يوماً أن الشافعية نقضوا أصلهم فإنهم يقولون: يحمل المطلق على المقيد ، وقد ورد

---

(1) – القرافي ، شرح التنقيح ، ص٢٠٩.
(2) – سورة البقرة ، آية ١٨٤.
(3) – سورة البقرة ، آية ١٩٦.
(4) – سورة المجادلة ، آية ٤.

قوله ﷺ في غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً إحداهن بالتراب ، فإحداهن مطلق ولم يحملوه على المقيد الذي هو أولاهن ، قال: وناظرت جماعة منهم من جملتهم شمس الدين الأرموي قاضي المعسكر ولم يجدوا له جواباً ، قلت له: جوابه إن هذا الحديث تعارض فيه قيدان: (أولاهن وأخراهن) فليس حمل المطلق الذي هو إحداهن على أحدهما بأولى من الآخر، وقاعدة القائلين بالحمل: أنه إذا تعارض قيدان بقي المطلق على إطلاقه فلم يتركوا أصلهم ، بل اعتبروا أصلهم).[١]

وهذا أحسن ما مثلت به المسألة ، فإن السبب واحد والحكم واحد والقيود متضادة.

الفرع الثالث:- موقفه من النص والظاهر:

لقد قسم أصوليوا الحنفية اللفظ من حيث المعنى الذي وضع له إلى العام والخاص وكذلك قسموه من حيث ظهور المعنى وخفاؤهُ إلى ثمانية أقسام:[٢] أربعة منها واضحة الدلالة ، والتفاوت بينها في درجة الوضوح ، وهي: المحكم ، والمفسر ، والنص ، والظاهر ، فأقوى مراتب وضوح الدلالة المحكم ثم المفسر وهكذا.

وأربعة منها خفية الدلالة والتفاوت بينها في درجة الخفاء ، وهي: المتشابه ، والمجمل ، والمشكل ، والخفي ، وأخفاها المتشابه ثم المجمل وهكذا.

أما القرافي رحمه الله تعالى فله في هذا تقسيم آخر وهو تقسيم الجمهور ، إذ اقتصر على الأقسام التالية: (النص ، والظاهر ، والمجمل والمبين)[٣]

ويعرف القرافي رحمه الله تعالى النص فيقول: (والنص فيه ثلاثة اصطلاحات ، قيل: ما دل على معنى قطعاً واحتمل غيره كصيغ الجموع في العموم فإنها تدل على أقل الجمع قطعاً وتحتمل الاستغراق ، وقيل ما دل على معنى كيف ما كان وهو غالب استعمال الفقهاء).[٤]

ثم يعرف النص في اللغة فيقول: (أصله في اللغة وصول ا لشيء إلى غايته ، ومنه منصة العروس ، لأنها ترفع إلى غايتها اللائقة بالعروس ، ومنه نصت الظبية جيدها إذا رفعته).[٥]

وبهذا يحدد القرافي سبب هذهِ الاصطلاحات فيقول: (فمن لاحظ هذا المعنى سمىَ به القسم الأول فإن دلالته أقوى الدلالات ، ومن لاحظ أصل الظهور والارتفاع سمى به المعنى الثالث ،

---

(1) – القرافي ، العقد المنظوم ، ص٧٦٣ – ص٧٦٤.
(2) – علي حسب الله ، أصول التشريع الإسلامي ، ص١٥٩ ، ص٢١٣ ، ص٢٢٢
(3) – القرافي ، شرح التنقيح ، ص٣٦.
(4) – القرافي ، شرح التنقيح ، ص٣٦.
(5) – القرافي ، المصدر نفسه ، ص٣٦.

ومن توسط بينهما سمى به القسم المتوسط).[١]

ثم بعد أن ذكر القرافي هذه المصطلحات الثلاثة يرجح القسم الأول لأنه أولى بهذه الاشتقاق لوجود ارتفاع الدلالة إلى غايتها وهو الذي يجعل قبالة الظاهر .

فهو يقول: (فإذا قلنا: اللفظ أما نص أو ظاهر فمرادنا القسم الأول، وأما الثالث فهو غالب الألفاظ وهو غالب استعمال الفقهاء، يقولون: نص مالك على كذا أو لنا: في المسألة النص و المعنى، و يقولون: نصوص الشريعة متظافرة بذلك، و أما القسم الثاني فهو في قوله تعالى: **(فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ)**[٢] ، فإنه يقتضي قتل اثنين جزما فهو نص في ذلك مع احتماله لقتل جميع المشركين).[٣]

و أما الظاهر: فقد عرفه الأصوليون من الحنفية بأنه :(اللفظ باعتبار دلالته على معنى متبادر منه ، و ليس المقصود بسوق الكلام أصالة مع احتماله للتفسير والتأويل و قبوله النسخ)[٤]

و أما القرافي رحمه الله تعالى فلم يقدم له تعريفا بصورة محددة ، و إنما فهم من كلامه انه اللفظ المتردد بين احتمالين فأكثر هو في أحدهما أرجح ،(والظاهر: هو المتردد بين احتمالين فأكثر هو في أحدهما أرجح،والظاهر مأخوذ من الظهور وهو العلن، فاللفظ متى رجح في احتمال من الاحتمالات قلت أو كثرت سمي ذلك اللفظ ظاهراً بالنسبة إلى ذلك المعنى ، كالعموم بالنسبة إلى الاستغراق ، فإن اللفظ ظاهرا فيه دون الخصوص، و كذلك كل لفظ ظاهر في حقيقته دون مجازاته).[٥] هذا ما تطرق إليه القرافي رحمه الله تعالى فيما يتعلق بالظاهر ، حيث اقتصر فقط على ذكر تعريف وبيان المراد منه .

الفرع الرابع:- موقفه من المجمل والمبين:

يعرف صاحب الأسرار المجمل بقوله: (هو ما أزدحمت فيه المعاني واشتبه المراد اشتباهاً لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع إلى الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل ، وذلك مثل قوله تعالى: **(وَحَرَّمَ الرِّبا)**[٦] ، فإنه لا يدرك بمعاني اللغة بمحال).[٧] وقد عرف الأصوليون المحدثون

---

(1) – القرافي ، المصدر نفسه ، ص٣٦.

(2) – سورة التوبة، آية ٥.

(3) – القرافي ، المصدر نفسه ، ص٣٦.

(4) – عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه،ص١٨٨.

(5) – القرافي ، المصدر نفسه ، ص٣٦.

(6) – سورة البقرة ، آية ٢٧٥.

(7) – النجاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، (ت ٧٣٠هـ/١٢٣٢)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، الطبعة الأولى، ٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م ، جـ١، ص٥٠.

المجمل بأنه: (ما خفيت دلالته عن معناه ، ولا قرينة تعين المراد بل لا سبيل إلى إزالة الخفاء إلا ببيان ممن صدر منه الإجمال).[١]

ويعرف القرافي رحمه الله تعالى المجمل بقوله: (هو الدائر بين احتمالين فصاعداً إما بسبب الوضع وهو المشترك أو من جهة العقل كالمتواطئ بالنسبة إلى جزئياته ، فكل مشترك مجمل وليس كل مجمل مشترك).[٢]

فهنا حدد القرافي أن المجمل هو ما كان دائراً بين احتمالين وهو يقرر أن الإجمال له سببان: الوضع اللغوي والتجويز العقلي ثم يضرب أمثلة لتوضيح ذلك فيقول: (والمجمل مأخوذ من الجَمْل وهو الخلط ومنه قوله عليه السلام: (لعن الله اليهود حُرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا أثمانها)[٣]،أي خلطوها بالسبك ، ومنه: العلم الإجمالي إذا اختلط فيه المعلوم بغير المعلوم ،واللفظ المجمل اختلط فيه المراد بغير المراد فسمى مجملاً ، فإذا وضعت العرب اللفظ مشتركاً لزم الاشتراك الإجمال ، كما تقول الفرس:الآن لا إجمال فيه بل يتبادر الذهن إلى الحيوان الصاهل ، فلو وضعوه لحيوان آخر صار مجملاً ، فعلمنا أن الإجمال نشأ عن الاشتراك ، وأما إذا قلنا: في الدار رجل فإنا نجوز أن يكون زيداً وعمراً أو جميع رجال الدنيا على البدل ، وذلك بطريق التجويز العقلي لا من الوضع اللغوي ، بل ما اقتضى الوضع إلا القدر المشترك بين جميع الرجال ، وهو مفهوم الرجل ، وهو من هذا الوجه ظاهر لا مجمل،وإنما جاء الإجمال من جهة التجويز العقلي ، فعلمنا أن الإجمال له سببان: الوضع اللغوي ، والتجويز العقلي).[٤]

وبعد أن بين القرافي رحمه الله تعالى تعريف المجمل وذكر أسبابه ينتقل للكلام عن حكم المجمل وقرر أنه يرد في كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة نبيه محمد ﷺ فقال : (يجوز ورود المجمل في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ خلافاً لقوم ، لنا آية الجمعة وآية الزكاة مجملتان وهما في كتاب الله تعالى.

حجة المنع: أن الوارد في الكتاب والسنة إما أن يكون المراد به الإفهام أو لا، والأول تطويل بغير فائدة ، وإن لم يكن معه بيانه جاز أن لا يصل إلى السامع فيلزم التضليل وكل ذلك مفسدة ينزه الكتاب والسنة عنها.

---

(1) – علي حسب الله ، أصول التشريع الإسلامي ، ص٢٢١.
– عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، ص٢٠٣.

(2) – القرافي ، شرح التنقيح ، ص٢١٦.

(3) – السيوطي ، صحيح الجامع الصغير ، جـ٢ ، رقم الحديث٥١٠٧ ، وقد صححه الألباني في صحيح الجامع.

(4) – القرافي ، المصدر نفسه ، ص٣٧.

وجوابه: أن عندنا يفعل الله ما يشاء ويحكم ما يريد ، ولا يستحيل عليه تعالى إيقاع المكلف في الجهالة والضلالة ، وأما على أصول المعتزلة ونحن أيضاً – إذا سلمنا ذلك- فلنا أن نقول في ذلك فوائد ومصالح: إحداها: امتحان العبد حتى يظهر تثبته وفحصه عن البيان فيعظم أجره ، أو إعراضه فيظهر تخلفه وعصيانه ، وثانيها: إذا ورد المجمل وورد بعده البيان ازداد شرف العبد بكثرة مخاطبة سيده له ، وثالثها: أن الحروف إذا كثرت كثرت الأجور لقوله عليه الصلاة والسلام: (من قرأ القرآن وأعربه كان له بكل حرف عشر حسنات)[1] ، ويعظم أيضاً أجر الحفظ والضبط والكتابة وغير ذلك ، فهذه مصالح تترتب على الإجمال).[2]

وبهذا يرد المجمل في كتاب الله عز وجل وفي السنة الشريفة وروده له فوائد تتلخص في امتحان العبد بأخذه به أو إعراضه عنه ، وازدياد شرف العبد لكثرة مخاطبة سيده لهُ ، وكثرة الأجور المترتبة على كثرة الحروف.

ومثال البيان بالقول: قوله عليه الصلاة والسلام: (فيما سقت السماء العشر)[3] ، في بيان قوله تعالى: (**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**)[4] ، ومثال البيان بالفعل: تنبيهه عليه الصلاة والسلام لقوله تعالى: (**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ**)[5] ، بحجه عليه السلام ، وبيان جبريل عليه الصلاة والسلام لرسول الله ﷺ أوقات الصلاة. ومثال البيان بالكتابة:تبينه عليه الصلاة والسلام: نصب الزكاة في كتاب عمرو بن العاص وغيره من الكتب في مقادير الزكاة ومقادير الديات.

ومثال البيان بالدليل العقلي: تبين قوله تعالى: (**قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ**)[6] ، بما دل العقل عليه من استحالة تعلق هذا النص بذات الله تعالى وصفاته ، ومنه التخصيص بالقياس فإنه من أدلة العقل.

ومثال البيان بالترك: ما رُوي عنه عليه الصلاة والسلام: أنه نهى عن الشرب قائماً ثم فعله وترك الجلوس ، فدل ذلك على أن الجلوس في الشرب ليس واجباً بل مندوباً ، وكتركه عليه الصلاة والسلام للجلسة الوسطى لما قام من اثنتين ، فيعلم عدم وجوبها.

ومثال السكوت بعد السؤال: قصة عويمر العجلاني لما سأل رسول الله ﷺ عن شأن امرأته وأنه

---

(1) – الألباني ، سلسلة الأحاديث الضعيفة ، جـ٥ ، رقم الحديث ٢٣٤٨ ، وهو حديث موضوع.
(2) – القرافي ، المصدر نفسه ، ص٢٢٠.
(3) – القرضاوي ، يوسف ، تخريج أحاديث كتاب مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٤م ، ص٥٥ ، وهو حديث صحيح
(4) – سورة الأنعام ، آية ١٤١.
(5) – سورة آل عمران ، آية ٩٧.
(6) – سورة الرعد ، آية ١٦.

رأى منها ما يسوءه فلم يجبه رسول الله ﷺ وسكت ، فدل ذلك على عدم حكم اللعان ، ثم نزلت آية اللعان).(١)

ويعتبر هذا البيان للإمام القرافي رحمه الله تعالى في أقسام المبين وضرب الأمثلة عليها في الحقيقة مما يُشهد له فيه فقد أفرد المبين بدراسة تناولت معظم جوانبه.

أما المبين: لقد عُني القرافي رحمه الله تعالى ببيان معنى المبين لغة واصطلاحاً فقال رحمه الله تعالى: (المبين: من البيان ، وهو الإيضاح ، فإذا قال له: عندي عشرة قلنا: هذا اللفظ مبين بالوضع ، أي بينه الواضح والمستعمل ، فإن كانا اللفظ أولاً مجملاً نحو القرء ثم بينه بعد ذلك قلنا: صار مبيناً ، فصدق المبين على القسمين ، وأما اصطلاحاً فالمبين: هو اللفظ الدال بالوضع على معنى إما بالأصالة وإما بعد البيان).(٢) وهو بهذا لا يخالف علماء الأصول في تعريف المبين. ثم بعد أن عرف القرافي رحمه الله تعالى المبين يعّرج على ذكر أقسامه فيقول:(المبين إما بنفسه كالنصوص والظواهر وإما بالتعليل كفحوى الخطاب أو باللزوم كالدالة على الشروط والأسباب والبيان ، وإما بالقول أو بالفعل كالكتابة والإشارة ، أو بالدليل العقلي أو بالترك ، فيعلم أنه ليس واجباً ، أو السكوت بعد السؤال فيعلم عدم السكوت الشرعي في تلك الحادثة).(٣)

وبعد أن قرر أن من أقسام المبين المبين بنفسه والتعليل وباللزوم والشروط والأسباب والقول والفعل وغيرها، يضرب أمثلة لتوضيح هذهِ الأقسام فيقول: (أما التعليل: كقوله تعالى:**(فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ)**(٤) فهمنا أن علة هذا النهي هو العقوق ، ونحن نعلم أن العقوق بالضرب أشد فنأخذ من تحريم التأفيف تحريم الضرب بطريق الأولى ، فصار تحريم الضرب بيناً بسبب التعليل.

وأما الشرط فكما تقول: فلان صلى صلاة شرعية ، يفهم بطريق اللزوم حصول الطهارة والسترة وغيرها مما هو متعين في الصلاة. وأما الدلالة على الأسباب كدلالة الاحتراق على وجود النار، والرمي على وجود الماء ، والشبع على وجود الأكل دلالة ظاهرة.

وأخيراً فيما يتعلق بوقت البيان يقول القرافي رحمه الله تعالى أنه يجوز تأخير البيان عن الحاجة فيقول: (وتأخيره عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة جائز عندنا ، سواء كان الخطاب ظاهراً وأريد خلافه ، أو لم يكن خلافاً لجمهور المعتزلة إلاّ في النسخ ، لأنهم وافقوا على النسخ ، ومنع

---

(1) – القرافي ، شرح التنقيح ، ص٢١٩.
(2) – القرافي ، المصدر نفسه ، ص٣٧.
– فخر الدين الرازي ، المحصول ، جـ١ ، ص٢٢٦.
(3) – القرافي ، المصدر نفسه ، ص٢١٨.
(4) – سورة الإسراء ، آية ٢٣.

أبو الحسين منه فيما له ظاهر أريد خلافه ، وأوجب تقديم البيان الإجمالي دون التفصيلي ، بأن يقول الله تعالى في رمضان: **(فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الحُرُمُ فَاقْتُلُوا المُشْرِكِينَ)**[١] فرمضان وقت الخطاب، وأول صفر هو وقت الحاجة، فلا يجوز تأخيره عن المحرم إلا إذا جوزنا تكليف ما لا يطاق، ومذهبنا لا يحيله، فعلى هذا يجوز ويكون التكليف واقعاً، ونقتل جميع المشركين ، ويكون المراد بهذا العام الخصوص ، وأن لا نقتل النسوان والرهبان

وغيرهم ، ومع ذلك نقتلهم لعدم البيان ، ونأثم لعدم الإذن في نفس الأمر في قتلهم ، فيكون هذا تكليف ما لا يطاق ، وهو أن نأثم بما لا نعلمه).[٣]

إذاً القرافي رحمه الله تعالى يقول بجواز تأخير البيان عن وقت الحاجة وضرب مثال لتوضيح هذهِ المسألة وكثرة الأمثلة التي ساقها القرافي رحمه الله تعالى مما يشهد له في الكلام لتوضيح المبين.

الفرع الخامس:- موقفه من خبر الواحد:

خبر الآحاد أو خبر الواحد يعرفه علماء الأصول بقولهم: (هو ما كان من الأخبار غير منتهٍ إلى حد التواتر).[٤]

ويعرف القرافي رحمه الله تعالى خبر الواحد بقوله: (وهو خبر العدل الواحد أو العدول المفيد للظن).[٥] فحدده بخبر العدل ، ويعتبر القرافي رحمه الله تعالى خبر الواحد ويأخذ به فهو حجة عند مالك رحمه الله تعالى وعند أصحابه ، واتفقوا على جواز العمل به في الدنيويات والفتوى والشهادات ، والخلاف إنما هو في كونه حجة في حق المجتهدين فالأكثرون على أنه حجة لمبادرة الصحابة رضوان الله عليهم إلى العمل به.

والأخبار ثلاثة: تواتر وآحاد ولا تواتر ولا آحاد وهو خبر الواحد المنفرد إذا احتفت به ، القرائن حتى أفاد العلم ، وجمهور أهل العلم على أن خبر الواحد حجة عند مالك ، والشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وغيرهم.

ثم يذكر القرافي رحمه الله تعالى مسألة جواز التعبد بخبر الواحد فيقول: (قال القاضي عبد الوهاب في الملخص: اختلفت الناس في جواز التعبد بخبر الواحد فقال به الفقهاء والأصوليون وخالف بعض المتكلمين ، والقائلون في جواز التعبد به اختلفوا في وقوع التعبد بهِ ، فمنهم من

---

(1) – سورة التوبة ، آية ٥.
(3) – القرافي ، شرح التنقيح ، ص ٢٢٢.
(4) – الآمدي ، الإحكام ، جـ١ ، ص٢٧٤.
– الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ص٤٨.
(5) – القرافي ، المصدر نفسه ، ص٢٧٨.

قال: لا يجوز التعبد لأنه لم يرد التعبد به بل ورد السمع بالمنع منهُ ، ومنهم من يقول: يجوز العمل به إذا عضده غيره ووجد أمر يقويه ، ومنهم من يقول: لا يقبل إلاّ خبر اثنين فصاعداً إذا كانا عدلين ضابطين قاله الجبائي ، وحكى المازري وغيره أنه قال: لا يقبل في الأخبار التي تتعلق بالزنا إلاّ أربعة قياساً للرواية على الشهادة).[١]

وبعد أن ذكر القرافي رحمه الله تعالى أقوال العلماء في مسألة جواز التعبد به ، وأن منهم من قال بجواز التعبد به ومنهم من قال بعدم الجواز ومنهم من قيد قبوله بخبر اثنين عدلين ضابطين ومنهم من قيده بأربعة قياساً للرواية على الشهادة ، يشترط القرافي رحمه الله تعالى في المخبر العقل والتكليف والإسلام ، وإن كان تحمل الصبي صحيحاً[٢] ، واختلف في المبتدعة فلا يقبل منهم إذا تم تكفيرهم عند بعض المالكية ، وفصل فخر الدين بين من يبيح الكذب وغيره.

ثم يقرر القرافي رحمه الله تعالى أن الصحابة عدول ويقصد بالصحابة الذين كانوا ملازمين له ﷺ والمهتدين بهديه عليه الصلاة والسلام ، إلاّ عند قيام المعارض ويقصد بذلك حذراً من بعض الحالات مثل زنا ماعز والغامدية وغير ذلك مما جرى في زمن عمر رضي الله عنه في قصة أبي بكره وما فيها من القذف والجلد ، فمع قيام أسباب الرد لا تثبت العدالة ، مع العلم أن العدالة هي الأصل فيهم من غير عصمة ، وغيرهم الأصل فيهم عدم العدالة حتى تثبت العدالة عملاً بالغالب في الفريقين.

ويحدد القرافي رحمه الله معنى العدالة فيقول:(والعدالة: اجتناب الكبائر وبعض الصغائر والإصرار عليها والمباحات القادحة في المروءة).[٣] ويبّن أن كل معصية فيها حد فهي كبيرة وكل ما ورد فيه التشديد والوعيد لفاعله فهي كبيرة ، والخسة وسفاسف الأمور هي الصغائر ، وقد قيل لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الإصرار ، فالإصرار يخرج الصغيرة ، عن أن تكون صغيرة.

ويضع القرافي رحمه الله تعالى فائدة في ضابط الإصرار على الصغيرة حتى تصير كبيرة فيقول: (قال بعض العلماء: حد ذلك أن يتكرر منه تكراراً يخل الثقة بصدقة كما تخل به ملابسة الكبيرة فمتى وصل إلى هذهِ الغاية صارت الصغيرة كبيرة).[٤]

وأما ما يقدح في المروءة فذكر القرافي رحمه الله تعالى أنه مثل الأكل في الطرقات والتعري

---

(1) – القرافي ، شرح التنقيح ، ص٢٧٩.

(2) – علماء مصطلح الحديث يقولون إن تحمل الحديث لا يشترط في أهلية الرواية فلو سمع في حال صغره أو حال كفره أو فسقه ثم روى بعد بلوغه أو إسلامه أو عدالته قبل. انظر الاقتراح، ص٣٣٣ – ص٣٣٧.

(3) – القرافي ، المصدر نفسه ، ص٢٨١.

(4) – القرافي ، المصدر نفسه ، ص٢٨١.

في الخلوات ومثل ذلك مما يدل على أنه غير مكترث باستهزاء الناس به.
مع العلم أنه لا يقال في معصية الله تعالى صغيرة نظراً إلى من عُصي بها.[(١)]

ومسائل أصول الدين عند القرافي رحمه الله تعال يطلب فيها اليقين ، فإذا ورد ما يفيد الظن وفي الأدلة العقلية ما يقتضي ذلك المطلوب بعينه حصل المقصود بذلك القطعي وبقي السمعي مؤكداً له ومؤنساً ، فإن اليقين ما ورد فيه السمع والعقل بخلاف العقل وحده وإن لم يكن غيره رد لعدم الفائدة فيه ، لان ما يفيده ذلك الخبر لا يعتبر ، والذي هو معتبر لا يفيده ذلك الخبر ، فسقط اعتباره.

وأما خبر الواحد فيما تعم به البلوى عند القرافي رحمه الله تعالى قال فيها: (وإن اقتضى عملاً تعم به البلوى قبل عند المالكية والشافعية ، خلافاً للحنفية ، لنا ، حديث عائشة المتقدم في التقاء الختانين قالت الحنفية: ما تعم به البلوى شأنه أن يكون معلوماً عند الكافة ، لوجود سببه عندهم ، فيحتاج كل منهم لمعرفة حكمه فيسأل عنه ويروي الحديث فيه ، فلو كان فيه حكم لعلمه الكافة ، فحيث لم يعلمه الجمهور دل على بطلانه.

وقد نقضوا أصلهم بأحاديث قبلوها فيما تعم البلوى ، فثبتوا الوضوء من القهقهة والحجامة بأحاديث أخبار آحاد ، مع أن هذه الأمور مما تعم بها البلوى ، وكذلك الوضوء من القيء والرعاف ونحو ذلك ، واحتجوا أيضاً بقوله تعالى: (**إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً**)[(٢)] خالفناه في قبول خبر الواحد إذا لم تعم به البلوى فيبقى على مقتضى الدليل فيما عداه ، وهو معارض بقوله تعالى: (**إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أنْ**)[(٣)] ، ومقتضاه الجزم بالعمل عند عدم المفسق كان فيما تعم به البلوى أم لا).[(٤)]

فخبر الواحد يقبل عند المالكية والشافعية فيما تعم به البلوى خلافاً للحنفية كما قرر ذلك القرافي رحمه الله تعالى.

---

(1) – من العلماء من أنكر وجود صغيرة في الذنوب، فكلها كبائر وهو قول أبي اسحاق الاسفرايني والباقلاني وإمام الحرمين في الإرشاد وحكاه ابن فورك عن الأشاعرة، وذهب الجمهور إلى أنها تنقسم إلى صغائر وكبائر. قحطان الدوري، نظرية الشورى، ص١١٤.
(2) – سورة يونس ، آية٣٦.
(3) – سورة الحجرات ، آية ٦.
(4) – القرافي ، شرح التنقيح ، ص٢٩٠

الفصل الثالث

منهج القرافي في مناقشة آراء الأصوليين والترجيح بينها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول:- منهجه في مناقشة الآراء.

المبحث الثاني:- منهجه في الترجيح بين الآراء.

الفصل الثالث

منهج القرافي في مناقشة آراء الأصوليين والترجيح بينها

سوف يتم الحديث في هذا الفصل بمشيئة الله تعالى عن المنهج الذي سلكه القرافي رحمه الله تعالى في مناقشته للآراء والترجيح بينهما وقد تضمن هذا الفصل مبحثين ، جعلت المبحث الأول حول منهج للقرافي رحمه الله تعالى في مناقشة الآراء وقد تضمن أيضاً مطلبين، المطلب الأول كان في المنهج الخاص القرافي رحمه الله تعالى في مناقشته للآراء ، والمطلب الثاني في المنهج العام الذي سلكه القرافي رحمه الله تعالى في مناقشته للآراء.

المبحث الأول

منهجه في مناقشة الآراء

المطلب الأول:- المنهج الخاص الذي سلكه القرافي رحمه الله تعالى في مناقشته للآراء وفيه الفروع التالية:-

الفرع الأول:- منهجه في المناقشات والردود: من المنهج الذي سلكه القرافي رحمه الله تعالى في المناقشات والردود ما يلي:-

١- إذا كان الإيراد قد تعرض له في مصنفاته الأخرى فإنه يرده إجمالاً ويحيل القارئ إلى مصنفه الذي بينه فيه بتوسع: ومثال ذلك: عند كلامه عن الفرق بين النية المخصصة والنية المؤكدة ، إذ يقول: (قلت: سؤال حسن قوي ، والجواب عنه مبني على قاعدة، وهي: أن كل لفظ لا يستقل بنفسه ، إذا اتصل بلفظ مستقل صيره غير مستقل بنفسه ، ومن هذه القاعدة قول الزوج لامرأته قبل الدخول: أنت طالق ثلاثاً.

وقوله "أنت طالق" يقتضي بينونتها قبل الدخول ، ويكون اللفظ الواقع بعد ذلك لغواً ، كما قاله الشافعي في قوله: أنت طالق ، أنت طالق ، فإن الثانية لا تلزمه قبل الدخول ، خلافاً لمالك ، رحمه الله.

واتفقوا في قوله: أنت طالق ثلاثاً ، لا يلزمه الثلاث إلا أبا حنيفة ، فإن النية عنده لا تؤثر فيما هو خارج مدلول اللفظ ، وقد تقدم البحث معه في مسائل العموم ، وفي قوله: لا آكل ، وما ذلك إلا أن قوله : ثلاثاً: تمييز لفظ لا يستقل بنفسه ، وقد اتصل بما هو مستقل بنفسه وهو قوله: أنت

طالق ، فصيره غير مستقل بنفسه ، فلذلك لم يؤثر طلاقاً بمفرده ، وضم الثاني إليه فكان المجموع هو المعتبر.

* **وأشد من هذه الأقارير بألفاظ النصوص كقوله:** له عندي عشرة إلا اثنين ، فإن قوله: عشرة: لفظ نص ، ومع ذلك إذا أردفه بقوله: إلا اثنين ، وهو لفظ لا يستقل بنفسه ، صير الأول غير مستقل بنفسه ، ولا يلزمه به شيء إلا تضمينه مع ما بعده إليه ، ويكون المجموع هو المعتبر بنفسه غير معتبر ، أو يلزمه ثمانية لمجموع اللفظين ، بخلاف ما لو قال: عندي عشرة ، وقد قضيتها ، فإنه يلزمه عشرة ، ولا يسمع منه قضيتها ، فإنه مستقل بنفسه ، ولا يعكس على الأول ، فيصير غير مستقل بنفسه فثبت الأول ، ولزم مقتضاه ، وكذلك إذا قال: له عندي درهم زائف أو درهم نحاس.

فقوله: "نحاس" صفة لا تستقل بنفسها ، فصير الأول غير مستقل بنفسه ، فلا يلزمه شيء ، غير أن الذي دل عليه مجموع اللفظين ، وهما لفظ الموصوف ولفظ الصفة.

ولو قال: له عندي درهم ، نحاس ، لزمه درهم جيد ، لأنه يقتضي إطلاقه الأول ، ويعد الثاني نادماً راجعاً عن إقراره ، وهو لفظ مستقل بنفسه ، فلا يضاف إلى غير مستقل بنفسه في الحال ، والصفة ، والتمييز ، والغاية ، والشرط ، والمجرورات ، والظرف ، وقد بسطت ذلك في كتاب " الأنوار في القواعد")[1].

فقول القرافي رحمه الله تعالى وقد بسطت ذلك في كتاب الأنوار في القواعد نرى من خلاله أنه يحيل القارئ في هذهِ المسألة إلى المصنف الذي تناولها به بتوسع.

* **وإذا كان الإيراد قد تعرض له فيما سبق في نفس المصنف فإنه يحيل القارئ إليه مباشرة:** ومثال ذلك عند كلامه عن الفرق السابع والثلاثون بين قاعدة تعليق المسببات على المشيئة وقاعدة تعليق سببيه الأسباب على المشيئة حيث يقول: (فالأول عندنا غيره ، ولا يؤثر إلاّ في اليمين بالله تعالى دون الطلاق والعتاق وغيرهما ، وعند الشافعي رضي الله عنه هو مؤثر في الجميع ، وفرق بين قوله: أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله ويعيد الاستثناء على الدخول ، فلا يلزم الطلاق أو على الطلاق فيلزم ، وإذا قال: إن كلمت زيداً فعلى الحج إلى بيت الله الحرام إن شاء الله ، فلا يلزمه شيء إن أعاد الاستثناء على كلام زيد ويلزم إن أعاده على الحج وبسط ذلك قد تقدم في الفرق بين الشرط اللغوي وغيره من الشروط ، فيطالع من هنالك مبسوطاً

---

[1] – القرافي ، العقد المنظوم ، ص٥١٤ – ٥١٦.

مستوفى محرراً في غاية البيان والجودة ، فلا حاجة إلى التطويل بإعادته).[١]

٢- **أما إذا كان الإيراد لم يتعرض له فإنه يبينه بتوسع:** ومثال ذلك عند كلامه عن الأسباب المفيدة للعموم ، إذ يقول في السبب الخامس المفيد للعموم وهو النقل العرفي في المفردات فيقول: (وهذا السبب غريب ، قلّ أن يُتَفَطَّنَ له ، وهو أن يكون لفظ لا عموم فيه ، لا يتناول أكثر من فرد واحد بأصل وضعه ، ينقله العرف لما لا يتناهى فيصير من صيغ العموم ، لم أر أحداً نبّه عليه في صيغ العموم ، ولا حرك هذا المعنى أصلاً ، وقد وجدته في أسماء القبائل، فإن أصلها: أن اللفظ وضع لشخص معين ، نحو: هاشم ، وربيعة ، ومضر ، وقيس ، ويولد لذلك الشخص ذرية تُنسب إليه ، فيقال: بنو تميم ، بنو هاشم ، وهذا كله إلى هذه الغاية ليس فيه نقل ، ثم بعد ذلك لا يقال: بنو فلان ، بل يقتصر على ذلك اللفظ الموضوع للجد فقط ، ويغلب الاستعمال ، ويشيع ، حتى يصير علماً على تلك القبيلة ، فيقال عن – زيد مثلاً-: إنه من ربيعة ، وإنه من مضر ، ولا يحتاج أن يقال إنه من ذرية مضر ، ولا من بني مضر ، ومعلوم أنه لولا النقل العرفي لكان قولنا في زيد: إنه من مضر كذباً صراحاً ، فإن هذا الشخص ليس من ذلك الشخص البتة ، بل من الذرية فدل ذلك على أن اسم الجد صار منقولاً ، بسبب كثرة الاستعمال للذرية ، ولذلك حسن أن يقال: إن زيداً من مضر ، وإنه من الذرية ، ولما كانت الذرية غير متناهية الأفراد ، وكان مضر يصدق على من يحدث إلى أبد الآباد ، كان هذا العلم الموضوع أولاً لذلك الشخص المعين موضوعاً الآن لما لا يتناهى ، وذلك هو العموم ، فتأمل ذلك ، فهو كثير في أسماء القبائل.

وقد لا يتناهى اسم الجد في غلبة الاستعمال إلى النقل العرفي حتى يستغني عن لفظ آخر يضاف إليه ، بل يقال دائماً – أو في الأكثر-: بنو فلان: كقولهم: بنو هاشم ، وبنو عبد المطلب ، ولا يقال: زيد من هاشم ، ولا من عبد المطلب ، فهذا ونحوه ليس فيه نقل ، ولا يصير اسماً للعموم لسبب النقل العرفي ، بخلاف القسم الأول.

وربما كان اللفظ حصل فيه نقل للعموم في عصر من الأعصار ، ثم بطل ذلك النقل في عصر آخر بتحديد عرف آخر ، يقال فيه: بنو فلان- بالإضافة- بعد أن كانت أميتت)[٢]

ثم يقول القرافي رحمه الله تعالى بعد أن بين هذا السبب المفيد للعموم وإن كثيراً من الناس لا يتفطن له ، فأشار إليه بتوسع ثم أعقب ذلك قائلاً: (وستقف على تلخيص هذا الباب وتفصيله بعد

---

(1) – القرافي ، الفروق ، جـ١ ، ص٣٦٢- ص٣٦٣.

(2) – القرافي ، العقد المنظوم ، ص١٧١.

هذا إن شاء الله تعالى عند تعديد صيغ العموم وسردها).[١]

٣- ومن منهج القرافي رحمه الله تعالى في المناقشات والردود ، تنوع أساليب المناقشة والردود: وهذا يظهر لنا عند كلامه عن الفرق بين الشرط اللغوي وغيره إذ يقول في المسألة الثانية: (قال الشيخ أبو الحسن اللخمي المالكي في كتاب الظهار من تبصرته ، وإذ قال أنت طالق اليوم إن كلمت فلاناً غداً قال ابن عبد الحكم: إن كلمه اليوم حنث ، وغداً لا يحنث لأن وقوع الطلاق بكلام غد بعد إن كانت اليوم زوجة يقتضي اجتماع العصمة وعدمها ، فإذا كلمه اليوم اجتمع الشرط ، والمشروط في ظرف واحد ، فيمكن ترتب أحدهما على الآخر ، وقال ابن القاسم: إذا تزوجها قبل الغد طلقت عليه ، أو بعده لم تطلق لفوات يوم الطلاق ، وفي الجواهر إذ قال أنتِ طالق يوم يقدم فلان فيقدم نصف النهار تطلق من أوله ، ولم يحكِ خلافاً ، فإن كان المعلق عليه القدوم فهو تقديم الحكم على شرطه ، أو اليوم فلا ، قال ابن يونس قول ابن عبد الحكم خلاف أصل مالك ، بل يلزمه الطلاق إذا قال: أنتِ طالق اليوم أن كلمت فلاناً غداً كما تقدم. قلت ومقتضى قول ابن يونس أمران أحدهما: أن المشهور اللزوم خلاف ما نقله اللخمي ، الثاني: أنها تطلق من أول النهار كما تقدم النقل في الجواهر ، فيتقدم الطلاق على لفظ التعليق ، وعلى الشرط معاً هذهِ نصوص مذهبنا في هذهِ المسألة)[٢]

ومن كلام القرافي رحمه الله تعالى نتلمس هذا المنهج في المناقشة والردود وهو تنوع الأسلوب وقد قال نهاية المسألة هذهِ نصوص مذهبنا فيها ، فقد ذكر نصوص وأقوال المذهب في مناقشة هذهِ المسألة ولا شك أن كل نص أو قول له أسلوبه الخاص به.

* ثم يذكر القرافي رحمه الله تعالى قول الغزالي فيقول: (قال الغزالي في الوسيط له، إذا قال: أنت طالق بالأمس، وقال: قصدت إيقاع الطلاق بالأمس لم يقع لأن حكم اللفظ لا يتقدم عليه، وقيل يقع في الحال، لأن وقوعه بالأمس يقتضي وقوعه في الحال، فيسقط المنعذر، ويثبت الحال، وقيل لا يقع شيء لأن حكم اللفظ لا يقدم عليه ، وإن قال: إن مات فلان فأنت طالق قبله بشهر، إن مات قبل مضي شهر لم يقع طلاق لئلا يتقدم الحكم على اللفظ ، أو بعد شهر ، فيقع الطلاق قبله بشهر ، وكذلك إذا قال: إن قدم فلان أو دخلت الدار فأنت طالق قبله بشهر قال: وقال أبو حنيفة: يلزم الطلاق في الموت دون الدخول والقدوم ، وقال: وهو تحكم).[٣] ثم يقول القرافي رحمه الله تعالى معقباً على هذهِ المسألة ويبين رأيه أن الحق في هذهِ المسألة وقوع

---

(1) – القرافي ، العقد المنظوم ، ص١٧٢.

(2) – القرافي ، الفروق جــ ص١٢٥ – ص١٢٦.

(3) – القرافي ، المصدر نفسه ، جـــ١ ، ص١٢٧ – ص١٢٩.

الطلاق متقدماً على القدوم الذي جعل شرطاً ، وعلى لفظ التعليق وزمانه ، وقولهم حكم اللفظ لا يتقدم عليه لا يتم ، وقياسهم على قوله أنت طالق بالأمس لا يصح وبيّن ذلك بذكر ثلاثة قواعد حيث يقول في القاعدة الأول: إن الأسباب الشرعية قسمان: قسم قدره الله تعالى في أصل شرعه وقدر له سبباً معيناً فليس لأحد فيه زيادة ولا نقص ، كالهلال لوجوب الصوم وأوقات الصلاة ، وقسم وكله الله تعالى لخيرة المكلفين فإن شاؤوا جعلوه سبباً ، وإن شاؤوا لم يجعلوه سبباً ، وحصر جعلهم لذلك في طريق واحد وهو التعليق كدخول الدار ، وقدوم زيد فالله سبحانه وتعالى لم يجعل ذلك سبباً لطلاق امرأة أحد ، والمكلف جعل ذلك سبباً للطلاق.

والقاعدة الثانية قال فيها إن المقدرات لا تنافي المحققات بل يجتمعان ويثبت مع كل واحد منهما لوازمه وأحكامه ، مثل إنّ الأمة إذا اشتراها سيدها شراء صحيحاً أبيح وطؤها بالإجماع إلى حين الاطلاع على العيب ، والرد به.

والقاعدة الثالثة قال فيها إنّ الحكم كما يجب تأخره عن سببه يجب تأخره عن شرطه ، ومن فرق بينهما فقد خالف الإجماع ، فلفظ التعليق هو سبب مسببه ارتباط الطلاق بقدوم زيد ، فالقدوم هو السبب المباشر للطلاق واللفظ هو سبب السبب.

وبهذا نرى تنوع أساليب المناقشة والردود عند القرافي رحمه الله تعالى. وهي دائرة بين ذكره لنصوص المذهب ، وذكره للقواعد ، والإجماع ، وضرب الأمثلة.

٤- ومن منهج القرافي رحمه الله تعالى في المناقشات والردود، الرد بتوضيح المسألة وتوجيهها على وجه لا اعتراض عليه: ومثال ذلك عند كلامه في مسألة الواجب الموسع ، وهل الوجوب متعلق بأول الوقت أو آخر الوقت أو جميع الوقت فحكى في ذلك ستة مذاهب فقال: (مذهب أصحاب الشافعي جميع الوقت ، وخصصه قوم بأول الوقت ، ولم يذكر الشافعية ، قال: وأكثر أصحابنا أنه متعلق بآخر الوقت.

فإن عجل: فمنهم من قال: نفل سقط به الفرض.

وقال الشيخ أبو الحسن الكرخي: يوقف ، فإن كان مكلفاً في آخر الوقت فواجب وإلاّ فنفل وقال الشيخ أبو عبد الله: إن كان آخر الوقت أهلاً للتكليف كان فعله مسقطاً للفرض.

وقال أبو بكر الرازي: يتعين وجوبه بأحد شيئين بالفعل ، أو بالتضييق.

وقال الشيخ أبو إسحاق في "اللمع" منهم من قال:المعجل نفل يمنع من تعلق الوجوب آخر الوقت، ولا يتوجه عليه فرض صلاة فقط. قال العالمي في "أصول الفقه" له: القائلون بالوجوب أول الوقت هم عامة أهل الحديث ، وحكاه الباجي عن الشافعي ، كما حكاه عن الإمام).[١]

ثم بعد أن ذكر القرافي رحمه الله تعالى أقوال العلماء في هذهِ المسألة يذكر أدلة أقوالهم ، وبين أن من قال بالوجوب أول الوقت استدل بأن أوقات الصلوات أسباب ، والأصل ترتيب المسببات على أسبابها فيكون الوجوب متعلقاً أول الوقت ، ويرد عليه أمران:

أحدهما: أن هذا لا يناقض مذهب الجمهور ، فإنهم رتبوا الوجوب على أول الوقت في القدر المشترك بين أجزاء الزمان الكائنة بين طرفي الوقت ، فما تعين مذهبكم من هذا المدرك ، وثانيهما: أنه يلزمكم الإذن في تفويت الأداء لفعل القضاء من غير ضرورة وهو لم يوجد في الشرع ، إنما وجد الإذن في تفويت الأداء لفعل القضاء من غير ضرورة ، وهو لم يوجد الشرع لضرورة السفر ، أو غيرها ، أما لغير ضرورة فلا ، مع أن سيف الدين قد قال في "الإحكام": انعقاد الإجماع على أن الفعل بعد ذلك ليس بقضاء ، ولا يصح بنية القضاء.

وقال إمام الحرمين في "البرهان": لم يقل أحد إنه إذا أهمل العزم ، وفعل في أثناء الوقت أنه عاص ، ولا قال أحد بتحديد العزم ، وإنما بل الذي أراه مذهباً للقاضي أنه أوجبه أول الوقت ، وينسحب على بقية الأزمنة ، كما تنسحب النية على بقية الأفعال في الصلاة وغيرها.

وقال الغزالي في "المستصفي" لا يجب العزم مع الغفلة ، وأما مع الذكر فلا بد من الفعل أو العزم ، ويمكن أن يجعل إطلاق "البرهان" عليه.

واحتج الحنفية: بأن الوجوب متعلق في آخر الوقت ، لأن ثبوت حقيقة الشيء يدل على ثبوته ، ويدل انتفاؤه على انتقائه ، كالناطقية مع الإنسان ، وخصيصة الوجوب المؤاخذة على تقدير الترك ، ولم نجدها إلاّ آخر الوقت ، فنوجب اختصاص الوجوب بآخر الوقت.

ويرد عليه أمران :-

أحدهما:أنه لا ينافي مذهب الجمهور، فإنهم لما قالوا:الوجوب يتعلق بالمشترك بين آخر الوقت، والمشترك لا يتعين إخلاؤه عن الفعل إلاّ بإخلاء الجميع، فلا جرم لم تحصل المؤاخذة على الترك إلاّ بذلك. وثانيها: أن الفرق كلها أجمعوا على جواز التعجيل والتأخير ، فيكون التعجيل كما قالت الحنفية نفلاً سد مسد الفرض ، وأجزاء النفل عن الفرض على خلاف الأصول ، والكرخي هو من الحنفية.

---

[1] - القرافي ، نفائس الأصول ، جــ٢ ، ص٢٥٦.

واستشكل أجزاء النفل عن الفرض ، فاختار مذهباً آخر ، وهو أن الفعل يقع موقوفاً ، ولم يقم نفل مقام فرض ، وإن لم يكن من المكلفين فهو نفل لعدم تحقيق الوجوب.

ويرد عليه أن صلاة لا توصف بفرض ولا نفل خلاف المعهود في الشرع ، وكيف ينوي هذهِ الصلاة ، ويؤنس ما قاله بعض الفقهاء في إعادة الصلاة في جماعة أنه لا ينوي بها فرضاً ولا نفلاً ، بل ذلك إلى الله تعالى وهو أحد الأقوال الأربعة فيها ولو قال الكرخي: إن أوقع الصلاة آخر الوقت فهي واجبة وإن أوقعها قبل آخر الوقت فهي نفل تمنع من تعلق خطاب الوجوب به ، لاتجه ، فإن الوجوب قد يندفع بالموانع كالموت في وسط الوقت ، أو الإغماء ، أو النوم ، وإذا اندفع في حق من لم يفعل ، فأولى في حق من فعل صورة الصلاة ، وهو أقرب من الذي حكاه عنه الإمام.

وحكى سيف الدين عنه أن الواجب يتعين بالفعل في أي وقت كان ، وحكى إجماع السلف على أن من فعل الصلاة أول الوقت ومات ، أنه أدى فرض الله تعالى. والقول بالوقف خلاف الإجماع.

وبهذا يظهر لنا مما سبق أن القرافي رحمه الله تعالى عند مناقشته للمسائل أنه يوضح المسألة ويوجهها على وجه لا اعتراض عليه ليظهر الحق في هذهِ المسألة.

٥- من منهج القرافي رحمه الله تعالى في المناقشات والردود أيضاً ذكرهُ ردود ومناقشات منقولة عن غيره من العلماء الذين ناقشوها سابقاً: ومثال ذلك عند كلامه عن اللفظ العام إذا قصد به المخاطب المدح أو الذم إذ يقول:(مسألة: قال الشيخ سيف الدين رحمه الله:اللفظ العام إذا قصد به المخاطب المدح أو الذم كقوله تعالى:(**إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ. وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ**)[1] وكقوله تعالى:(**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**)[2] منع الشافعي عمومه ، وأن يتمسك به في زكاة الحلي[3] ، لأن العموم لم يقع مقصوداً في الكلام، بل المدح والذم هو المقصود.

وقال الأكثرون: يصح التمسك به ، لأن قصد ذلك لا يمنع من إرادة العموم.

قلت: وكذلك منع الشافعي التمسك بقوله عليه الصلاة والسلام: "فَيماَ سَقَتِ السَّماَءُ العُشرُ"

---

(1) – سورة الانفطار ، آية ١٣ – ١٤.

(2) – سورة التوبة ، آية ٣٤.

(3) – في زكاة الحلي أقوال منها الوجوب وهو قول الحنفية وأحد أقوال الشافعي ، والثاني لا تجب الزكاة في الحلي وهو مذهب مالك أحمد والشافعي في أحد أقواله بدليل آثار وردت عن السلف. قحطان الدوري، صفوة الأحكام، ص١٠٦.

على وجوب الزكاة في الخضراوات كما قال أبو حنيفة رضي الله عنهم أجمعين.

وقال: أن الكلام إنما سيق لبيان الجزء الواجب ، لا لبيان الواجب فيه ، وهذه قاعدة ، وهي: أن الكلام إذا سيق لأجل معنى لا يكون حجة في غيره ، لأن العادة قاضية أن المتكلم يكون مقبلاً على ذلك المعنى ، معرضاً عن غيره ، وما كان المتكلم معرضاً عنه لا يستدل بلفظ عليه ، فإنه كالمسكوت عنه.

فإذا قال القائل: "نفقات الأقارب إنما تجب مع اليسار". فمقصوده: بيان الحالة التي تجب فيها النفقة ، وهي حالة اليسار.

وليس مقصوده : أن كل قريب تجب له النفقة ، لأنه لم يتوجه لهذا العموم ولا لهذا الحكم بيانه.

ونظائره كثيرة في عرف الاستعمال حتى أن من أخذ يقول لهذا المتكلم: أنت أثبت النفقة لكل قريب يذكر ذلك عليه ، ويقول: إن كل كلامي لم يكن في هذا السياق ولا لهذا القصد.

وهي قاعدة حسنة اعتمد عليها الشافعي ، وقوله في هذه المواطن هو الظاهر)[١]

٦- **التنبيه على خطأ أو وهم وقع فيه السابقون**: وهو من المنهج الخاص للإمام القرافي رحمه الله تعالى في المناقشات والردود ، ونستطيع أن نلتمس هذا المنهج من خلال كلامه عن المفهوم وأقسامه ، فإن هذهِ المسألة أول مسألة شراع المصنف يذكر فيها المفهوم ، ويعرف القرافي رحمه الله تعالى المفهوم بقوله: (هو دلالة لفظ المنطوق على حكم المسكوت التزاماً ، وهو قسمان مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة ، فمفهوم الموافقة: هو دلالة لفظ المنطوق على ثبوت حكمه للمسكوت بطريق الأولى ، وهو قسمان: ثبوته في الأعظم والأكثر

كقوله تعالى: **(فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ)**[٢] ، فإنه يدل على تحريم الضرب بطريق الأولى، وهو أكثر برا واعظم وقعا ً، وثبوته في الأقل، كقوله تعالى: **(وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ)**[٣]، فالأمين في القنطار أمين في الأقل بطريق الأولى. وقيل الآية جمعت الأقل والأكثر، فإن الخائن في الدينار خائن في الأكثر بطريق الأولى. ومفهوم المخالفة:هو دلالة لفظ المنطوق على ثبوت نقيضه للمسكوت وهو على عشرة أنواع، مفهوم الشرط، ومفهوم العلة، ومفهوم المانع، ومفهوم الصفة، ومفهوم العدد، ومفهوم الزمان، ومفهوم المكان، ومفهوم الغاية، ومفهوم الاستثناء، ومفهوم اللقب).[٤]

---

[1] – القرافي ، العقد المنظوم ، ص٤٢٨.

[2] – سورة الإسراء ، آية ٢٣.

[3] – سورة آل عمران ، آية ٧٥.

[4] – القرافي ، نفائس الأصول ، جـــ٢ ، ص١٩٧- ص١٩٨.

ثم بعد أن بين القرافي رحمه الله تعالى المقصود بالمفهوم وأقسامه يشير إلى بعض الأغلاط التي وقعت في مذهبه ومذهب الشافعي إذ يقول: تنبيه: وقع في مذهبنا، ومذهب الشافعي أغلاط ينبغي أن نعلمها حتى يحترز من أمثالها: قال ابن أبي زيد: عندنا الصلاة على الجنازة واجبة على المسلمين، لقوله تعالى: (**وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدَاً**)[١]، وإذا حرم الله تعالى الصلاة على المنافقين، فقد أوجبها على المؤمنين، مع أن مفهوم التحريم على المنافقين عدم التحريم على غيرهم، وعدم التحريم الذي هو النقيض المنطوق أعم من الوجوب، والندب والإباحة، والأعم من الوجوب لا يستلزمه، فلا يصح الاستدلال به على الوجوب.

وقال الشيخ أبو إسحاق في "المهذب":[٢] لا يجوز التيمم بالحصا ولا بغير التراب ، لقوله عليه السلام: (جعلت لي الأرض مسجداً ، وترابها طهوراً)[٣] مفهومه: أن غير التراب لا يكون طهوراً ، وهو غير مستقيم ، لأن التراب اسم ذات ، فهو مفهوم لقب لم يقل به إلاّ الدقاق ، فهو ليس حجة عند الذي استدل به.

وقال أيضاً لا يجوز إزالة النجاسة بالخل ، لقوله عليه السلام في الدم: "حتيه ثم اقرصيه ،ثم اغسليه بالماء". فقوله "بالماء" يقتضي أنه لا يجوز بغير الماء مع أن لفظ الماء اسم ذات ، فهو مفهوم لقب فلا يكون حجة.[٤]

فقول القرافي رحمه الله تعالى وقع في مذهبنا ومذهب الشافعي أغلاط ينبغي التنبيه عليها، ليدل دلالة واضحة على هذا المنهج الذي سلكه القرافي رحمه الله تعالى المتضمن التنبيه على خطأ أو وهم وقع فيه السابقون.

٧- ومن منهج القرافي رحمه الله تعالى في المناقشات والردود ذكره لمباحثات لا زالت مجال البحث: وذلك عند كلامه عن الجمع بين أقوال العلماء من النحاة والأصوليين في جموع القلة والسلامة حيث أنها متناقضة في ظاهر الحال فقد أشار في ذلك إلى إشكال عظيم صعب حيث يقول فيه: (إشكال عظيم صعب: لي نحو عشرين سنة أُوردُهُ على الفضلاء، والعلماء بالأصول، والنحو، فلم أجد جواباً يرضيني ، وإلى الآن لم أجده ، وقد ذكرته في "شرح المحصول"، وكتاب "التنقيح" و "شرح التنقيح" وغيرها مما يسره الله تعالى عليّ من الموضوعات في هذا الشأن ، وهو:أن أئمة اللغة لما عينوا صيغ جموع القلة ، وضبطوها في جموع السلامة، وتلك الصيغ

---

(1) – سورة التوبة ، آية ٨٤.

(2) – الشيرازي ، أبي اسحاق بن علي بن يوسف ، المجموع شرح المهذب ، ٢٠م ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، جـــ٢ ، ص١٢.

(3) – أبو داود ، سنن أبو داود ، كتاب الصلاة ، حديث رقم ٤٨٩ ، وهو حديث صحيح

(4) – القرافي ، المصدر نفسه ، جـــ٢ ، ص١٩٩.

الأربعة من جموع التكسير وغيرها من جموع التكسير موضوعة في لسان العرب للكثرة ، وهو الأحد عشر فما فوقه ، وأنها حقيقة في ذلك ، مجاز فيما دون العشرة ، وفي العشرة أيضاً ، وأن جموع القلة المتقدمة إنما تستعمل فيما فوق العشرة:

مجاز – أيضاً– كذلك نص عليه الزمخشري في هذا الموضوع ، فقال: وقد يستعار كل واحد منهما للآخر، وإطلاق الاستعارة إنما يكون في المجاز، لأن الحقيقة لا يقال فيها استعارة إجماعاً. وكذلك قال ابن الأنباري في كتابه الموضوع في النحو:إن جمع القلة قد يستعمل مجازاً، والعلاقة بينهما اشتراكهما في أصل الجمع.

يشير إلى أن العلاقة بينهما المشابهة، ومتى كانت العلاقة هي المشابهة ، كان المجاز استعارة باتفاق أرباب علم البيان والأصول).[١]

ثم يقول القرافي رحمه الله تعالى معقباً على هذهِ النقول: (إذا تقررت هذهِ النقول أَشْكَلَ بعد ذلك قول النحاة ، والأصوليين ، والفقهاء: إن الخلاف واقع في أقل الجمع ، هل هو اثنان أو ثلاثة ؟ ومرادهم بذلك أن مفهوم الجمع له رتب أقلها اثنان ، وفوقها ثلاثة ، والعشرة ، والمائة ، والألف والآلاف ، وما لا يتناهى: كلها رتب الجمع ، فلا خلاف أن أكثر الجمع غير محصور ، إنما الخلاف في أقله: هل هو اثنان أم ثلاثة ؟).[٢] ثم يقول القرافي رحمه الله تعالى أن مرادهم بذلك ما هو أعم من جمع القلة ، وحينئذ يكون مرادهم غير معقول ، فإن أقل الجمع الذي للكثرة: أحد عشر ، وهذا وجه الأشكال.

ومن هنا نلاحظ أن هذا المنهج للإمام القرافي الخاص بالمناقشات والردود– ألا وهو ذكره لمباحثات لا زالت مجال البحث– ، وقد أشار إلى ذلك بقوله: وفي ذلك إشكال عظيم صعب وأنه له عشرون سنة وهو يعرض هذا الأشكال على الفضلاء .

٨– وأخيراً من المنهج الخاص عند القرافي في المناقشات والردود الإشارة إلى بعض الأمور التي أغفلها غيره: ومثال ذلك عند كلامه في المسألة الرابعة حيث يقول: (قال القرافي: قوله: "الشرطان ، إذا دخلا على جزاء واحد". قلت: بقي في هذهِ المسألة قسم لم يذكره ، فإنه ذكر أن الشرطين يكونان على الجمع، نحو: إن دخلت الدار، وكلمت زيداً، أو أحدهما، لا بعينه، نحو: إن دخلت الدار، أو كلمت زيداً، وبقي عليه قسم آخر، وهو قول القائل: إن دخلت الدار، إن كلمت زيداً، فأنت حرة، ولم يأت بشيء من حروف العطف.

---

[1] – القرافي ، العقد المنظوم ، جـ٢ ، ص٤٧٦.
[2] – القرافي ، المصدر نفسه ، جـ٢ ، ص٤٧٨.

قال الفضلاء: هذهِ المسألة صعبة التصور على أذهان الضعفاء فإنها إن دخلت الدار ، ثم كلمت زيداً ، لم تعتق ، وإذا كلمت زيداً ، ثم دخلت الدار ، ففي تحقيق الفرق سر المسألة ، فإنه لما قال: "إن دخلت الدار" جعل دخول الدار شرطاً ، وسبباً لطلاق امرأته ، ثم إنه جعل هذا الشرط شرطاً في اعتباره ، وهو كلام زيد ، ولذلك يسمون الثاني شرطاً ، فيكون كلام زيد سبباً وشرطاً في اعتبار الدخول ، واعتبار الدخول سبباً لطلاق امرأته).[١]

* **ثم يضع القرافي رحمه الله تعالى قاعدة في ذلك ويقول:** (والقاعدة: أن الشيء ، إذا وجد قبل سببه ، كان ساقط الاعتبار ، كوقوع الصلاة قبل الزوال ، فإذا وقع دخول الدار قبل كلام زيد ، لا يكون معتبراً، بل وجوده وعدمه سواء، فإذا كلمت زيداً بعد ذلك، لا يلزم طلاق، لأنه لم يوجد سببه الذي هو دخول الدار فيعتبر ، فإذا كلمت زيداً أولاً ، ثم دخلت الدار بعد سبب اعتباره يعتبر ، كوقوع الصلاة بعد الزوال ، فيلزمه الطلاق أو العتق ، أي شيء علقه عليه ، فهذا هو الفرق).[٢]

وبعد أن قرر القرافي رحمه الله تعالى هذهِ القاعدة وهي بأن الشيء إذا وجد قبل سببه كان ساقط الاعتبار ، يضع للمسألة ضابط في ذلك فيقول: (وللمسألة ضابط ، وهو أن المؤخر في اللفظ يجب أن يكون متقدماً في الوقوع ، وحينئذ يلزم المشروط ، ومتى وقع المتأخر متأخراً، والمتقدم متقدماً لم يترتب المشروط ، فهذا ضابطها وسرها، والفرق بين حالتيها ، وهي من المسائل التي يطرحها الفضلاء بعضهم على بعض).[٣]

* **فهنا نلاحظ منهج القرافي رحمه الله تعالى في المناقشات والردود وهو أنه يشير إلى بعض الأمور التي أغفلها غيره ، فقد ذكر قسماً آخر للمسألة لم يذكره أحد ، ثم وضع قاعدة لها ، وبعد أن وضع القاعدة قرر ضابطاً لهذهِ المسألة.**

---

(1) – القرافي ، نفائس الأصول ، جـ٢ ، ص٦٢٨.
(2) – القرافي ، المصدر نفسه ، جـ٢ ص٦٢٩.
(3) – القرافي ، المصدر نفسه ، جـ٢ ، ص٦٢٩.

الفرع الثاني:- منهجه في تحرير محل النزاع: من المنهج الخاص الذي سلكه القرافي رحمه الله تعالى في تحرير محل النزاع ما يلي:-

١- منهجه في تحرير محل النزاع بنقله عن غيره من العلماء السابقين الذين حرروه سابقاً:
ويظهر هذا لنا عند كلامه عن الشرط الداخل على الجمل: إذ يقول:(المسألة السادسة: اختلفوا في الشرط الداخل على الجمل: هل يرجع إلى جملتها أم لا ؟ فاتفق الإمامان: الشافعي، وأبو حنيفه رحمهما الله تعالى على رجوع حكمه إلى جميع الجمل،وإن كان أبو حنيفة قد منع في عود الاستثناء إلى الجمل ، وخصصه بالجملة الأخيرة.

وقال بعض العلماء: يختص بالجملة التي تليه حتى إنه إن كان متأخراً اختص بالأخيرة ، وإن كان متقدماً اختص بالأولى.

واختار الإمام فخر الدين: التوقف كما اختاره في الاستثناء .

والفرق – على قول أبي حنيفة- بين الاستثناء والشرط: أن التعاليق اللغوية أسباب ،والأسباب مظان الحكم والمصالح والمقاصد، فيتعين تعميمها، تكثيراً للمصلحة والحكمة، والاستثناء ضعيف، وهو يعكر على اللفظ بالتخصيص ، فيختص بالأخيرة ، تقليلاً لمفسدة التخصيص)[1]

ثم يستدل على أن المقصود بالاستثناء الأخيرة بأن حجة القول بعوده على ما يليه خاصة، أن القرب يوجب الرجحان، فيختص بالجملة التي هي أقرب إليه كما في الاستثناء، وهو فيه أيضاً مفسدة التخصيص، بل قد يبطل الكلام بالكلية، ألا ترى إذا قال: "أكرم بني تميم واخلع على خزاعة إن أطاعوا الله تعالى"، فإطلاق الكلام لا يقتضي تعميم الحكم في القبيلتين، فإذا علق أمكن ألا تطيع إحداهما، فيبطل الحكم في حقها، وألا يطيعا معاً، فيبطل الحكم في حقهما معاً، وان يطيعا معاً، فيثبت الحكم لهما معاً، والشرط بصدد التخصيص والاتصال وهما مفسدات، فيقتصر على أقل ما يمكن في ذلك وهو الجملة الواحدة وتتعين لقرينة القرب.

فالقرافي رحمه الله تعالى نقل تحرير أبي حنيفة رحمه الله تعالى لمحل النزاع وهو نوع من المنهج الذي سلكه القرافي رحمه الله تعالى في تحرير محل النزاع.

٢- ومن منهج القرافي رحمه الله تعالى في تحرير محل النزاع، تحرير محل النزاع أول المسألة: ويظهر ذلك لنا عند استعراض قول القرافي رحمه الله تعالى في مسألة المأمور به حيث يقول: (قوله: يجوز ورود الأمر بما لا يقدر المكلف عليه. قلنا: هذهِ العبارة لم تحرر محل النزاع ، لأن بما لا يقدر المكلف عليه قد يكون معجوزاً عنه متعذراً عادة لا عقلاً ، كالطيران

---

[1] – القرافي ، العقد المنظوم ، ص٦٥٧ – ص٦٥٨.

في الهواء، فإنه متعذر عادة ممكن عقلاً، وقد يكون متعذراً عقلاً، ممكناً عادة، كمن علم الله تعالى، عدم إيمانه، فإنه يستحيل وقوع الإيمان منه عقلاً لاستحالة خلاف المعلوم، وإذا سئل أهل العادة عنه ، قالوا: يمكنه الإيمان وكذلك جميع الطاعات المقدر عدمها ، وقد يكون متعذراً عقلاً وعادة ، كالجمع بين السواد والبياض).[1]

ثم بعد أن وضع القرافي رحمه الله تعالى هذهِ المسالة يبيِّن محل النزاع فيقول: (فمحل النزاع إنما هو حيث يتعذر الفعل عادة كان معه التعذر العقلي أم لا ؟

وهو قسمان: المتعذر عادة فقط ، والمتعذر عادة وعقلاً)[2]

وهنا بين القرافي رحمه الله تعالى محل النزاع بأنه محل تعذر الفعل عادة ويقسم المتعذر إلى قسمين ، متعذر عادة ومتعذر عادة وعقلاً ، ويبين القرافي أن المتعذر عقلاً فقط لا خلاف فيه وأشار فيه إلى أن المعتزلة هم من أبعد الناس عن التكليف المتعذر ، لقولهم بالحسن والقبح ، ثم نبه القرافي على أن المعتزلة قد أجمعوا معنا على أمور ذكر فيها: أن الله تعالى ، كلف الثقلين أجمعين بالإيمان.

ومنها:أن الله تعالى، علم أن أكثرهم لا يؤمنون ، وأخبر عنهم بذلك بقوله تعالى:**(وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ)**[3] ، ومنها:أن خلاف المعلوم محال وقوعه عقلاً، ومع تسليمهم بهذهِ المقدمات ، فقد قالوا بوقوع تكليف ما لا يطاق عقلاً جزما.فهم ينازعونا في المتعذر عادة ، كيف كان متعذراً عقلاً أم لا ؟

ثم يقول القرافي رحمه الله تعالى في آخر المسألة: (هذا تلخيص محل النزاع ، وبه يظهر لك بطلان أكثر ما وقع في المسألة من الأدلة).[4] وهذا تصريح من القرافي رحمه الله تعالى في تحرير محل النزاع.

ومثال آخر على تحرير محل النزاع أول المسألة: عند كلام القرافي رحمه الله تعالى عن التخصيص بالغاية: فيقول: (المسألة الأولى: ألفاظ الغاية وهي: "حتى" و "إلى": كقوله تعالى: **(وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ)**[5]، وقوله تعالى:**(وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ)**[6]، واختلف في مدلول هذهِ الصيغ: هل هو وجودي أو عدمي، وهذا يرجع إلى الخلاف بين العلماء في سطح الشيء:هل هو

---

[1] – القرافي ، نفائس الأصول ، جــ٢ ، ص٣١٧.
[2] – القرافي ، المصدر نفسه ، جــ٢ ، ص٣١٨.
[3] – سورة يوسف ، آية ١٠٣.
[4] – القرافي المصدر نفسه ، جــ٢ ، ص٣١٨.
[5] – سورة البقرة ، آية ٢٢٢.
[6] – سورة المائدة ، آية ، ٦.

وجودي أو عدمي؟ بناء على أن سطح الجسم آخر جزء الجسم، فيكون وجودياً، لأن آخر أجزائه هو الجزء الأخير، والجزء الأخير وجودي، فالسطح وجودي، أو سطح الجسم فناء أجزائه وانقضاؤها، وهو أول عدم غيرها، فيكون السطح عدمياً، والغاية، والنهاية، والسطح:معنى الجميع واحد ، فيكون الخلاف فيها واحداً)[١]

فهنا ذكر القرافي رحمه الله تعالى أن هنالك خلاف بين العلماء في هذهِ الصيغ وحرر محل النزاع في ذلك وبين أنه يرجع إلى الخلاف بين العلماء في سطح الشيء هل هو وجودي أم عدمي ، ثم قرر أن الجميع معناهم واحد فيكون الخلاف واحداً فيها.

٣- **تحرير محل النزاع آخر المسألة:** وهو من منهج القرافي رحمه الله تعالى في تحرير محل النزاع ، ومثال ذلك في المبحث العاشر اختلاف العلماء في دلالة المطابقة ودلالة التضمن ودلالة الالتزام ، هل هي وضعية أم المطابقة فقط والأخريات عقليتان؟ فيذكر خلاف العلماء في ذلك فيقول:(اختلف العلماء في ذلك على قولين ، واختار سيف الدين الآمدي أن المطابقة والتضمن كل منهما دلالة لفظية دون الالتزام ، لأن الجزء داخل في المسمى، والالتزام خارج ومنشأ الخلاف يرجع إلى تفسير الدلالة الوضعية هل هي عبارة عن إفادة المعنى بغير وسط مختص بالمطابقة؟ أو إفادة المعنى كيف كان بوسط أو بغير وسط فتعم الثلاثة؟.
لأن اللفظ يفيد الجزء ، واللازم بواسطة إفادته المسمى).[٢]

فهنا بعد أن ذكر القرافي رحمه الله تعالى الدلالات الثلاثة ذكر اختلاف العلماء فيها وأنه على قولين ، ثم عقب ذلك بذكر محل النزاع بين العلماء في ذلك.

* ثم أخيراً يضع القرافي تنبيهاً على هذهِ المسألة بعد ذكره لمنشأ الخلاف فيقول: (وقع للإمام في "المحصول" ، وسيف الدين في (الأحكام) ، ولغيره أن دلالة اللفظ إن اعتبرت بالنسبة إلى مقام المسمى فهي المطابقة ، ولفظ التمام إنما يكون فيما له أجزاء ، فيخرج اللفظ الموضوع بإزاء البسائط، فإنه لا يصدق فيه التمام، ولا النقصان، فذكر التمام لا حاجة إليه ،بل يقال: إن اعتبرت الدلالة بالنسبة إلى مسمى اللفظ ، ولا يزاد على ذلك).[٣]

فقرر القرافي رحمه الله تعالى أن دلالة اللفظ إن اعتبرت بالنسبة إلى تمام المسمى فهي المطابقة، ويكون لفظ التمام فيما يكون له أجزاء.

---

(1) – القرافي ، العقد المنظوم ، ص٦٦١.
(2) – القرافي ، نفائس الأصول ، جـ١ ، ص٢٦٥
(3) – القرافي ، المصدر نفسه ، جـ١ ، ص٢٦٥.

ومن الأمثلة أيضاً على المنهج الذي سلكه القرافي رحمه الله تعالى في تحرير محل النزاع آخر المسألة،عند كلامه عن الأمر المعلق أو الخبر المعلق على شيء بكلمة "إن" عَدَمُ عند عَدَم ذلك الشيء. حيث جعل القرافي رحمه الله تعالى ذلك في مباحث فقال: (هاهنا مباحث:المبحث الأول في هذهِ الترجمة ، وقد توسع المصنف فيها توسعاً كبيراً ، لأنه جعله نفس العدم ، وليس كذلك، بل الذي يستحقه لغة أن يقال له:معدوم، أما التعبير بالمصادر وأسماء الأجناس عن الحقائق فمجاز إجماعاً).[١]

ثم جعل القرافي رحمه الله تعالى المبحث الثاني في تحرير محل الخلاف حيث ذكر أن هاهنا أقسام أربعة هي:

الأول: ترتيب الوجود على الوجود ، وضرب مثال لذلك كمثل إذا قال: إن دخلت الدار فأنت طالق.

والثاني: ترتيب العدم على العدم ، فلا تطلق عند عدم الدخول.

والثالث: دلالة التعليق على ترتيب الثبوت.

الرابع: دلالة لفظ التعليق على ترتيب العدم على العدم.

ثم بين القرافي رحمه الله تعالى أن الثلاثة الأولى متفق عليها ، وأن النزاع في دلالة لفظ التعليق على ترتيب العدم على العدم. وذكر القرافي أن القاضي يقول: بان العدم واقع ،ولكن الاستصحاب في العصمة لا من دلالة لفظ التعليق .

وغيره يقول بالأمرين ، وهذا هو معنى قول العلماء:الشرط له مفهوم أو لا مفهوم له ،فالقاضي يقول: لا مفهوم للفظ ، أي لا يدل لفظ التعليق على ذلك العدم ، وغيره يقول به.

ثم يقول القرافي رحمه الله تعالى بعد أن حرر محل الخلاف: (فهذا هو صورة النزاع ، وأما عدم المشروط عند عدم الشرط فلا نزاع فيه ، وكلام المصنف رحمه الله يقتضي أنه محل الخلاف وليس كذلك).[٢] ثم يذكر القرافي رحمه الله تعالى فائدة بعد أن حرر محل النزاع في هذهِ المسألة فيقول: (فائدة: قال ابن التلمساني "في شرح المعالم": قال بمفهوم الشرط الشافعي ، ونفاه مالك وأبو حنيفة).[٣]

---

(1) – القرافي ، نفائس الأصول ، جـ٢ ، ص١٩٦.
(2) – القرافي ، المصدر نفسه ، جـ٢ ، ص١٩٧.
(3) – القرافي ، المصدر نفسه ، جـ٢ ، ص١٩٧.

المطلب الثاني: المنهج العام عند القرافي رحمه الله تعالى الذي سلكه في المناقشات والردود على الآراء.

الفرع الأول: أهم ملامح منهج القرافي العام في مناقشته للآراء:

إذا نظرنا في مناقشة القرافي رحمه الله تعالى للمسائل نستطيع أن نحدد ملامح هذا المنهج الذي سلكه في المناقشة للآراء من خلال الأمور التالية:-

١- ينظر إلى المسائل عند مناقشتها نظرة قاضٍ فاحص: وخير مثال على ذلك عند كلامه عن لفظ واحد وأنه يستعمل استعمال الأجناس المطلقة ، وأنه يحصل العموم بإضافته كإضافة المنكرات ، ويذكر فائدة في ذلك ويقول: (قال النحاة والأدباء: إذا قلنا: "أحد القوم جالس" فألفه منقلبة عن واو ومؤنثه: إحدى. وإذا قلنا: "ما جاء من أحد" فألفه ليست منقلبة عن واو ولا يجوز استعماله في الثبوت بخلاف الأول.

وورد عليه سؤال مشكل وهو: أن اللفظين صورتهما واحد ، ولفظ الصورة الواحدة يتناولها والواو فيهما أصلية ، فيلزم قطعاً أن الألف فيهما منقلبة عن واو ، وأن يكونا مشتقين من الوحدة معاً. أما أن أحدهما مشتق والآخر ليس بمشتق فمشكل جداً ، وهو ترجيح من غير مرجح ويمتنع علينا بعد ذلك أن نقضي على شيء بأنه مشتق من شيء ،لأنه لا طريق لنا إلا المشابهة فإذا كانت توجد مع عدم الاشتقاق اختل الوثوق بسبيل الاشتقاق في جميع الصور).[١]

وبعد أن ذكر القرافي رحمه الله تعالى هذا السؤال يقول: (وعرضت هذا السؤال على جمع كثير من الفضلاء الأعيان ، فأشكل عليهم ، فأقمت مدة وهو مشكل على ، ثم أطلعني الله على وجه الجواب عنه وهو: أن " أحداً " في قولنا "ما جاءني أحد" الذي لا يستعمل إلا في النفي مسماه في اللغة "إنسان" إجماعاً ، ولذلك أحال النحاة على هذهِ المسألة في قولنا: "ما كان مثلك أحد"

وقالوا: إن المماثل لزيد إنسان قطعاً ، فَسَلْبُ "أحد" عنه مع أنه معناه "إنسان" جمع بين النقيضين وأجازوا عكس هذهِ المسألة ، وهو قولنا: "ما كان أحد مثلك" فإن النفي والإثبات إنما ينصرفان أبداً للإخبار ، فإذا نفينا مماثلته عن كل إنسان لم يكن ذلك محالاً ، فإنه قد يكون أعلى الناس رتبة).[٢]

وبين القرافي رحمه الله تعالى أنه إذا تقرر أن " أحداً " معناه: إنسان واحد ، وأن الذي يستعمل

---

(1) – القرافي ، العقد المنظوم ، ص١٩٣.

(2) – القرافي ، المصدر نفسه ، ص١٩٤.

في الإثبات ، معناه: الفرد من العدد الذي هو نصف الاثنين ، وهو أبين العدد ، وهو نسبة خاصة ومنه تتركب مراتبها ، وهو معنى ذهني لا خارجي ، فالأعداد كلها وأجزاؤها أمور ذهنية لا وجود لها في الأعيان ، فهذا المسمى ليس بإنسان قطعاً .

ثم قال القرافي رحمه الله تعالى في آخر المسألة (وقد ظهر في هذين اللفظين أن معنى أحدهما إنسان ، ومعنى الآخر: جزء العدد ، فبطل الاشتقاق قطعاً).[١]

ومن خلال ما سبق نرى أن القرافي رحمه الله تعالى عند مناقشته للمسائل ينظر إليها نظرة قاضٍ فاحص يفحصها ويقلبها حتى يزيل الإشكال في هذهِ المسألة ، ثم يخلص إلى ما يراه صائباً في ذلك.

٢- ومن منهجه العام في مناقشة الآراء أنه يناقش المسائل عن طريق ضرب الأمثلة لتوضيحها: ومثال ذلك عند كلامه عن الفرق بين ثبوت الحكم في الكلي ، وبين نفي الكلي، والنهي عنه ، حيث نبه على أهمية هذا الباب ، وأن الفقيه يحتاج إليه في الفروع ، ويقرر أن ثبوت الحكم في المشترك يكفي فيه فرد ، ونفي المشترك الكلي يقتضي النفي عن كل فرد ، بحيث يحصل ما لا يتناهى من المحال التي يثبت فيها النفي.

ثم يضرب القرافي رحمه الله تعالى مثالاً لتوضيح ذلك فيقول: (وتقرير ذلك بالمثال والبرهان: أنه يصدق أن الإنسان في جنس الحيوان قطعاً، ولم يلزم من ذلك استيعاب الإنسان لجميع موارد الحيوان بل هو في أقله ، ولذلك يصدق أن زيداً في الحيوان ، ولم يتعد شخصاً منه ، لأنه ثبوت في مشترك، فالثبوت في المشترك معناه: اجتماع الماهية الكلية مع ذلك الثبوت إما: فرد أو نوع، أو حكم، وصدق اجتماعهما يكفي فيه فرد من غير احتياج إلى محل ثانٍ للاجتماع حينئذ يصدق، والدال على اجتماعهما صادق بفرد، وبأكثر منه ،فهو يدل على أمر أعم من الكل أو البعض).[٢]

وبعد أن ضرب القرافي مثالاً لتوضيح ثبوت الحكم وبين أن الثبوت في المشترك معناه اجتماع الماهية الكلية مع ذلك الثبوت سواء كان فرداً أو نوعاً أو حكماً ، يقرر قاعدة في ذلك فيقول:(أن الدال على الأعم غير دال على الأخص ، لأنا إذا قلنا: "في الدار إنسان" لا يقتضي أنه زيد. وإذا قلنا: في الدار جسم ، لا يدل على أنه تام. وإذا قلنا: إنه تام، لا يدل على أنه حيوان. وإذا قلنا: إنه حيوان، لا يدل على أنه إنسان. وكذلك كل دال على ماهية كلية لا يدل على شيء من أنواعها ولا شيء من أشخاصها بعينه).[٣]

---

(1) – القرافي ، العقد المنظوم ص ١٩٤.
(2) – القرافي ، المصدر نفسه ، ص١٧٨.
(3) – القرافي ، المصدر نفسه ، ص١٨٧.

هذا عن ثبوت الحكم ، أما نفي المشترك بطريق الخبر عنه ، أو النهي عن المشترك وتحريمه ، فلا يصدق إلاّ بنفي كل فرد.

لأن معنى الإخبار عن نفي المشترك أن هذهِ الماهية الكلية لم تدخل الوجود ، فلو دخل فرد منها الوجود لدخلت تلك الماهية في ضمنه ، فيكذب الخبر القائل: إن الماهية لم تدخل الوجود ، وكذلك النهي عن المشترك معناه: طلب إعدام تلك الماهية المشتركة الكلية ، فلو عبر فرد منها الوجود لكانت تلك الماهية الكلية قد دخلت الوجود فكان النهي مخالفاً ، والمكلف عاصياً آثماً ، فظهر أن الإخبار عن نفي المشترك ، والنهي عن المشترك يدلان على إعدام كل فرد من أفراد ذلك المشترك.

ثم في الختام يقول القرافي رحمه الله تعالى بعد أن بين الفرق بين ثبوت الحكم في الكلي وبين نفي الحكم وبين النهي عنه: (وظهر بهذا التقرير الفرق الجلي الواضح بين ثبوت الحكم في المشترك وبين نفيه عن المشترك ، وأن أحدهما يقتضي العموم دون الآخر).[١]

ثم ضرب مثال وقع فيه اختلاف بين المالكية والحنفية وهو قول العرب " لا رجل في الدار" ويقول القرافي رحمه الله تعالى أن ظاهر قوله المالكية والجمهور: أن العرب وضعت هذا التركيب ، وهو قولنا: "لا رجل في الدار" ، ونحوه ، للقضاء بالنفي على كل فرد من أفراد الرجال ، فتكون الخصوصيات في كل رجل على رأي المالكية منفية للفظ مطابقة ، وعلى رأي الحنفية ، تكون منفية التزاماً ، ثم يقول إن ما ذكرناه أولى بالصواب لأنه المتبادر إلى العرف ، وأن المتكلم قصد بنفيه هذا نفي كل رجل ، لا نفي المشترك ، وإذا كان هذا المتبادر عرفاً وجب أن يكون كذلك لغةٍ.

ثم أن ما ذكرناه – أي المالكية– يقتضي الدلالة المطابقية ، وما ذكروه – أي الحنفية– يقتضي دلالة الالتزام ، والمطابقة أولى من الالتزام.

وبهذا يظهر لنا استخدام القرافي لمثل هذا المنهج وهو ضرب الأمثلة عند مناقشته للآراء لأجل التوضيح .

٣– **يقوم بأبطال ورد آراء الغير ونقضها وأحياناً التسليم لآراء الغير دون مناقشة:** من المنهج العام عند القرافي رحمه الله تعالى أنه يقوم بإبطال ورد آراء الغير وذلك لعدم صحة هذا الرأي ولضعف الأدلة عليه ومثال ذلك عند كلامه عن معنى "من" ويضع لذلك سؤالا ويجيب عليه فيقول: (قول النحاة: إن "من" موضوعه لمن يعقل مطلقا ليس كذلك ، بل "هو" باطلاً قطعاً.

---

[1] – القرافي ، العقد المنظوم ، ص١٨٠.

وبيانه: إذا قلت: "من دخل داري فله درهم" ، فهذا اللفظ موضوع في لسان العرب لمن اتصف بالدخول من العقلاء ، أما غير العاقل فليس بداخل ، فلا يتناوله هذا اللفظ – ألبته– إجماعاً.

وكذلك لو أعطى المأمور بالدفع لعاقل لم يدخل الدار استحق العتب ، وإذا كان اللفظ إنما وضع للعاقل الداخل والعاقل الداخل أخص من العاقل ، واللفظ الموضوع للأخص لا يلزم أن يكون موضوعاً للأعم ، كما أن لفظ إنسان لما وضع لما هو أخص من الحيوان لم يقل أحد إن لفظ الإنسان موضوع للحيوان ، كذلك ههنا في "من" الشرطية.

ثم يضيف القرافي إلى "من " الشرطية "من" الموصولة[1] كذلك كقولك: "أعجبني من دخل الدار" لا يتناول اللفظ عاقلاً لم يدخل الدار، بل إنما هذا اللفظ موضوع للعاقل الداخل، فهو موضوع لما هو أخص من العاقل، والموضوع لما هو أخص من العاقل لا يكون موضوعاً للعاقل. وإنما تكون "من" موضوعة للعاقل إذا استعملت نكرة موصوفة:كقولك: مررت بمن معجب لك، أي: بعاقل معجب لك، أما أنها موضوعة لمن يعقل مطلقاً حتى في الموصولة والشرطية والاستفهامية فلا ، بل هي موضوعة في الاستفهامية في قولك: "من في الدار ؟ " للعاقل الكائن في الدار خاصة ، أما عاقل ليس في الدار فلم تتعرض باستفهامك له البته)[2]

وبعد أن بين القرافي المقصود بـــ "من" ولمن توضع يرد قول القائل أنها موضوعة لمن يعقل مطلقاً فيقول: (فظهر بهذا التفضيل في هذا السؤال: بطلان قول النحاة والأصوليين: إن "من" موضوعة لمن يعقل مطلقاً).[3]

ثم يضع القرافي رحمه الله تعالى بعد أن أبطل قول النحاة والأصوليين في أن من موضوعه لمن يعقل مطلقاً جواباً على سؤاله فيقول: (أن السؤال ظاهره صحيح ، والحق في "من" أن يقال فيها: إنها لفظ مشترك بين الخبرية والاستفهامية ، والشرطية والنكرة الموصوفة ، وأنها وضعت لهذه الموارد على سبيل الاشتراك ، وأنها في النكرة الموصوفة أو غير الموصوفة على اللغة الشاذة موضوعة لمن يعقل خبر ما ، وفيما عدا ذلك موضوعة لما هو أخص من العاقل).[4]

وبهذا يظهر هذا المنهج في أبطال ورد آراء الغير ونقضها، ولكن أحياناً يسلم القرافي رحمه الله تعالى لآراء الغير دون مناقشة، ومثال ذلك عند كلامه عن العطف العام حيث يضع مسألة في

---

[1] – من الموصولة للعاقل لكن قد تستعمل لغير العاقل في ثلاث مسائل: الأولى أن ينزل غير العاقل منزلة العاقل، الثانية: أن يندمج غير العاقل مع العاقل في معنى واحد، الثالثة: أن يقترن غير العاقل بالعاقل في عموم مفصَّل بــــ (مِنْ).أما (مَنْ الاستفهامية) فيستفهم بها عن الشخص العاقل.

[2] – القرافي ، العقد المنظوم ، ص٢٦٠.

[3] – القرافي ، المصدر نفسه ، ص٢٦١.

[4] – القرافي ، المصدر نفسه ، ص٢٦١.

ذلك فيقول: (قال الأصوليون: العطف على العام لا يقتضي العموم ، لأن مقتضى العطف الجمع في أصل الحكم الذي سيق الكلام لأجله ، وذلك جائز بين العام والخاص.

مثاله: قوله الله تعالى:(**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنّ**)[١]، وهذا عام في جميع المطلقات، لأجل لام التعريف).[٢]

واستشهد أيضاً بقوله تعالى:(**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِك**)[٣]، خاص بالرجعيات، فلا يقال: إن العطف اقتضى العموم، والإجماع المنعقد في قصره على الرجعيات موجب لتخصيصه، وإن التعارض واقع بينهما).[٤]

ثم يضع القرافي رحمه الله تعالى قاعدة في ذلك فيقول: (غير أن ههنا قاعدة وهي: أن الضمير الذي يعود إلى ظاهر يلزم أن يكون هو نفس الظاهر ، لكن الضمير في "بعولتهن" يعود جميع المطلقات فيكون هو أيضاً يدل على أن جميع المطلقات "بعولتهن" أحق بردهن إلا أن ذلك خلاف الإجماع ، فيكون الإجماع هو المانع من إجرائه على عمومه ، لأن العموم منتف).[٥]

ثم يبين القرافي رحمه الله تعالى أن هذا الإشكال في الآية نشأ من جهة الضمير الظاهر ، لا من جهة العطف ، فإن النحاة قد نصوا على أن العطف إنما يقتضي التشريك في اصل الحكم إلا في أربعة ، وهي: ظرف الزمان ، وظرف المكان ، والمتعلقات ، والأحوال.

فالزمان: كقولك: أكرمت زيداً يوم الجمعة وعمراً ، لا يلزم أنك أكرمته يوم الجمعة.

وظرف المكان: كقولك: أكرمت زيداً عندك وعمراً ، لا يلزم إكرام عمرو أيضاً عنده.

والأحوال: كقولك: أكرمت زيداً مسروراً وعمراً ، لا يلزم أنك أكرمته مسروراً.

والمتعلقات: نحو قولك: اشتريت هذا الثوب بدرهم والفرس ، لا يلزم أنك اشتريته – أيضاً– بدرهم. ثم يقول القرافي رحمه الله تعالى مؤيداً لقول الأصوليين: (والعموم والخصوص ونحوهما من المتعلقات ، فإنها من المدلولات ، والمدلول هو متعلق اللفظ ، فلا يلزم حصول الاشتراك فيه ، بل إن حصل فيه عموم أو خصوص ، فمن دليل غير العطف).[٦]

٤– ومن منهج القرافي العام في مناقشته للآراء استخدامه لصيغة السؤال والجواب: ومثال ذلك عند كلامه في الفصل الثاني في تفسير أصول الفقه ، حيث يعرف الأصل في اللغة ثم يضع

---

(1) – سورة البقرة ، آية ٢٢٨.
(2) – القرافي ، العقد المنظوم ، ص٤٠٢.
(3) – سورة البقرة ، آية ٢٢٨.
(4) – القرافي ، المصدر نفسه ، ص٤٠٢.
(5) – القرافي ، المصدر نفسه ، ص٤٠٣.
(6) – القرافي ، المصدر نفسه ، ص ٤٠٤ .

عليه أسئلة ويتبع هذهِ الأسئلة بأجوبة حيث يقول: (فأصل الشيء:ما منه الشيء لغة، ورجحانه أو دليله اصطلاحاً ، فمن الأول: أصل السنبلة البرة ، ومن الثاني: الأصل براءة الذمة ، والأصل: عدم المجاز ، والأصل: بقاء ما كان على كان. ومن الثالث: أصول الفقه أي أدلته)[١]

ثم يقول القرافي رحمه الله تعالى ورد على التفسير اللغوي أن لفظة "من" لفظ مشترك وكذلك لفظ "ما" أيضاً، والمشترك لا يقع في الحدود إجماله ، وأيضاً فإن معاني "من" كلها لا تصح ههنا، لأن النخلة ليست بعض النواة إذ النخلة أضعافها ، ولا ابتداء الغاية ولا انتهاءها لأن من شأن المغيا أن يتكرر قبل الغاية والنخلة لم تتكرر، ويلزم أن كل ما فيه ابتداء غاية أن يكون أصلاً ، فقولنا: سرت من النيل إلى مكة: أن يكون النيل أصل السير لغة وليس كذلك، ولا لبيان الجنس ، فإن النخلة ليست أعم من النواة فهذهِ ثلاثة أسئلة.

وبعد أن قرر القرافي هذهِ الأسئلة الثلاثة يضع الجواب على ذلك فيقول: (والجواب:أن الاشتراك والمجاز يصح دخولها في الحدود إذا كان السياق مرشداً للمراد ، والمراد "بما" ههنا الموصولة ، و"وبمن" مجاز ابتداء الغاية وهو شبهه به من حيث النشأة من النواة لا كلها فجعلناها كلها جزءاً من النواة توسعاً من باب إطلاق لفظ الجزء على الكل ، وكذلك قولنا: أصل الإنسان نطفة ، وأصل السنبلة برة).[٢]

ثم يقول القرافي رحمه الله تعالى بعد أن ذكر السؤال والجواب ، ولهذهِ الأسئلة اختار سيف الدين قوله: أصل الشيء ما يستند وجوده إليه من غير تأثير ، احترازاً من استناد الممكن للصانع المؤثر ، فذكرت في هذا الكتاب في الأصل ثلاثة معان: منهما: واحد لغوي ، واثنان اصطلاح وبقي واحد لم أذكره ههنا وذكرته في الأصل الذي يقاس عليه ، كالحنطة يقاس عليها الأرز في تحريم الربا ، فيصير للأصل أربعة معان.

٥- ومن المنهج العام للقرافي رحمه الله تعالى في عرض الآراء أنه يلحق مناقشته للمسائل ببعض الفوائد: وهذا المنهج يكاد يكون سمة بارزة للقرافي رحمه الله تعالى في كتبه، فلا تكاد تخلو مسألة من بعض الفائدة، ومثال ذلك عند كلامه عن جمع القلة والكثرة – وقد سبقت الإشارة إليه– وأن بحث العلماء في هذهِ المسألة ليس بحسب الحقيقة اللغوية، بل بحسب الحقيقة العرفية ، وقال البعض أن أهل العرف لا يعتبرون الفرق بين جمع الكثرة وجمع القلة ، وقد أبطل القرافي

---

(1) – القرافي ، شرح التنقيح ، ص٢٠.
(2) – القرافي ، المصدر نفسه ، ص٢١.

رحمه الله تعالى هذا القول لأن البحث في مسائل أصول الفقه إنما يقع عن تحقيق اللغة ، ليحمل عليها الكتاب والسنة ، والبحث عن العرف إنما يقع في أصول الفقه تبعاً.

ثم أن كل موطن ذكرت فيه الحقيقة العرفية لا بد أن تذكر فيه الحقيقة اللغوية ، وعند الاستدلال

لا يقولون:قال أهل العرف ولا: فرق أهل العرف، بل يقولون: فرقت العرب بين التثنية والجمع.
ثم يذكر القرافي رحمه الله تعالى بعد هذا فائدتين في جمع القلة والكثرة فيقول:

(فائدة: ضابط جمع القلة في وضعه ومسماه: ما هو؟ إذا سئلت عنه؟ أن تقول: هو اللفظ الموضوع لضم شيء إلى مثله ، أو إلى أكثر منه –على الخلاف في أقل مسماه– بوصف كونه لا يتعدى العشرة ، فيكون مسمى جمع القلة: هو القدر المشترك بين العشرة والاثنين، أو الثلاثة على الخلاف ، بقيد كون هذا المشترك لا يتعدى العشرة.

وضابط مسمى جمع الكثرة: أنه اللفظ الموضوع لأحد عشر فما فوقها، من غير حصر.

وهذا كله ما لم تعرّف الجمع بلام التعريف أو الإضافة المعرِّفة إما إذا عرفت بأحدهما صارت الجموع كلها للعموم.

الفائدة الثانية: قال إمام الحرمين في "البرهان": يستثنى من هذهِ المسألة بالإجماع: ضمير المتكلم المتصل أو المنفصل، نحو، نحن، وفعلنا، فإنه يكفي فيه المتكلم، وآخر معه إجماعاً، ولا يشترط الثلاثة.

وكذلك لا يصح الاستدلال به على أن أقل الجمع ، اثنان ، لأن اللغة لا تؤخذ قياساً.

وهذهِ الفوائد أيضاً تؤكد ما تقدم من أن البحث إنما وقع عن الحقيقة اللغوية دون العرفية ، فإن قوله: بالاستدلال ، وقوله: اللغة لا تؤخذ قياساً ، إنما يصح ذلك في اللغة دون العرف)[١]

٦- ومما امتاز به القرافي رحمه الله تعالى في منهجه العام في مناقشته للآراء ذكره الفروق بين القواعد: ومثال ذلك عند كلامه عن الفرق السادس والثلاثون بين قاعدة تصرفه ﷺ بالقضاء ، وبين قاعدة تصرفه بالفتوى وهي التبليغ وبين قاعدة تصرفه بالإمامة: وفي هذا بيّن القرافي رحمه الله تعالى أن رسول الله ﷺ هو الإمام الأعظم، والقاضي الأحكم، والمفتي الأعلم ، فجميع المناصب الدينية فوضها الله سبحانه وتعالى إليه في رسالته، غير أن غالب تصرفه ﷺ بالتبليغ لأن وصف الرسالة غالب عليه، ثم تقع تصرفاته ﷺ منها ما يكون بالتبليغ والفتوى إجماعاً ومنها ما يجمع الناس على أنه بالقضاء، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالإمامة، ومنها ما يختلف الناس فيه لتردده بين رتبتين، ثم تصرفاته ﷺ بهذهِ الأوصاف تختلف آثارها في الشريعة فكل ما قاله ﷺ أو فعله على سبيل التبليغ كان ذلك حكماً عاماً على الثقلين، إلى يوم القيامة ،

---

[1] – القرافي ، العقد المنظوم ، ص٤٨١ – ص٤٨٢.

وإن كان تصرفه ﷺ بوصف الإمامة لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلاّ بإذن الإمام اقتداء به عليه السلام ، وما كان تصرفه عليه الصلاة والسلام بوصف القضاء لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلاّ بحكم حاكم اقتداء به ﷺ.

ثم يقول القرافي رحمه الله تعالى بعد ذلك:(وهذهِ هي الفروق بين هذهِ القواعد الثلاث ، ويتحقق ذلك بأربع مسائل).[١]

وبعد أن ذكر القرافي رحمه الله تعالى هذهِ الفروق أراد تحقيق ذلك وتوضيحه ببعض المسائل ، فتكلم في المسألة الأولى: عن بعث الجيوش لقتال الكفار والخوارج وصرف أموال بيت المال في جهاتها وجمعها من محالها ، وتوليه القضاه والولاة العامة وقسمه الغنائم وعقد العهود للكفار ذمة وصلحاً وهذا هو شأن الخليفة والإمام الأعظم ، فمتى فعل ﷺ شيئاً من ذلك علمنا أنه تصرف ﷺ بطريق الإمامة دون غيرها ، ومتى فصل بين اثنين في دعاوي الأموال أو أحكام الأبدان، ونحوها بالبينات ، فنعلم أنه ﷺ إنما تصرف في ذلك بالقضاء دون الإمامة العامة، لأن هذا شأن القضاء والقضاة ، وأن كل ما تصرف فيه ﷺ في العبادات بقوله، أو بفعله ، أو أجاب به سؤال سائل عن أمر ديني، فأجابه فيه فهذا تصرف بالفتوى والتبليغ، فهذه المواطن لا خفاء فيها ، وهنالك مواطن فيها خفاء وتردد في بعض المسائل منها كقوله ﷺ: (من أحيا أرضاً ميتة فهي له).[٢] اختلف العلماء رضي الله عنهم في هذا القول هل هو تصرف بالفتوى فيجوز لكل أحد أن يحيي الموات بإذن الإمام أو بدون إذنه، أم هو تصرف بالإمامة، فلا يجوز لأحد أن يحيي الموات إلاّ بإذن الإمام، ويرجح القرافي رحمه الله تعالى مذهب الإمام مالك والشافعي في الإحياء لأن الغالب في تصرفه ﷺ الفتيا والتبليغ والقاعدة أن الدائر بين الغالب والنادر إضافته إلى الغالب أولى . وأبان ذلك أيضاً بقوله ﷺ: (من قتل قتيلاً فله سلبه)[٣] ، اختلف العلماء أيضاً في هذا الحديث هل هو تصرف بحكم الإمامة ، فلا يستحق أحد سلب المقتول إلا أن يقول الإمام بذلك وهذا مذهب مالك ، فخالف أصله فيما قاله في الإحياء ، وهو أن غالب تصرفه ﷺ بالفتوى

---

(1) – القرافي ، الفراق ، جـــ١ ، ص٣٥٨.

(2) – الألباني ، أرواء الغليل ، حديث رقم ١٥٥١ ، وهو حديث صحيح ، وحسنه الترمذي.

(3) – الترمذي ، سنن الترمذي ، كتاب السير ، باب ما جاء من قتل قتيلاً فله سلبه ، حديث رقم١٥٦٢ قال عنه الترمذي حديث صحيح.

فينبغي أن يحمل على الفتيا عملاً بالغالب ، وسبب مخالفته لأصله أمور منها أن الغنيمة أصلها أن تكون للغانمين حسب قوله تعالى وإخراج السلب من ذلك خلاف هذا الظاهر ، ومنها أن ذلك ربما أفسد الإخلاص عند المجاهدين ، فيقاتلون لهذا السبب دون نصر كلمة الإسلام ، وربما كان قليل السلب أشد نكاية على المسلمين ، فلأجل هذهِ الأسباب ترك هذا الأصل.

ثم يقول القرافي رحمه الله تعالى بعد أن أبان تلك الفروق بالمسائل: (وعلى هذا القانون وهذهِ الفروق يتخرج ما يرد عليك من هذا الباب من تصرفاته ﷺ: فتأمل ذلك فهو من الأصول الشرعية).[1]

الفرع الثاني: أهم من وافق القرافي في منهجه في مناقشته للآراء: من الجدير بالذكر أن نشير إلى من وافق القرافي رحمه الله تعالى في منهجه العام في مناقشته للآراء من علماء الأصول ومن خالفه في ذلك.

- أما أهم من وافق القرافي في منهجه في مناقشته للآراء من علماء الأصول ما يلي:

١- **ابن عقيل البغدادي**: وقد وافق القرافي في منهجه في مناقشته للآراء عند مناقشته للمسائل عن طريق ضرب الأمثلة لتوضيحها، ومثال ذلك على سبيل الذكر لا الحصر عند كلامه عن تحديد سؤال الجدل وأقسامه، حيث يقول: (وسؤال الجدل على خمسة أقسام، سؤال عن المذهب، وسؤال عن الدليل، وسؤال عن وجه الدليل، وسؤال عن تصحيح الدّعوى في الدليل، وسؤال عن الإلزام).[2]

ثم يأخذ بضرب الأمثلة لتوضيح هذهِ الأقسام ومن ذلك على سبيل الذكر لا الحصر، قوله: مثالهُ: أن يقول السائل: ما مذهبك في التجسيم؟ فهو سؤال عن ماهية المذهب في التجسيم، وكذلك أن يقول هل لك مذهب في التجسيم).[3]

٢- **البدخشي**، وقد وافق منهج القرافي في مناقشته للآراء في عدم التوسع في الكلام والحديث عند ذكره لمسألة سبق الكلام فيها فيكتفي بالإيجاز والإشارة إلى مكان وجودها.

ومثال ذلك عند كلامه في المسألة الخامسة حيث يقول فيها:(وأقول هذهِ هي المسألة المعروفة بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده وفيها ثلاثة مذاهب مشهورة ممن حكاها إمام الحرمين

---

(1) – القرافي ، الفروق ، جـ١، ص٣٦١.

(2) – ابن عقيل البغدادي، أبو الوفاء علي بن عقيل، (ت ٥١٣هـ) ، الواضح في أصول الفقه، الطبعة الأولى، ٤م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، لبنان ، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م ، جـ١ ، ص٣٠٦.

(3) – ابن عقيل البغدادي ، المصدر نفسه ، جـ١ ، ص٣٠٦.

في البرهان).[١]

٣- **أبو الحسن المرداوي:** وقد وافق القرافي في منهجه في مناقشته للآراء في النظر إلى المسائل نظرة قاضٍ ماحص، ومثال ذلك عند كلامه عن الحقيقة والمجاز حيث يقول: (لا بد قبل الشروع في تبين احترازات الحد من تبين ماهية الحقيقة).[٢]

٤- **الشوكاني:** وقد وافق منهج القرافي في إبطال ورد آراء الغير ونقضها أحياناً كمنهج سلكه في مناقشته للآراء، ومثال ذلك عند كلامه عن وجوه نسخ القرآن والسنة، حيث يقول: (ومما يرشدك إلى جواز النسخ بما صح من الآحاد لما هو أقوى متناً أو دلالة، منها: أن الناسخ في الحقيقة إنما جاء رافعاً لاستمرار حكم المنسوخ ودوامه، وذلك ظني، لا ذلك القطعي، فتأمل هذا).[٣]

وقد ذكر هذا الكلام بعد أن ساق أقوال العلماء في جواز النسخ بما صح من الآحاد، وبين أن المنسوخ إنما هو الظني وليس القطعي.

٥- **عبد القادر الدومي:** وقد وافق القرافي في منهجه في تحرير محل النزاع في المسألة عند مناقشته للآراء، ومثال ذلك عند كلامه عن جواز ثبوت الأسماء قياساً حيث يقول: (إنه لا بد من تحرير محل النزاع في هذه المسألة ليتوارد النفي والإثبات على محل واحد).[٤]

٦- **القاضي البيضاوي:** وقد وافق القرافي في مناقشته للآراء حيث يلحق مناقشته للمسائل ببعض الفوائد تماماً كمنهج القرافي رحمه الله تعالى.

ومثال ذلك عند كلامه عن مسألة لا يجوز أن يخاطبنا الله تعالى بالمهمل لأنه هذيان، فقد ذكر بعد مناقشته لهذهِ المسألة فائدة قال فيها: (فائدة: اختلف في الحشوية، فقيل بإسكان الشين لأن منهم المجسمة والجسم محشوة، والمشهور أنه بفتحها نسبة إلى الحشا لأنهم كانوا يجلسون أمام الحسن البصري في حلقته فوجد كلامهم رديئاً فقال: حشا ومنه الأحشاء لجوانب البطن).[٥]

---

[1] – البدخشي ، محمد بن الحسن ، شرح البدخشي، الطبعة الأولى ،٣م، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م ، جـ١ ، ص١٤٢.

[2] – المرداوي ، أبو الحسن ، مقدمة التحبير شرح التحرير ، جـ١ ، ص٣٨٢.

[3] – الشوكاني ، إرشاد الفحول ، جـ٢ ، ص٩٨.

[4] – الدومي ، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران، (ت ١٣٤٦هـ/١٩٢٧م) ، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الأولى ، ١م ، (ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد)، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م ، جـ٢ ، ص٤.

[5] – البيضاوي، شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، جـ٢ ، ص١٩٣.

*** ومن العلماء الذين خالفوا القرافي في منهجه في مناقشة الآراء:**

١- **الآمدي:** من منهج القرافي في مناقشته للآراء أنه يستخدم صيغة السؤال والجواب، أما الآمدي فلا يستخدم هذه الصيغة بل يبدأ بذكر المسألة. ومثال ذلك:عند كلامه في المسألة التاسعة عشر حيث يقول:(إذا اختلف أهل العصر في مسألةٍ على قولين: هل يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث).[١]

٢- **الرازي:** من منهج القرافي في مناقشته للمسائل أنه يلحقها بذكر الفوائد، أما الرازي فيلحق مناقشته للمسائل بذكر تنبيه.

ومثال ذلك عند كلامه عن مسألة الشيء الواحد لا يجوز أن يكون مأموراً به منهياً عنه معاً، ثم بعد مناقشته لهذهِ المسألة يذكر تنبيهاً على ذلك يقول فيه:(تنبيه:الصلاة في الدار المغصوبة وإن لم يكن مأموراً بها إلاّ أنّ الفرض يسقط عندها لا بها، لأنا بيّنا بالدليل امتناع ورود الأمر بها).[٢]

٣- **السرخسي:** من منهج السرخسي في مناقشته للمسائل أنه يبدأ بذكر الراجح والصحيح مباشرة في المسألة قبل مناقشتها وبيان الآراء فيها وهذا مخالف لمنهج القرافي حيث يبدأ بذكر الآراء ثم مناقشتها ثم الترجيح بعد ذلك.

ومثال ذلك على سبيل الذكر لا الحصر عند كلامه عن صيغة الأمر هل توجب التكرار، حيث يقول: (الصحيح من مذهب علمائنا أن صيغة الأمر لا توجب التكرار ولا تحمله، ولكن الأمر بالفعل يقتضي أدنى ما يكون من جنسه على احتمال الكل ولا يكون موجباً للكل إلاّ بدليل).[٣]

---

(1) – الآمدي ، الإحكام جـ١ ، ص٢٢٧.

(2) – الرازي ، المحصول ، جـ٢ ، ص٢٩٠.

(3) – السرخسي: أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل ، (ت ٤٩٠هـ) ، أصول السرخسي ، ٢م ، (حققت أصوله أبو الوفاء الأفغاني)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان ، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م ، جـ١، ص٢٠.

المبحث الثاني

منهج القرافي في الترجيح بين الآراء

يدور هذا المبحث حول المنهج الذي سلكه القرافي رحمه الله تعالى في الترجيح بين الآراء ، وقد جعلت هذا المبحث في مطلبين ، المطلب الأولى تكلمت فيه عن مفهوم الترجيح في اللغة والاصطلاح ومدى العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي ، والمطلب الثاني جعلته في أهم ملامح منهج القرافي رحمه الله تعالى في الترجيح بين الآراء.

المطلب الأول:- مفهوم الترجيح :

الفرع الأول: الترجيح لغة: الترجيح مصدر رجح ، ويطلق مجازاً على اعتقاد الرجحان ، يقال رَجَح الشيء يرجح – بفتحتين- ورجح رجوحاً من باب قعد ، والاسم الرجحان إذا زاد وزنه ، ورجَح الميزان يرجَح ويرجُح إذا ثقلت كفته بالموزون ، وترَّجح الرأي عنده ، أي غلب على غيره.[١]

الفرع الثاني:الترجيح اصطلاحاً: اختلفت تعاريف العلماء للترجيح فعرفه صاحب كشف الأسرار بأنه: **(إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة).**[٢]

ومما يؤخذ على هذا التعريف أنه لم يصرح فيه بذكر المجتهد مع أنه أهم أركان الترجيح.

أمر آخر أن قوله – لا تكون حجة معارضة- هو قيد في التعريف وهذا القيد سبب في خروج بعض الأمور منها الترجيح بكثرة الأدلة ، وترجيح أحد المتعارضين من الكتاب أو السنة وبهذا لا يكون هذا التعريف جامعاً لأفراد المعرف.

وعرفه الآمدي بقوله: **(بأنه اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضها بما يوجب العمل بهِ وإهمال الآخر).**[٣]

---

(1) – البستاني ، محيط المحيط ، جـ١ ، ص٧٥٤ – ص٧٥٥.
– الفيومي ، المصباح المنير ، جـ١ ، ص٢٦٠.
– ابن منظور ، لسان العرب ، ص١٥٨٦.

(2) – النسفي ، كشف الأسرار على المنار ، جـ٤ ، ص١٨
– بدران أبو العنين بدران ، أدلة التشريع المتعارضة والترجيح بينهما ، ١م ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ص٦٣.
– الحفناوي ، محمد إبراهيم محمد ، التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي ، ١م ، دار الوفاء ، المنصورة ، ص٢٧٩.
– البرزنجي ، عبد اللطيف عبد الله عزيز ، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ، ١م ، وزارة الأوقاف، بغداد ، ١٩٧٧م ، جـ٢ ، ص١٢٣.

(3) – الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، جـ٣ ، ص٢٥٦

وهذا التعريف جامع لأفراد المعرف مانع من دخول غيره عليه ، إلاّ أنه جعل الاقتران جنساً في التعريف ، وهو وصف للدليل ، والترجيح هو فعل المرجح.

وعرفه ابن الحاجب بأنه: (اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها)[١] ، وإذا نظرنا إلى هذا التعريف نلاحظ أنه قريب من تعريف الآمدي السابق رحمه الله تعالى. إلاّ انه عبر هنا بالأمارة أي بالدليل الظني والترجيح لا يجري بين القطعي والظني ولا بين القطعيات.

وعرفه التفتازاني رحمه الله تعالى بأنه: (بيان الرجحان أي القوة التي لأحد المتعارضين على الآخر).[٢]

ونلاحظ على هذا التعريف أنه استخدم لفظ المتعارضين، ولفظ المتعارضين عام يشمل المتعارض الواقع بين ظنيين أو قطعيين أو قطعي وظني ومن المعلوم أن الشافعية يرون عدم وقوع التعارض إلا بين الظنين ، وبهذا يكون التعريف جامعاً غير مانع لأنه يشتمل على غير أفراد المعرف.

التعريف المختار:- من خلال التعاريف السابقة للترجيح نستطيع أن نحدد التعريف المختار فنقول: الترجيح اصطلاحاً هو: تقديم المجتهد أحد الرأيين أو الطريقتين المتعارضتين لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر.

الفرع الثالث: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي: يلاحظ من خلال التعريف اللغوي والاصطلاحي أن العلاقة بينهما هي علاقة الخصوص والعموم المطلق ، وذلك لأن الترجيح يطلق في اللغة على الثقل والتغليب والتقوية والميلان ، بينما هو في اصطلاح الأصوليين خاص ببيان قوة أحد الدليلين والله أعلم.

المطلب الثاني:-أهم ملامح منهج القرافي رحمه الله تعالى في الترجيح بين الآراء:

نستطيع من خلال النظر في مناقشات القرافي رحمه الله تعالى في كتبه الأصولية أن نحدد أهم ملامح منهجه في الترجيح على النحو الآتي:

١- **محاولته الجمع والتوفيق بين الآراء:** وهذهِ سمة بارزة لمنهج القرافي رحمه الله تعالى في الترجيح وتظهر جلياً عند كلامه عن الاشتقاق بين الحقيقة والمجاز حيث يقول: (فرع: كل محل قام به معنى وجب أن يشتق له من لفظ ذلك المعنى لفظ ويمتنع الاشتقاق لغيره خلافاً للمعتزلة في الأمرين فإن كان الاشتقاق باعتبار قيامه في الاستقبال فهو مجاز إجماعاً نحو تسمية الخمر

---

(1) – عضد الملة والدين ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ، جـ٢ ، ص٣٠٩.

(2) – التفتازاني ، التلويح على التوضيح ، جـ٢ ، ص١٠٣.

خمراً أو باعتبار الماضي وفي كونه حقيقة أو مجاز قولان أصحهما المجاز ، وهذا إذا كان محكوماً به ، أما إذا كان متعلق الحكم فهو حقيقة مطلقاً

نحو: قوله تعالى: **(فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ)**[١].)[٢]

ثم بين القرافي رحمه الله تعالى أن الاشتقاق إن كان باعتبار الاستقبال أو الحال أو الماضي أريد به الاشتقاق الكائن من المصادر في اسم الفاعل نحو: ضارب ، أو اسم المفعول نحو:مضروب ، أو أفعل التفضيل نحو: زيد أضرب من عمرو ، أو اسم الزمان أو المكان نحو: مضرَب ومقتَل ومخرَج ، أو اسم الآلة نحو: المروحة ، أو اسم الهيئة نحو الجلسة والعِمة. وأما الفعل الماضي فإنه مشتق وهو حقيقة في الماضي دون غيره ، وكذلك لفظ الأمر والنهي حقيقة في المستقبل دون غيره ، فليس في الماضي قولان أصحهما المجاز ولا صيغة الأمر باعتبار المستقبل إجماعاً، بل ذلك خاص بما ذكرته من الصيغ ، فتسمية الإنسان ميتاً باعتبار أنه سيموت مجازاً إجماعاً ، وتسميته ميتاً وهو ميت حقيقة إجماعاً ، وتسميته نطفة وطفلاً باعتبار أنه كان كذلك مجاز على الأصح ، وكذلك لا يصدق على أكابر الصحابة أنهم كفار باعتبار ما كانوا عليه.

ثم بين القرافي رحمه الله تعالى أن ابن سينا خالف في هذهِ المسألة حيث قال: هو حقيقة لأن من صدر منه الضرب يصدق عليه بعد ذهابه أنه ضارب كما يصدق عليه أنه متكلم ومخبر ، وإن الكلام والخبر لم يوجد قط منه إلا حرف واحد ، فلو اشترط وجود المشتق منه حالة الإطلاق لما صدق في هذين الموضعين.

ثم أجاب عليه القرافي بقوله: (أن هذين مستثنيان لتعذر الوجود ، والعرب لا تضع لفظ المحقق للمتعذر ، واستيفاء الكلام في هذا الموضع مستوعب في شرح المحصول).[٣]

ثم تابع القرافي بيان قوله فيقول: (وقولي: هذا إذا كان محكوماً به إلخ: احتراز من سؤال صعب ما رأيت أحداً أجاب عنه ، وتقريره أن قولنا باعتبار الماضي أو المستقبل أو الحال ، هذهِ الأزمنة إنما تعتبر بالنسبة إلى زمن التخاطب ، فإذا قلت أنا الآن: زيد ميت باعتبار أنه سيموت كان باعتبار المستقبل ، لأن زمان موته بعد زمان المخاطبة بهذا اللفظ ، وان قلت هو نطفه ،فهذا زمان تقدم زمان المخاطبه بهذا اللفظ ، فعلم أن هذهِ الأزمنة إنما تعتبر باعتبار زمان المخاطبة ، وعلى هذا نقول الزمان الذي نزل فيه القرآن الكريم ونطق فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأحاديث النبوية متقدم على زماننا ، فزماننا مستقبل باعتبار ذلك الزمان ، وإذا كان

---

(1) – سورة التوبة ، آية ٥.

(2) – القرافي ، شرح التنقيح ، ص٤٦.

(3) – القرافي ، المصدر نفسه ، ص٤٦.

كذلك وجب حينئذ أن يكون جميع الصفات الواقعة في زماننا مجازاً بالقياس إلى ذلك الزمان)[١] ثم ضرب أمثلة من القرآن الكريم على ذلك فقال فعلى هذا قوله تعالى: **(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي)**[٢] ، وقوله تعالى:**(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ)**[٣] وقوله تعالى:**(فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ)**[٤]، إلى غير ذلك إنما يتناول من وجد في حالة نزول هذه الآيات، وأما ما بعدها فلا يتناولها إلا بطريق المجاز، والأصل عدمـــه، فيتعذر علينا الاستدلال بهذه الأدلة في زماننا على ثبوت أحكام هذه الآيات بها فإن ما من نص يستدل به إلا وللمخالف أن يقول الأصل عدم التجوز إلى هذهِ الصورة ، وهو خلاف ما عليه الناس ، بل كل لفظ من هذهِ الألفاظ يتم الاستدلال به من جهة اللغة فقط وهو حقيقة ، فكيف يتم الجمع بين ما عليه الناس وبين هذهِ القاعدة.

وبعد أن بين القرافي رحمه الله تعالى ما كان محكوماً به باعتبار الماضي أو المستقبل أو الحال وعلاقة ذلك بنزول الآيات وظهور الخلاف في الاستدلال بهذهِ الآيات حسب زمن المخاطبة يحاول الجمع بين ذلك فيقول: (ووجه الجمع أن تقول: المشتق قسمان: تارة يكون محكوماً به نحو: زيد سارق فهذا هو موطن التقسيم والقاعدة المذكورة ، وتارة يكون المشتق متعلق الحكم لا محكوماً به نحو:**(فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ)**[٥] فإن الله تعالى لم يحكم في هذهِ الآية بشرك أحد ولا بأن أحداً مشرك بل حكم بوجوب القتل ، والمشركون متعلق هذا الحكم ، وكذلك الزانية والزاني لم يحكم الله تعالى بزنا أحد ولا بسرقته في الآية الأخرى ، بل بوجوب الجلد والقطع ، والزناة والسرّاق متعلق هذا الحكم ، فحينئذ متى كان المشتق متعلق الحكم فهو حقيقة مطلقاً ، ولا تفصل بين الأزمنة ماضيها ومستقبلها ، ولا نحكي خلافاً بل الكل حقيقة إجماعاً ، وإن حكمنا بالمشتق على محل وجعلناه نفس الحكم فهذا هو موطن الخلاف والتفصيل. فهذا وجه الجمع بين القاعدة وإجماع الأمة ، فلذلك ذكرت هذا القيد وهو من غوامض القواعد).[٦]

ومثال آخر أيضاً على محاولة القرافي رحمه الله تعالى الجمع والتوفيق بين الآراء كمنهج في الترجيح بين الآراء عند كلامه في المسألة الرابعة في التخصيص حيث يقول:

(ويجوز تخصيص السنة المتواترة بالكتاب ، وعن بعض فقهاء أصحابنا أنه لا يجوز.

حجة الجواز أنه إما أن يعمل بالخاص والعام إذا تعارضا، فيجتمع النقيضان، أو يلغيا، أو أحدهما

---

[1] – القرافي ، شرح التنقيح ، ص٤٦.

[2] – سورة النور ، آية ٢.

[3] – سورة المائدة ، آية ٣٨.

[4] – سورة التوبة ، آية ٥.

[5] – سورة التوبة ، آية ٥.

[6] – القرافي ، المصدر نفسه ، ص٤٧.

للنفي ، والآخر للإثبات ، فيلزم من إلغائهما إلغاء النفي وإثبات ، فيرتفع النقيضان.

أو يقدم العام على الخاص فيلغي الخاص بجملته ، وإلغاء الدليل على خلاف الأصل.

أو يقدم الخاص على العام ، فيكون كل واحد منهما معمولا به، وهو أولى من إلغاء أحدهما بالكلية ، وهو المطلوب.

حجة المنع:أن التخصيص ببيان، السنة وضعها لأن تكون مبينـــة ، لقوله تعالى:(**لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِم**)[١] ، فلو بين الكتاب السنة بالتخصيص لكان المتواتر أثراً وهو محال.

والجواب: أنه لا تناقض بين كون السنة مبينه لبعض الكتاب ، والكتاب مبين لبعض السنة ، وهو ما كان مجملاً منهما ، وهذهِ الآية معارضة لقوله تعالى في القرآن إنه: (**هُدىً لِلنَّاس**)[٢] و(**بَيَان**)[٣] ، و(**تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْء**)[٤] ، فيتناول بيان السنة ، وهو المطلوب)[٥].

فقد بين القرافي رحمه الله تعالى هنا أنه لا تناقض في تبين السنة للكتاب وتبين الكتاب للسنة ، وبهذا يظهر لنا مدى اهتمام القرافي رحمه الله تعالى في محاولته الجمع والتوفيق بين الآراء.

٢- ومن منهج القرافي رحمه الله تعالى في الترجيح اعتماده الترجيح بقوة الحجة وكثرة الأدلة: وذلك لأن كثرة الأدلة توجب مزيد الظن بالمدلول فتكون من باب القضاء بالراجح ،وخير مثال على ذلك عند كلامه عن مسالة عطف الخاص على العام هل يقتضي تخصيصه؟ فهذهِ المسألة وقع البحث فيها بين الفرق مع الحنفية، وهي قتل المسلم بالذمي. قال به الحنفية دون بقية الفرق .

احتج الجمهور بقوله عليه السلام: (ألا لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهدٍ في عهدِهِ)[٦]

فقال الحنفية:[٧] صدر الحديث وإن كان لكم فآخره عليكم ،وتقريره بثلاث قواعد القاعدة الأولى: أن المعاهد أدنى رتبة من الذمي، ومساو لمعاهد مثله ، وإنما الذي هو دونه الحربي خاصة.

القاعدة الثانية :أن الأدنى يقتل بالأعلى إجماعا.

القاعدة الثالثة :أن العطف يقتضي التسوية.

---

(1) – سورة النحل ، آية ٤٤.

(2) – سورة البقرة ، آية ١٨٥.

(3) – سورة آل عمران ، آية ١٣٨.

(4) – سورة النحل ، آية ٨٩.

(5) – القرافي ، العقد المنظوم ، ص٦٨٠.

(6) – البغوي ، أبو محمد الحسين بن مسعود ، مشكاة المصابيح ، ٣م ، المكتب الإسلامي، بيروت ، ١٩٧٩م ، كتاب القصاص ، الفصل الأول ، جـ٢ ، ص٣٠ ، حديث رقم ٣٤٧٥ ، وهو حديث صحيح.

(7) – البدخشي ، محمد بن الحسن ، شرح البدخشي ، الطبعة الأولى ، ٣م ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م ، جـ٢ ، ص١٨٦.

ثم قال الحنفية بعد ذكرهم هذهِ القواعد وتقريهم لها أن قوله عليه الصلاة والسلام "ولا ذو عهد في عهده" يتعين أن يكون معناه بحربي ، ولا يمكن حمله على الذمي ،ونحوه ، لأنه يقتل بهما إجماعاً ، عملاً بالقاعدة الثانية ، وهو أدنى عملاً بالقاعدة الأولى.

وإذا تقرر أن الذي لا يقتل به هو الحربي، تعين أن يكون المسلم كذلك ، لأنه معطوف عليه، والعطف يقتضي التسوية، وهي القاعدة الثالثة، وحينئذٍ تسقط الدلالة من الحديث، لأن المقصود هو الذمي ، أما الحربي فمجمع عليه.

وأجاب الجمهور على ذلك بأربعة أجوبة:[١]

أحدها: قالوا لا نسلم أن هذه الواو معناها العطف ، بل هي للاستئناف ، وحينئذ يبطل التشريك بين ذي العهد والمسلم فيما ذكرتموه.

وثانيها: سلمنا أنها للعطف ، لكن القاعدة المنقولة عن النحاة ، أن العطف يقتضي التشريك في أصل المعنى الذي سيق الكلام لأجله دون متعلقاته ، وظروفه ، وأحواله.

فإذا قلت: اشتريت ثوباً بدرهم وفرساً ، لا يلزم أنك اشتريت الفرس بدرهم أيضا ، فلم يحصل التشريك إلاّ في أصل الشراء دون متعلقاته الذي هو الثمن.

وكذلك إذا قلت مررت بزيد يوم الجمعة أو في الدار أو قائماً ، ثم نقول: وبعمرو ، لا يلزم مشاركة زيد لعمرو إلا في أصل المرور دون الظرفين والحال .

وبعد أن قرر الجمهور هذه القاعدة قالوا: إن اللفظ يقتضي أن ذا العهد لا يقتل كالمسلم ،أما بـــ "من" ؟ فهذا هو متعلق القتل الذي لا يلزم الشركة فيه، وعلى هذا يندفع السؤال ويصح الاستدلال.

وثالثها: سلمنا أن العطف يقتضتي التسوية في جميع الأمور، غير أنا لا نسلم أن "في" للظرفية بل للسببية.

ثم بين ذلك الجمهور فقالوا : أن صاحب الشرع أراد إعلامنا أن المعاهدة سبب العصمة، وأن من عاهدنا يحرم دمه بسبب المعاهدة خاصة ، ولم يرد صاحب الشرع أن المعاهد إذا قتل أحداً يقتل به أو لا يقتل ، بل التنصيص على سببية المعاهدة خاصة ، ودل على ذلك بلفظ "في" كما قال عليه الصلاة والسلام: (في النفس المؤمنة مائة من الإبل)[٢] ، لأن الظرفية متعذرة هنا.

---

(1) – السرخسي ، المبسوط ، جـــ١٦ ، ص١٩٢.
– الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـــ٧ ، ص٢٣٧.
– ابن قدامة ، المغني ، جـــ٥ ، ص١١٩.

(2) – مالك ، الموطأ ،جـــ٢ ، ص٨٤٩ ، كتاب العقول ، باب ذكر العقول.

وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام في حديث الإسراء: أنه عليه الصلاة والسلام وجد امرأة حميرية ، عجل بروحها إلى النار ، بسبب أنها حبست هرة حتى ماتت جوعاً وعطشاً، فدخلت النار فيها ، أي بسببها ، وهو كثير في الكتاب والسنة.

فكذلك هذا الحديث : أي لا يقتل المعاهد بسبب عهده ، وعلى هذا التقدير يسقط السؤال أيضاً.

ورابعها: قال الجمهور: سلمنا أن "في" للظرفية لا للسببية ، لكن مقصود هذا الحديث في المعاهد: أن المعاهد لا يقتل في زمن معاهدته خاصة، وقال ذلك عليه الصلاة والسلام نفياً لتوهم ما يحصل للناس أن عقد المهادنة يدوم كما يدوم عقد الذمة ، فنبه عليه الصلاة والسلام أن عدم قتله وعصمته إنما هي في زمن المعاهدة خاصة دون ما بعدها.

وبعد أن استعرضنا هذه المسألة يرجع القرافي رحمه الله تعالى مذهب الجمهور لكثرة أدلتهم فيقول: (فهذهِ أربعة أوجه سديدة حاسمة لمادة السؤال ، ودافعة للإشكال، وباقي الحديث حينئذ يدل على مذهب الجمهور من غير معارض).[١]

٣- التسليم لآراء الآخرين والتوقف فيها: ومن منهج القرافي رحمه الله تعالى في الترجيح التسليم لآراء الآخرين دون تغليب رأي على آخر وإنما يكتفي بنقلها وعرضها كما هي دون أن يبدي رأيه في هذهِ المسألة أو تلك ، ومثال ذلك عند كلامه في مسألة فيمن يتعين عليه الاجتهاد حيث يقول: (أفتى أصحابنا رحمهم الله تعالى بأن العلم على قسمين:فرض عين وفرض كفاية، وحكى الشافعي في رسالته والغزالي في إحياء علوم الدين: الإجماع على ذلك)[٢] ثم بين القرافي رحمه الله تعالى فرض العين بأنه الواجب على كل أحد هو علمه بحالته التي هو فيها وضرب مثال على ذلك برجل أسلم ودخل عليه وقت الصلاة فيحب عليه أن يتعلم الوضوء والصلاة، فإن أراد أن يشتري طعاما لغذائه قلنا له:يجب عليك أن تتعلم ما تعتمده في ذلك، وإن أراد الزواج وجب عليه أن يتعلم ما يعتمده في ذلك، فكل حالة يتصف بها يجب عليه أن يعلم حكم الله تعالى فيها ، ويقرر القرافي رحمه الله تعالى أنه لا ينحصر فرض العين في العبادات ولا في باب من أبواب الفقه كما يعتقده كثير من الأغبياء.

ثم يبين القرافي رحمه الله تعالى فرض الكفاية بأنه العلم الذي لا يتعلق بحالة الإنسان فيجب على الأمة أن يكون منهم طائفة يتفقهون في الدين ليكونوا قدوة للمسلمين، حفظا للشرع من الضياع.

وعند كلامه عن زمان الاجتهاد قال القرافي رحمه الله تعالى:(واتفقوا على جواز الاجتهاد بعد

---

(1) – القرافي ، العقد المنظوم ، ص٧٥٤.

(2) – القرافي ، شرح التنقيح ، ص ٣٤١.

وفاته عليه الصلاة والسلام ، وأما في زمانه فوقوعه منه عليه الصلاة والسلام قال به الشافعي وأبو يوسف،وقال أبو علي وأبو هاشم:لم يكن متعبداً به لقوله تعالى:(**إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى**)[١] ، وقال بعضهم كان له عليه السلام أن يجتهد في الحروب والآراء دون الأحكام،قال الإمام: وتوقف أكثر المحققين في الكل، وأما وقوع الاجتهاد في زمانه عليه الصلاة والسلام من غيره فقليل وهو جائز عقلا في الحاضر عنده عليه الصلاة والسلام والغائب عنه ، فقد قال له معاذ بن جبل: اجتهد رأيي).[٢]

ثم يذكر القرافي رحمه الله تعالى حجة من قالوا بالفرق بين الحروب بأن الحروب أمرها على الفور لعظم المفسدة في التأخير من جهة استيلاء العدو فيفوض إليه ، وقصة معاذ تدل عليه والأحكام يجوز التراخي فيها فلا يجتهد فيها.

وبعد ذكر دليلهم يجيب القرافي رحمه الله تعالى على ذلك فيقول: (والجواب: أن المفسدة تندفع بتقدم نصوص في مثل هذهِ الصورة ويقال له: إذا وقع كذا فافعل كذا ولا اجتهاد حينئذٍ ، ويظهر من تعارض هذهِ المدارك حجة التوقف).[٣]

وبهذا يظهر لنا هذا المنهج للقرافي رحمه الله تعالى في الترجيح بين الآراء من جانب التسليم لآراء الآخرين والتوقف فيها دون بيان الوجه الراجح فيها.

٤-ومن منهج القرافي رحمه الله تعالى في الترجيح بين الآراء الترجيح بدلالة سياق الكلام:

وخير شاهد على ذلك عند كلامه عن نفي المشترك أو ثبوت الحكم في المشترك حيث يذكر مسألة في ذلك فيقول:(مسألة وقعت في كتب الخلاف وكتب الأصول، وهي في الحقيقة يليق ثبوتها في مسائل الخلاف، لأنها مسألة جزئية، والأصل ألا يثبت في "أصول الفقه" إلا القواعد الكلية، أما نص جزئي فإنما يبحث في الفقه والخلاف ؛ لكن لما عظمت شهرتها وانتشر البحث فيها تولع الأصوليون بها ، وهي: أن الحنفية قالوا: إنِ المسلمَ يُقتل بالذمي. وقال غيرهم: لا يقتل به ، واستدلوا بقوله تعالى:(**لا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ**)[٤] ، فلو ثبت القصاص بينهما، وقتل المسلم بالذمي كما يقتل الذمي بالمسلم ،استوى أصحاب النار وأصحاب الجنة ، لكن النص دل على نفي الاستواء ، فلا يثبت القصاص).[٥]

---

[1] – سورة النجم ، آية ٤.
[2] – القرافي ، العقد المنظوم ، ص٣٤٢.
[3] – القرافي ، شرح التنقيح ، ص٣٤٣.
[4] – سورة الحشر ، آية ٢٠.
[5] – القرافي ، المصدر نفسه ، ص٢١٢.

ثم ذكر القرافي رحمه الله تعالى أن الأصوليين "كصاحب المحصول"[1] وغيره أثبتوا أن هذا النص في باب العمومات، وجعلوه مسألة مستقلة من مسائل العموم ، لتوقف صحة هذا الاستدلال على عموم النفي في وجوه الاستواء من القصاص وغيره، حتى يندرج القصاص في تلك الوجوه المنفية .

ثم بين القرافي رحمه الله تعالى أن البحث يقع في تحقيق مسمى "استوى" في صيغة الثبوت ، فإن النفي يتفرع على الثبوت ، فأي شيء كان مسمى الثبوت هو الذي يقضي عليه بالنفي.

فمنهم من اعتقد أن مسماه هو الاستواء في وجه ما ، ووجه ما قدر مشترك بين جميع الوجوه .

فإذا ورد النفي عليه ورد على مشترك، ونفي المشترك مستلزم لنفي جميع أفراده ، ومن جملة أفرداه القصاص، وذكر القرافي أن هذهِ طريقة الشافعية.

وأما الحنفية: فقالوا مسمى استواء زيد وعمرو، أي: من جميع الوجوه لمسماه المجموع ، ولا يلزم من نفي المجموع نفي جزء معين من أجزائه، فلا يلزم نفي استواء الفريقين في القصاص.

ثم بعد أن ذكر القرافي وجهة نظر الشافعية والحنفية في هذه المسألة يذكر رأيه فيقول: (والذي أعتقده في المسألة: أن الحق غير القولين ، وأن مسمى "استوى" إنما هو الاستواء في المعنى الذي سيق الكلام لأجله ، لا في مطلق المعنى ولا في جميع المعاني ، فإذا قالت العرب: "استوى الماء والخشبة " فليس المراد: من جميع الوجوه حتى يحصل الاستواء في مائية الماء وخشبية الخشب ، بل التباين واقع قطعاً في هذين الوجهتين ، وفي وجوه كثيرة جداً ، والأصل في الاستعمال الحقيقة ، فيكون الكلام حقيقة فيما سيق الكلام لأجله ، وهو الاستواء في الارتفاع عن الأرض بسبب كثرة الماء، وليس المراد مطلق المعنى، لأن ذلك حاصل، والماء بعيد من الخشبة في كونها جسمين أو متحيزين أو ممكنين أو معلومين إلى غير ذلك من الوجوه التي حصل الاستواء فيها، مع أن العرب لا تقول في هذه الحالة: " استوى الماء والخشبة " البتة ، فلو كان ما ذكره الشافعي صحيحاً لقالت ذلك ، وكذلك الآية المذكورة ، الاستواء إنما وقع فيها باعتبار ما سيق الكلام لأجله، وهو حالة النعيم والعذاب، وإلاّ: فأصحاب الجنة والنار مستوون من وجوه كثيرة ، لو صح قول الشافعية ، فإنهم أجسام ومجزيون ومكلفون ومدركون، إلى غير ذلك من الوجوه التي وقعت الشركة فيها، فكان لا يصح النفي بمقتضى قولهم ، لكن النفي صحيح قطعاً ، ولكن باعتبار ما ذكرته وهو ما سيق الكلام لأجله).[2]

---

(1) – الرازي ، المحصول في أصول الفقه ، جـ٢ ، ص٣٧٧.

(2) – القرافي ، العقد المنظوم ، ص٢١٣.

وبعد أن ذكر القرافي رحمه الله تعالى أقوال الأصوليين في هذهِ المسألة يرى رأياً غير الرأيين ويرجح هذا الرأي بدلالة سياق الكلام وهو من منهجه في الترجيح بين الآراء رحمه الله تعالى .

٥- ومن منهج القرافي رحمه الله تعالى في الترجيح بين الآراء الميل إلى تبني أحد الآراء أو أحد الأقوال ولو لم يذكر من ضمن الأقوال في المسألة ويصرح بذلك منذ البداية: ومثال ذلك عند كلامه في المسألة الرابعة حيث نقل اختلاف الأصوليين في العام الذي دخله التخصيص هل هو مجاز أم لا ؟

فقال قوم من الفقهاء: إنه لا يصير مجازاً كيفما كان التخصيص .

وقال أبو علي، وأبو هاشم: يصير مجازاً كيفما كان التخصيص ومنهم من فصل، وذكروا وجوهاً.

ثم بعد أن ذكر القرافي رحمه الله تعالى هذهِ الآراء يتبنى القول الذي يراه راجحاً فيهم فيقول: (والمختار: قول أبي الحسين رحمه الله وهو: أنه القرينة المخصصة إن استقلت بنفسها صارت مجازاً ، وإلا فلا.

ثم يبين ذلك بالتقرير فيقول: إن القرينة المخصصة المستقلة ضربان: عقلية ولفظية ،أما العقلية فكالدلالة الدالة على أن القادر غير مراد بالخطاب ،بناء على تكليف ما لا يطاق ، وإلا فكالدلالة الدالة على أن واجب الوجود لذاته لا يتعلق به تأثير القدرة فيخصص في قوله تعالى:**(وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)**[١] وأما اللفظية فيجوز أن يقول المتكلم:أردت به البعض الفلاني دون غيره، وفي هذين القسمين يكون العموم مجازاً، والدليل عليه:أن اللفظ موضوع في اللغة للاستغراق، فإذا استعمل هو بعينه في البعض، فقد صار اللفظ مستعملاً في غير مسماه لقرينة مخصصة، وهذا هو المجاز.

فإن قلت: لم لا يجوز أن يقال: لفظ العموم وحده حقيقة في الاستغراق ومع القرينة المخصصة حقيقة في الخصوص؟ قلت: فتح هذا الباب يقتضي ألا يكون في الدنيا مجاز أصلاً لأنه لا لفظ إلا ويمكن أن يقال إنه وحده حقيقة في كذا ، ومع القرينة حقيقة في المعنى الذي جعل مجازاً فيه. والكلام في أن العام المخصوص بقرينة مستقلة بنفسها هل هو مجاز أم لا فرع على ثبوت أصل المجاز).[٢]

---

(1) – سورة الحشر ، آية ٦.

(2) – القرافي ، العقد المنظوم ، ص٥٤٢.

٦- اعتماد القرافي رحمه الله تعالى منهج تقعيد القواعد كأسلوب في الترجيح وبيان الرأي الراجح: ومن ذلك عند كلامه في المسألة الثامنة في التخصيص بالدلائل السمعية، حيث ذكر أن العموم إذا ورد في سياق المدح والذم لا يوجب تخصيص العام ، لأن الموجب للعموم موجود ، والجمع بين جميع الأنواع فيه ممكن يوجب التعميم.

ثم ذكر أن بعض فقهاء الشافعية قال بتخصيصه ، كقوله تعالى: **(وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ)**[1] ، وتمسك به المعممون على وجوب الزكاة في الحلي المتخذ لاستعمال مباح ، حيث قالت هذهِ الفرقــة من الشافعية: لا يصح التمسك به ، لأن مقصود الكلام إلحاق الذم بمن يكنزون ، لا سيما وقد نص أرباب علم البيان على قاعدة ، وهي: أن الكلام إذا سيق لمعنى: لا يستدل به في غير ذلك المعنى ، لأن المتكلم لا يتوجه إليه.

كما قلنا لأبي حنيفــة رضوان الله عليه لما استدل بقوله عليه الصلاة والسلام "فيما سقت السماء العشر" على وجوب الزكاة في الخضراوات ، إن هذا الكلام إنما سيق لبيان الجزء الواجب لا لبيان الواجب فيه ، فلا يستدل به على الواجب فيه.

وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام " سُنّوا بهم سُنّة أهل الكتاب" سيق لبيان أن المجوس يسوى بينهم وبين أهل الكتاب في أخذ الجزية ، فلا يستدل به على جواز نكاح نسائهم ، وأكل ذبائحهم ، نظراً لاسم الجنس إذا أضيف.

وهو قوله عليه الصلاة والسلام "سُنّة أهل الكتاب": أضيفت السنة لما بعدها ، فيوجب ذلك العموم. ثم يضع القرافي رحمه الله تعالى قاعدة للترجيح على هذهِ المسألة فيقول: (فهذهِ قاعدة مشهورة: إذا سيق الكلام لمعنى لا يستدل به لغيره)[2] ، ثم ذكر القرافي رحمه الله تعالى أن هذهِ القاعدة قد حكاها القاضي عبد الوهاب المالكي في الملخص بمسألة مستقلة ، وفهرسها بوقف العموم على المقصود منه.

وحكى عن متقدمِ المالكية وبعض الشافعية ومنهم القفال: أنه توقف على ما سيق الكلام لأجله ، ويخص به ، وإن كان عاماً. وحكى عن متأخرى المالكية القول بإجرائه على عمومه.

ومثال ذلك أيضاً عند كلامه عن حكم الاجتهاد ومسألة التقليد حيث يذكر قاعدة في ذلك يقول فيها:(انعقد الإجماع على أن من أسلم فله أن يقلد من شاء من العلماء بغير حجر، وأجمع

---

(1) – سورة التوبة ، آية ٣٤.

(2) – القرافي ، العقد المنظوم ، ص٧٤٨.

ا الصحابة رضوان الله عليهم: على أن من استفتى أبا بكر وعمر رضي الله عنهما أو قلدهما فله أن يستفتي أبا هريرة ومعاذ بن جبل وغيرهما ويعمل بقولهم من غير نكير ، فمن ادعى رفع هذين الإجماعين فعليه الدليل الثالث إذا فعل الكلف فعلاً مختلفاً في تحريمه غير مقلد لأحد فهل نؤثمه بناء على القول بالتحريم أو لا نؤثمه بناء على القول بالتحليل مع أنه ليس إضافته إلى أحد المذهبين أول من الآخر ولم يسألنا عن مذهبنا فنجيبه ، ولم أر لأحد من أصحابنا فيه نقلاً).[١]

مثال آخر على اعتماد القرافي رحمه الله تعالى على تقعيد القواعد كمنهج في الترجيح وذلك عند رده على الإمام فخر الدين الرازي في مسألة "الباء" إذا دخلت على فعل يتعدى بنفسه تقتضي التبعيض كقوله تعالى:(**وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ**)[٢] ، حيث ذكر القرافي رحمه الله تعالى أنه لا يسلم أن الفعل هاهنا يتعدى للرؤوس بنفسه ، ويقرر المنع بذكر قاعدتين ، حيث يقول فيهما:

(القاعدة الأولى: أن لفظ "مسح" يتعدى لمفعولين ، أحدهما بنفسه ، والآخر بحرف جر ، وهو "الباء" ولم تخبر العرب في حرف الجر ، بل عينته للمفعول الذي هو الممسوح به ، الذي هو الآلة ، وعينت النصب للمزال عنه الشيء الممسوح ، فإذا كانت الرطوبة في يدك قلت: مسحت يدي بالجدار ، ولا يجوز مسحت الجدار بيدي ، وإن كان الشيء المزال على الجدار قلت: مسحت الجدار بيدي ، ولا تجيز العرب غير هذا ، ولا تجيز تعدية هذا الفعل للآلة المزيلة بغير الباء ، وهي للاستعانة في هذا الفعل.[٣]

القاعدة الثانية: أن الأمة مجمعة على أن الله تعالى لم يوجب علينا أن نزيل شيئاً من رؤوسنا بل أوجب علينا نقل الماء لرؤوسنا ، فحينئذ الرأس هي المزيلة ، واليد هي المزال عنه ، فلا يجوز أن يتعدى الفعل إلى الرؤوس بغير "الباء" لأنه الآلة المزيلة)[٤].

ومن خلال ما سبق ذكره نرى أن القرافي رحمه الله تعالى يضيف لنا منهج آخر من منهجه في الترجيح وهو اعتماده منهج تقعيد القواعد في الترجيح.

٧- ومن منهج القرافي رحمه الله تعالى في الترجيح بين الآراء انه يرجح رأيه دون مناقشة آراء الآخرين بل يكتفي بردها: ومثال ذلك عند كلامه في مسألة دخول الغاية في المغيا بكلمة إلى فيقول: (في دخول الغاية في المغيا أربعة مذاهب: قوله: "إلى": قيل إنها لانتهاء الغاية، وقيل

---

[1] – القرافي ، شرح التنقيح ، ص٣٣٩.

[2] – سورة المائدة ، آية ٦.

[3] – اختلف الفقهاء في وجوب مسح جميع الرأس على قولين: الأول يجب مسح جميع الرأس وهو قول مالك والمزني وأحمد، الثاني: يجب مسح بعض الرأس وهو قول أبي حنيفة والشافعي، قحطان الدوري، صفوت الأحكام، ص٣٥ – ص ٣٦.

[4] – القرافي ، نفائس الأصول ، جـ٢ ، ص٢٤.

إنها مجملة ، لأنها في قوله تعالى: **(وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ)**[١] ، تستدخل الغاية ، وفي قوله تعالى: **(ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ)**[٢] ، تخرج منها.

قلنا: لا نسلم أن الغاية دخلت في آية الوضوء ، لأن القاعدة أن المغيا يجب ثبوته قبل الغاية ، وتكرره إليها، وها هنا المغيا هو غسل جملة اليد لقوله تعالى:**(وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ)**[٣] واليد اسم للجملة ، وثبوت غسل كل اليد قبل المرفق محال ، فيتعين ألا يكون هو المغيا ، ويتعين أن يكون العامل في قوله تعالى: "إلى المرافق" فعلاً مضمراً ، وهو المغيا ، تقديره: اتركوا من آباطكم إلى المرافق ، فـــ "إلى" غاية للمتروك لا للمغسول للقاعدة المتقدمـــة، وعلى هذا البحث يتعارض في هذا المقام المجاز والإضمار ، فإن الغسل لا يمكن أن يكون مغيا حتى نعبر باليد عن جزئها ، وهو مجاز ، فإن فعلته استغنيت عن الإضمار ، لأن الغسل حينئذ يتكرر في إبعاض اليد إلى المرافق ، وإن لم يعتقد هذا المجاز يتعين أن يكون الإضمار المذكور،والإضمار والمجاز سواء على طريقه في "المحصول"، والمجاز أرجح على قوله في "المعالم".

ثالثها: إن كانت متميزة عن ذي الغاية بمنفصل حسي ، لم تدخل كقوله تعالى: **(ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ)**[٤] ، فإن الليل بسواده متميز عن النهار بالحس.

ورابعها:إن كانت الغاية من الجنس اندرجت، وإلا فلا، كقوله: بعتك من ها هنا إلى تلك الشجرة، فإن كانت تلك الشجرة رماناً والمبيع رمان اندرجت ، وإلا فلا ، وهذا الخلاف يحكى في الحد هل يدخل في المحدود ، وهو الغاية فلا فرق).[٥]

٨- **اعتماده العرف كمبدأ للترجيح بين الآراء:** ومن منهج القرافي رحمه الله تعالى في الترجيح اعتماده العرف في الترجيح: ومثال ذلك عند كلامه عن صيغة "افعل" ولا "تفعل" والفرق بينهما عند من يعتقد أن اللفظ موضوع للكل حقيقة أم لا ؟ حيث يقول القرافي رحمه الله تعالى في ذلك: (الأول: ممنوع ، والثاني: مسلم، ولا يحصل المقصود.

قلنا: نحن ندعي ذلك عند أهل العرف ، والعرف حجـــة على الفريقين ، لأن الأصل عدم النقل والتغيير).[٦]

---

(1) – سورة المائدة ، آية ٦.
(2) – سورة البقرة ، آية ١٨٧.
(3) – سورة المائدة ، آية ٦.
(4) – سورة البقرة ، آية ١٨٧.
(5) – القرافي ، نفائس الأصول ، جـــ٢ ، ص٢٣.
(6) – القرافي ، المصدر نفسه ، جـــ٢ ، ص١٠٦.

٩- أخيراً من المنهج الذي سلكه القرافي في الترجيح ذكره للآراء دون ترجيح بينها: ومثال ذلك عند كلامه بين قاعدة النقل وقاعدة الإسقاط ، حيث يقول في المسألة الأولى: (الإبراء من الدين هل يفتقر إلى القبول، فلا يبرأ من الديون حتى يقبل ، أو يبرأ من الديون إذا أبراه ، وإن لم يقبل خلاف بين العلماء فظاهر المذهب اشتراط القبول ومنشأ الخلاف هل الإبراء إسقاط ، والإسقاط، لا يحتاج إلى القبول كالطلاق ،والعتاق ، فإنهما لا يفتقران إلى قبول المرأة ، والعبد، ولذلك ينفذ الطلاق ،والعتق وإنْ كرهت المرأة والعبد، أو هو تمليك لما في ذمـــة المدين ، فيفتقر إلى القبول كما لو ملكـــة عيناً بالهبة، أو غيرها لا بد من رضاه، وقبوله، وكذلك ههنا يتأكد ذلك بأن المنة قد تعظم في الإبراء ، وذوو المروآت، والآنفات يضر ذلك بهم لا سيما من السفلة ، فجعل صاحب الشرع لهم قبول ذلك ، أو رده نفياً للضرر الحاصل من المنن من غير أهلها ، أو من غير حاجـــة)[١]

ومن خلال ما سبق ذكره يتبين لنا أهم ملامح منهج القرافي رحمه الله تعالى في الترجيح بين الآراء.

(1) - القرافي ، الفروق ، جـــ٢ ، ص٢٠٢.

الفصل الرابع

أهم ما اعتمده القرافي من مصادر

إن الناظر في كتب القرافي في أصول الفقه يرى أن القرافي قد أشار إلى مجموعة من الكتب في ثنايا كلامه ، وفي الحقيقة هنالك بعض الكتب قد اندثرت ولم تصل إلينا وبهذا يكون القرافي قد ضم بين طيات كتبه مجموعة من الآراء لكثير من العلماء الذين اندثرت كتبهم واندثرت معهم آراؤهم إلّا ما حفظ منها.

وعلى هذا يكون مدار هذا الفصل حول أهم المصادر التي اعتمد عليها القرافي رحمه الله تعالى في كتبه الأصولية وقد تضمن هذا الفصل أربعة مباحث هي كما يلي:

المبحث الأول:- أهم المصادر التي اعتمد عليها في كتابه العقد المنظوم:

١- كتاب الله عز وجل (القرآن الكريم):-

وهذا ظاهر للبيان أنه لا يكاد يخلو موضوع من موضوعات كتب القرافي رحمه الله تعالى الأصولية من الاستدلال بآية من كتاب الله عز وجل.

٢- السنة النبوية الشريفة:-

إن من يعتمد على كتاب الله عز وجل ليعتمد على سنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم. لقوله تعالى: **(وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)**.[١]

٣- المحصول في أصول الفقه:(لفخر الدين الرازي).[٢]

وكتاب المحصول في أصول الفقه مطبوع في ستة مجلدات.

وقد ورد ذكر هذا الكتاب في ثنايا كلام القرافي في تعريف العام حيث يقول: (الحد الأول: قال الإمام فخر الدين في المحصول: "العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد).[٣] وكثيراً ما تردد ذكر هذا الكتاب في كتب القرافي رحمه الله تعالى.

---

(1) – سورة الحشر ، آية ٧.

(2) – وهو (محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري: فخر الدين الرازي: الإمام المفسر ، ولد سنة ٥٤٤هـ أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل ، قرشي النسب ولد في الري ، له مصنفات منها: مفاتيح الغيب ، والمحصول ، وغيرها ، توفى سنة ٦٠٦هـ)
- ابن العريف ، مفتاح السعادة ، جـ١ ، ص٤٤٥.
- الزركلي ، الأعلام ، جـ٦ ، ص٣١٣.
- العسقلاني ، لسان الميزان ، جـ٤ ، ص٤٢٦.

(3) – القرافي ، العقد المنظوم ، ص٧٣ ، انظر ذلك أيضاً ص٦٥٨ ، ص٦٦٤ ، ٦٦٩ ، ص٧١٢.

٤- **الإحكام في أصول الأحكام:** (للآمدي).[١] وهو كتاب مطبوع في أربعة مجلدات وقد صدرت طبعة جديدة في مجلدين.

وقد ورد ذكر هذا الكتاب في ثنايا كلام القرافي في تعريف العام حيث يقول:(وقيل في حده: إنه اللفظة الدالة على شيئين فصاعداً من غير حصر.

قال الإمام سيف الدين في "الإحكام": الشيء: اسم للموجود فقط ، فلا يتناول هذا الحد إلا الموجودات، مع أن العموم يقع في المعدومات كما يقع في الموجودات، فإنك لو قلت المعدومات والمستحيلات داخلة في معلومات الله تعالى يقال: عم ذلك كل معدوم وكل مستحيل ، لأجل الألف واللام ، فلا يكون الحد جامعاً ، لاشتراطه فيه الموجود.

وأيضاً فيقتضي قوله: "شيئين فصاعداً" أن يكون أول مراتب العموم شيئين ، فإن الموكل إذا قال لوكيله: بع هذا بدرهمين فصاعداً ، كان الدرهمان هما أول مراتب الثمن المأذون في البيع به ، حتى لو باع بهما صادف إذن الموكل ، فكذلك ههنا: إذا دل اللفظ على شيئين يلزم أن يكون عاماً)[٢] وكثيراً ما تردد ذكر هذا الكتاب أيضاً في مصنفات القرافي رحمه الله تعالى.

٥- **المقرب:** كتاب (لابن عصفور).[٣] وهو كتاب مطبوع في مجلد واحد ، موضوعه اللغة العربية وقواعدها ، طبع بمطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧١م.

وقد ورد ذكر هذا الكتاب عند كلام القرافي عن صيغ العموم ومنها "من" و"أي" حيث يقول: (قال الشيخ ابن عصفور في المقرب: لا بد من إدخال حرف الجر على "من" و"أي": إذا استفهمت بهما عن مخفوض ، ويكون المجرور متعلقاً بفعل مضمر يقدر بعدهما.

---

(1) - وهو (علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي ، سيف الدين الآمدي ، شيخ المتكلمين في زمانه ، ومصنف الأحكام ، ولد سنة٥٥٠ أو بعدها بيسير ، ورحل إلى بغداد ، وقرأ بها القراءات ، ويحكي عن ابن عبد السلام أنه قال: ما تعلمنا قواعد البحث إلا منه ، وأنه قال: ما سمعت أحداً يلقي الدرس أحسن منه كأنه يخطب ، له مصنفات ، منها هذا الكتاب ، قال الذهبي: وله نحو من عشرين مصنفاً ، مات سنة ٦٣١هـ)

- ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، جـ٢ ، ص٤٥٥.
- الذهبي ، ميزان الاعتدال ، جـ١ ص٤٣٩.
- السبكي ، طبقات الشافعية ، جـ٥ ، ص١٢٩.

(2) - القرافي ، العقد المنظوم ، ص٧٩ ، انظر في ذلك أيضاً ص٦٥٦ ، ص٦٦٥ ، ص٦٦٨ ، ص٧٤٢.

(3) - وهو(علي بن مؤمن بن محمد ، الحضرمي الإشبيلي أبوالحسن المعروف بابن عصفور ، حامل لواء العربية بالأندلس ، ولد بإشبيلية سنة٥٩٧هـ ، من مصنفاته: "المقرب" و"المجتمع في التصريف" و"المفتاح" و "الهلال" و "المقنع في القرويين بفاس" ، و"السالف والعذار" و"شرح الجمل" وغيرها ، توفي بتونس سنة ٦٦٩هـ)

- الزركلي ، الأعلام ، جـ٥ ، ص٢٧.

وإذا استفهمت بهما عن مرفوع كانا مبتدأين ، والخبر لفهم المعنى.

وإذا استفهمت بهما عن منصوب كانا منصوبين بفعل مضمر محذوف ، لفهم المعنى).[(١)]

٦- **كتاب سيبويه:** كتاب (لسيبويه).[(٢)] وهذا الكتاب مطبوع في خمسة مجلدات موضوعه قواعد اللغة العربية ، طبع بمطبعة عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، وقد وضع عليه أبو بكر الزبيدي محمد بن الحسن الاستدراك على سيبويه في كتاب

وقد ذكر هذا الكتاب عند كلام القرافي عن الصيغة السادسة والتسعين للعموم وهي ماذا ، حيث يقول: ("ماذا" في قول العرب: ماذا صنعت؟

قال سيبويه رحمه الله تعالى وفيه وجهان:

أحدهما: أن تكون "ما " بمعنى أي شئ ، و "ذا " بمعنى الذي، وتكون "صنعت" صلته ، وعلى هذا يكون الجواب أن تقول: حسن ، بالرفع ، لأنه جواب مرفوع ، كما تقول في جواب: من قام؟ : زيد ، بالرفع.

وثانيهما: أن يكون "ماذا " كما هو بمنزلة اسم واحد في تقدير: أي شيء صنعت ، فيكون الاسم المتقدم في تأويل سألك عن مفعول فتجيبه بالنصب ، كما إذا قيل: من أكرمت؟

فإنك تقول: زيداً بالنصب ، كذلك ههنا.

وقرئ قوله تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ) بالرفع والنصب على التأويلين.

قال سيبويه: ولا تكون " ذا " بمعنى "الذي" إلا مع "ما " أو "من" وأما إذا انفرد فهو اسم إشارة مثل: هذا وذاك لا موصول ، ولا عموم فيه).[(٣)]

٧- **الروضة:** كتاب (لابن قدامة المقدسي).[(٤)] وهو كتاب مطبوع في ٣ مجلدات ، مطبعة مكتبة الرشيد في الرياض ، ١٩٩٧م ، تحقيق الدكتور عبد الكريم النملة وقد ذكر هذا الكتاب عند كلام

[(1)] – القرافي، العقد المنظوم، ص٢٦٦، انظر في ذلك أيضاً ص٢٣٦، ص٢٤٠، ص٢٤٢، ص٢٥٥،ص٢٥٨.

[(2)] – وهو(عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء ، أبو بشر ، الملقب بـــ "سيبويه": إمام النحاة ، وأول من بسط علم النحو ، ولد في إحدى قرى شيراز سنة ١٤٨هـــ ، وقدم البصرة ، فلزم الخليل بن أحمد ، وصنف كتابه المسمى "كتاب سيبويه" في النحو ، لم يضع قبله ولا بعده مثله ، ناظر الكسائى وأجازه الرشيد بعشرة آلاف درهم ، كان أنيقاً جميلاً ، توفي شاباً سنة ١٨٠هـــ).
– ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، جـــ١ ، ص٣٨٥.
– البداية والنهاية ، جـــ١٠ ، ص١٧٦.

[(3)] – القرافي ، العقد المنظوم ، ص٢٥٦.

[(4)] وهو(عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، أبو محمد ، موفق الدين. ولد في جماعيل من قرى نابلس بفلسطين سنة ٥٤١هـــ ، فقيه من أكابر الحنابلة ، له تصانيف منها: "المغني" شرح به مختصر الخرقي في الفقه، و"روضة الناظر" في أصول الفقه، و"المقنع" مجلدان، وغيرهما ، توفي سنة ٦٢٠هـــ)
– ابن العماد الحنبلي ، شذرات الذهب ، حـــ٥ ص٨٨.
– الكتبي ، فوات الوفيات ، جـــ١ ، ص٢٠٣.

القرافي عن صيغ العموم حيث يقول: (الصيغة الرابعة والثلاثون: اسم الجنس إذا أضيف وهو جمع ، نحو: عبيدي أحرار.

قال صاحب كتاب الروضة: اسم الجنس إذا أضيف يعم ، سواء كان مفرداً أو تثنية أو جمعاً.[١]

٨- **البرهان:** كتاب (لإمام الحرمين).[٢] وهو كتاب مطبوع في مجلدين تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب ، مطبعة دار الأنصار في القاهرة ١٩٨٨م.

وقد ذكر القرافي هذا الكتاب عند قوله: (مسألة: قال إمام الحرمين رحمه الله تعالى في "البرهان": قولهم: النكرة في سياق الثبوت لا تعم ، كقول القائل: من جاءني بمال جازيته عليه ، يعم جميع الأموال ، لأنها في سياق النفي ، إنما عمت لعدم اختصاص النفي بمعنى غرض المتكلم ، وكذلك في سياق الشرط ، فتعم. ثم يقول القرافي معقباً على ذلك: قلت: وفي التحقيق ليس هذا نقضاً ، لأن الشرط في معنى الكلام المنفي ، لأن المشترط لم يجزم بوقوع الشرط حيث جعله شرطاً ، وإنما مرادهم بالنكرة في سياق الثبوت قولنا: في الدار رجل ، ونحوه).[٣]

٩- **شرح البرهان:**كتاب(للأبياري).[٤]وهذا الكتاب مخطوط غير مطبوع في قسم فهرس المخطوطات المصورة،القاهرة.وقد حقق عليّ بسّام جزء من هذا الكتاب كرسالة دكتوراه في السعودية .وقد ذكره القرافي في نفس المسألة التي ذكرها لإمام الحرمين حيث يقول:(وأما النفي والاستفهام والشرط: فهو عند النحاه كله كلام غير موجب، مع أن الأبياري في" شرح البرهان" رد عليه وأنكر العموم وقال: لو كانت للعموم كما قال ، لم يستحق المجازاة ، إلا من أتى بكل مال كما لو قال: من جاءني بكل مال جازيته ، فإنه لا يستحق ببعض الأموال).[٥]

ثم يقول القرافي ، معقباً على كلام الأبياري: (قلت: وهذا الرد من الشيخ شمس الدين الأبياري

---

(1) – القرافي ، العقد المنظوم ، ص٢٣٤.

(2) – وهو (عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد ، العلامة إمام الحرمين ، أبو المعالي بن أبي محمد ، الجويني ، ولد سنة ٤١٩هـ ، وتفقه على والده ، وقعد للتدريس بعده ، حضر درسه الأكابر ، وتفقه به جماعة من الأئمة ، ومن تصانيفه: " النهاية " ، و" الغياثي" و" الإرشاد " وغيرها، توفي سنة ٤٧٨هـ)
– السبكي ، طبقات السبكي ، جـ٣ ، ص٢٤٩.
– السمعاني ، الأنساب ، جـ٣ ، ص٤٣٠ ، السمعاني.
– الحموي ، ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، جـ٢ ، ص١٩٣.

(3) – القرافي ، العقد المنظوم ، ص٤٢٩

(4) – وهو(علي بن إسماعيل بن علي بن حسين بن عطية، الملقب بشمس الدين، وشهرته بأبي الحسن الأبياري ، كان من العلماء الأعلام ، وأئمة الإسلام ، بارعاً في الفقه والأصول وغيرها من العلوم ، له تصانيف منها "شرح البرهان" ولد سنة ٥٥٧ هـ، وأصله من أبيار مدينة من بلاد مصر على شاطئ النيل توفي سنة ٦١٦هـ)، الديباج المذهب ، جـ٢ ، ص١٢١.

(5) – القرافي ، المصدر نفسه ، ص٤٢٩.

لا يستقيم ، بسبب أن العموم ههنا معناه:أن أي مال كان ، على أي وجه كان ، فإن الشرطية حاصلة فيه، ولا يخرج فرد من أفراد الأموال عن كونه يستحق المجازاة إذا جاء به، وليس المراد بالعموم شمول الأموال بالمجيء بها جملة ، كما قاله الأبياري ، بل المراد بالعموم: ما تقدم من شمول الشرط المالَ ، كيف جيء به: مجموعاً أو متفرقاً).[١]

١٠- كتاب النحو: كتاب (لابن الأنباري).[٢] وقد ورد ذكر هذا الكتاب في ثنايا كلام القرافي عن جمع القلة حيث يقول: (وكذلك قال ابن الأنباري في كتابه الموضوع في النحو: إن جمع القلة يستعمل مكان جمع الكثرة مجازاً، وجمع الكثرة قد يستعمل مكان جمع القلة مجازاً، والعلاقة بينهما اشتراكهما في أصل الجمع، يشير إلى أن العلاقة بينهما هي المشابهة، ومتى كانت العلاقة هي المشابهة ، كان المجاز استعارة باتفاق أرباب علم البيان والأصول).[٣]

١١- أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة: كتاب (للعالمي)[٤] .وقد ورد ذكر هذا الكتاب في ثنايا كلام القرافي عن التخصيص بالعادة إذ يقول:(وقد قال العالمي في "أصول الفقه" له على مذهب أبي حنيفة – لأنه حنفي-: العادة الفعلية لا تكون مخصصة إلا أن تجمع الأمة على استحسانها، ثم قال: ولقائل أن يقول: هذا تخصيص بالإجماع لا بالعادة).[٥]

ثم يقول القرافي معقباً على ذلك: (ولعل هذا أيضاً مدرك الشيخ سيف الدين في النقل عنهم ، ولو أن في مذهب الحنفية خلافاً في ذلك لنقله العالمي وغيره، لما صنفوا في هذهِ المسألة، فلما لم ينقلوا دل على أن غيرهم إنما نقله بالتأويل من الفتاوي، والظاهر انعقاد الإجماع في المسألة، وأي تعارض بين الفعل والموضع حتى يقضى عليه به).[٦]

هذه هي أهم المصادر التي اعتمد عليها القرافي رحمه الله تعالى في كتابه العقد المنظوم.

---

(1) – القرافي ، العقد المنظوم ، ص٤٣٠.

(2) – وهو (محمد بن القاسم بن محمد بشار ، أبو بكر الأنباري ، ولد سنة ٢٧١هـ ، بالأنبار من أعلم أهل زمانه بالأدب واللغة ، ومن أكثر الناس حفظاً للأشعار ، قيل: كان يحفظ ثلاثمائة ألف شاهد في القرآن ، وكان يتردد إلى أولاد الخليفة الراضي بالله يعلمهم ، من كتبه: شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات" و"إيضاح الوقف والابتداء في كتاب الله عز وجل" و "عجائب علوم القرآن" وغيرها ، توفي سنة ٣٢٨هـ)
– ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، جـ١ ، ص٥٠٣.
– البغدادي ، تاريخ بغداد ، جـ٣ ، ص١٨١.
– أبي يعلى ، طبقات الحنابلة ، جـ٢ ، ص٦٩.

(3) – القرافي ، العقد المنظوم ، ص٤٧٧.

(4) – وهو(أبو بشر، أحمد بن محمد بن جعفر، الهروي المعروف بالعالم ، سكن بغداد ، ودرس عليه أمير المؤمنين القادر بالله ، ولد بهراة سنة ٣٢٨هـ وتوفي في شهر ربيع الأول ، سنة ٣٨٥هـ)
– الأسنوي ، طبقات الأسنوي ، جـ٢ ، ص٩٠.

(5) – القرافي ، المصدر نفسه ، ص٧٤٣.

(6) – القرافي ، المصدر نفسه ، ص٧٤٤.

المبحث الثاني:- أهم المصادر التي اعتمد عليها القرافي رحمه الله تعالى في كتابه شرح التنقيح:

١- **شرح المفصل:** كتاب (لابن يعيش).[1] وهذا الكتاب مطبوع في عشرة أجزاء ،موضوعه قواعد اللغة العربية ، طبع بمطبعة إدارة الطباعة المنيرية ، القاهرة.
وقد ورد ذكر هذا الكتاب عند كلام القرافي عن معاني الحروف التي يحتاج إليها الفقيه ، وقد ذكر فائدة في ذلك قال فيها: (قال ابن يعيش – في شرح المفصل-: "لو" تكون بمعنى "إن" تقول: أعجبني لو قام زيد ، أي قيامه ، ومنه قوله تعالى: **(وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ)**.[2] ، وقوله تعالى: **(وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّاراً)**[3] ، والمفعول هو لو وما بعدها ، وكذا الفاعل في المثال الأول وهو غريب).[4]

٢- **المستصفى:** كتاب (للغزالي)، وهذا الكتاب مطبوع في مجلدين ، طبع مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٩٧م. وقد ورد ذكر هذا الكتاب في ثنايا كلام القرافي في اتباعه عليه الصلاة والسلام عند كلام عن وقوع التعارض في أفعاله عليه الصلاة والسلام حيث ينقل قول الغزالي فيقول: (قال الغزالي في المستصفى: لا يتصور التعارض بين الأفعال بما هي أفعال البتة ، لأن الفعلين لا يجتمعان في زمان واحد البتة ، وإذا تعدد الزمان فلا تعارض ، بخلاف الأقوال لها صيغ تتناول بها الأزمان ، فيتصور فيها التعارض).[5]

*** وقد أخذ القرافي أيضاً عن مجموعة من العلماء ولم يذكر أسماء كتبهم ومن ضمن هؤلاء العلماء:**

---

(1) – وهو:(يعيش بن علي بن يعيش بن أبي السرايا ، محمد بن علي أبو البقاء، موفق الدين الأسدي المعروف بابن يعيش وبابن الصانع، من كبار العلماء بالعربية ، موصلي الأصل. ولد في حلب سنة ٥٥٣هـ ، وتوفي بها سنة ٦٤٣هـ ، ورحل إلى بغداد ودمشق ، وتصدر للإقراء بحلب إلى أن توفي.
من كتبه: "شرح المفصل " و"شرح التصريف الملوكي")
– الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، جـ٤ ، ص٤١١.

(2) – سورة القلم ، آية ٩.

(3) – سورة البقرة ، آية ١٠٩.

(4) – القرافي ، شرح التنقيح ، ص٩١.

(5) – القرافي ، المصدر نفسه ، ص٢٣١.

٣- **الجبائي**:[(١)] وكثيراً ما ذكر اسم الجبائي في ثنايا كتب القرافي الأصولية إلاّ أنه لم يذكر اسم كتابه وإنما يقول قال الجبائي ، وقد ورد ذكر الجبائي عند كلام القرافي عن العمومات إذ يقول: (وقال الجبائي الجمع المنكر للعموم خلافاً للجميع في حملهم له على أقل الجمع ، وحجة الجبائي: أن حمله على العموم حمل اللفظ على جميع حقائقه فهو أولى).[(٢)]

٤- **تفسير ابن عطية**:- كتاب (لابن عطية).[(٣)]

وقد ورد ذكر هذا الكتاب في ثنايا كلام القرافي عن الاصطلاحات ومنها الفقه إذ يقول في ذلك: (ويقال: فقه بكسر القاف إذا فهم ، وفتحها إذا سبق غيره للفهم ، وبضمها إذا صار الفقه له سبجية ، كذلك نقله ابن عطية في تفسيره).[(٤)] والكتاب مطبوع ويوجد منه نسخة في مكتبة الجامعة الأردنية ، ولكن من المتعارف عليه أن تفسير أبن عطية هو المحرر الوجيز وقد طبع في خمسة عشر مجلد وأخرى في ستة عشر مجلد .

٥- **العز بن عبد السلام**:[(٥)] لم يكن القرافي يذكر اسم الكتاب عند ذكره للشيخ العز بن عبد السلام وإنما يكتفي بذكر اسمه فيقول: قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام وهذا ملاحظ عند النظر في كتبه رحمه الله تعالى.

ومثال ذلك صفحة ١٣٤ من كتاب شرح التنقيح عند كلامه في النواهي.

---

(1) - وهو:(محمد بن عبد الوهاب بن سلام أبو علي الجبائي ، أحد أئمة المعتزلة ، وأخذ الكلام عن الشحام المعتزلي رئيس المعتزلة البصرية في عصره ، وأخذ عنه الإمام أبو الحسن علي بن اسماعيل الأشعري علم الكلام وله معه مناظرات ذكر الأشعري بعضها في "مقالات الإسلاميين" ولد سنة ٢٣٥هـ وتوفي في شعبان سنة ٣٠٣هـ)
- السبكي ، طبقات الشافعية ، جـ٢ ، ص٢٥٠.

(2) - القرافي ، شرح التنقيح ، ص١٥٠.

(3) - وهو:(عبد الحق بن عبد الرحيم ، وقيل: عبد الرحمن بن غالب بن تمام بن عبد الرؤوف ابن عبد الله بن تمّام بن عطية الغرناطي. صاحب التفسير ، كان فقيهاً جليلاً عارفاً بالأحكام. والحديث والتفسير ، نحوياً لغوياً أديباً ، ولي قضاء المريّة ، وألف تفسير القرآن العظيم ، ولد سنة ٤٨١هـ وتوفي سنة ٥٤٠هـ)
- الزركلي ، الأعلام ، جـ٣ ، ص٢٨٢.

(4) - القرافي ، المصدر نفسه ، ص٢٤.

(5) - وهو:(عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن ، الشيخ الإمام العلامة وحيد عصره ، سلطان العلماء عز الدين أبو محمد السلمي الدمشقي ثم المصري ، ولد سنة ٥٧٧هـ وتفقه على الشيخ ابن عساكر وقرأ الأصول على الآمدي توفى رحمه الله تعالى سنة ٦٦٠هـ في القاهرة ، وهو ممن تنازعه الشافعية والمالكية، والراجح أنه شافعي. من تصانيفه: "قواعد الأحكام" "مجاز القرآن" "مختصر صحيح مسلم")
- ابن السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، جـ٨ ص٢٠٩.
- الزركلي ، الأعلام ، جـ٤ ، ص١٤٤.

المبحث الثالث: أهم المصادر التي اعتمد عليها القرافي رحمه الله تعالى في كتابه نفائس الأصول في شرح المحصول.

من أهم المصادر التي اعتمد عليها القرافي رحمه الله تعالى في كتابه نفائس الأصول ما يلي:

١- **الفصول:** كتاب (للباجي)[١] وقد ورد ذكر هذا الكتاب من خلال كلام القرافي في القياس حيث ذكر مسألة قال فيها: (قال الباجي في "الفصول": قياس التسوية جائز عند المالكية خلافاً لقوم ، كما تقول: سوى الشرع في الطهارة بين الجامد والمائع في النية ، فيستوي في النية جامدها ومائها ، كما أن ما لا يشترط النية في جامدها لا يشترط في مائعه ، كإزالة النجاسة).[٢] وهذا الكتاب مطبوع باسم إحكام الفصول،وقول القرافي:"الفصول"من باب الاختصار بالتسمية.

٢- **التمهيد:** كتاب (لأبي الخطاب الحنبلي)[٣] وهو مطبوع في أربع مجلدات طبع بمطبعة دار المدني بجدة ، ١٩٨٥.،وقد ورد هذا الكتاب في ثنايا كلام القرافي في القياس،حيث ذكر مسألة قال فيها:(قال أبو الخطاب الحنبلي في كتاب " التمهيد ": إذا كانت أوصاف الأصل غير مؤثرة في الأصل،ومؤثرة في موضع آخر من الأصول،لم تكن علة عند أحمد بن حنبل،وأبي حنيفة. وللشافعية قولان:أحدهما:أنه علة لصحتها في أصل معتبر من حيث الجملة،كقولنا في المرتد: يجب عليه قضاء الصلوات،لأنه تركها لمعصية،فأشبه ما إذا تركها بالسكر،أما إذا كان الوصف غير مؤثر في الأصل،ولا في غيره،وإنما أخذ الاحتراز من البعض،لم يعتبر،كقولهم في الاستجمار:عبادة تفعل بالأحجار،ولم يتقدمها معصية،فاعتبر فيها عدد مخصوص،كرمي الجمار).[٤]

٣- **العمدة:** كتاب(لأبي يعلى).[٥] وهو كتاب مطبوع في مجلدين،باسم: "العُدّة " ، طبع المكتبة

---

[١] – وهو: (سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي الأندلسي، أبو الوليد الباجي المالكي، كان إماماً محدثاً ، فقيهاً ، أصولياً ، ولد بالأندلس سنة ٤٠٣هـ ، وتنقل بين المشرق والمغرب ، من مؤلفاته: "المنتقى" و"شرح مالك في الحديث" و "إحكام الفصول" و "الحدود" توفي في الأندلس سنة ٤٧٤هـ)
– الكتبي ، فوات الوفيات ، جـ٢ ، ص٦٤.

[٢] – القرافي ، نفائس الأصول ، جـ٤ ص٤١٤.

[٣] – وهو: (أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني ، البغدادي ، ولد عام ٤٣٢هـ وتوفي ٥١٠هـ ، أحد أئمة المذهب الحنبلي ، كان فقيهاً أصولياً فرضياً أديباً)
– ابن شطي ، محمد جميل بن عمر البغدادي ، ت ١٣٧٩هـ ، مختصر طبقات الحنابلة ، تحقيق فواز زمرلي ، ط١ ، ١٩٨٦م ، دار الكتاب العربي ، بيروت –لبنان ، ص٣٥ – ص٣٦.

[٤] – القرافي ، المصدر نفسه ، جـ٤ ، ص٤١٥.

[٥] – وهو (محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، أبو يعلى، ولد سنة ٣٨٠هـ ، كان عالم زمانه وفريد عصره ، وكان له في الأصول والفروع القدم العالي ، من مصنفاته المعتمد ومختصر المعتمد والمقتبس ومختصر المقتبس والرد على الباطنية وغيرها كثير ، توفي سنة ٤٥٨هـ
– ابن أبى يعلى ، ت ٥٢٦هـ ، طبقات الحنابلة ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، جـ٢، ص١٦٦.

العلمية بيروت،٢٠٠٢م وقد ورد ذكر هذا الكتاب أيضاً في ثنايا كلام القرافي في القياس حيث ذكر مسألة قال فيها: (قال أبو يعلى الحنبلي في "العمدة" جميع ما يحكم به من جهة القياس على أصل منصوص، فهو مراد من ذلك النص ، خلافاً لبعض المتكلمين ، لأنه مطيع لله – تعالى– بذلك، ولا طاعة إلا موافقة الأمر ، بخلاف القياس على مجمع عليه ، إما ثبت بالقياس أو الفحوى).[1]

٤- **القياس:** كتاب (لأبي الحسين البصري).[2] وهو مطبوع في مجلدين ، بتاريخ ١٩٩٠م.

وقد ورد ذكر هذا الكتاب أيضاً في ثنايا كلام القرافي في القياس ، حيث ذكر مسألة في ذلك قال فيها:(قال أبو الحسين البصري في كتابه المسمى بـــ "كتاب القياس": إن كانت العلة موجودة في جميع الأصل صح القياس ، أو في بعضه ، والمعلل يريد رد الفرع إلى جميع الأصل ، فإن جاز أن يكون ذلك البعض معللاً وحده ، جاز القياس ، وإن كان لم يجز أن يكون الأصل إلا علة واحدة ، بطل القياس ، مثاله: منع أصحاب الشافعي قياس الجص على البر بعلة أنه مكيل ، بقولهم: إن علة الربا في البر واحدة ، والكيل ليس شائعاً في جميع البر ، لأن الحبة والحبتين لا يكالان.

وأجاب أصحابنا الحنفية بأن المحرم من البر ليس إلاّ علة واحدة ، وهي الكيل ، وما لا يتأتى في الكيل لا ربا فيه ، ولذلك ينظر في الفرع ، هل العلة موجودة فيه كله أو في بعضه ؟).[3]

وقد أشار القرافي في مقدمة كتابه نفائس الأصول إلى أنه جمع لهذا الكتاب ثلاثين مصنفاً في أصول الفقه فقال: (وجمعت له نحو ثلاثين تصنيفاً في أصول الفقه للمتقدمين والمتأخرين من أهل السنة والمعتزلة ، وأرباب المذاهب الأربعة منها البرهان والمستصفي والإحكام لسيف الدين الآمدي ،وكتاب الترجيحات له، ومنتهى السول له، وشرح البرهان للأبياري، وشرح البرهان للمازري، والإفادة للقاضي عبد الوهاب في مجلدين والملخص له، والفصول للباجي في مجلدين، والإشارة له، واللمع للشيخ أبي إسحاق وشرحه له ، والمعالم، وشرحها للتلمساني ، والمحصول لابن العربي، والعمدة لأبي يعلى مجلدان ، والتنقيحات للسهروردي ، والأوسط لابن برهان

---

(1) – القرافي ، نفائس الأصول ، جـ٤ ، ص٤١٥.

(2) – وهو (محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ، أبو الحسين ، المتكلم، الأصولي، أحد أئمة المعتزلة ، ولد بالبصرة ، وسكن بغداد ، وتوفي بها سنة ٤٣٦هـــ ، له تصانيف عديدة منها: "المعتمد في أصول الفقه" و "شرح الأصول الخمسة" و "نقض الشافي" في الإمامة وغيرها)
– ابن كثير ، البداية والنهاية ، جـــ١٢ ، ص٥٧.

(3) – القرافي ، المصدر نفسه ، جـــ٤ ، ص٤١٥.

مجلدان ، والوافي لابن حمدان الحراني مجلدان ، وتعليق على المحصول لابن يونس الموصلي، وشرح النقشواني للمحصول ، وكتاب ابن القاص ، وكتاب الإحكام لابن حزم ، وكتاب الروضة للشيخ موفق الدين ، وشفاء الغليل للغزالي ، وتعاليق لجماعة من العلماء المعتبرين في أصول الفقه لا أطول بذكرهم. والتزمت من مختصراته بالمنتخب والحاصل لضياء الدين حسين، والحاصل لتاج الدين والتحصيل لسراج الدين ، والتنقيح للتبريزي).[١]

المبحث الرابع: أهم المصادر التي اعتمد عليها في كتابه الفروق:

موضوع هذا الكتاب يدور حول القواعد الفقهية وقد صرح بذلك القرافي فقال: (وهذا الكتاب إنما قصدت فيه ما يتعلق بالقواعد الفقهية خاصة).[٢] وقد استمد القرافي هذا الكتاب من عدة كتب مختلفة في الفقه وأصوله ، وصرح بذكر بعضها ولم يصرح ببعضها الآخر ، وكثير من هذهِ الكتب – التي ذكرها القرافي في أثناء كتاباته– قد سبق التعريف بها وبأصحابها.

ومما يلاحظ عليه أخذه بأقوال الأئمة (مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد) فيقول: (وقال الشافعي وابن حنبل رضي الله عنهما ، وقال الشافعي ، وقال مالك ، والحنفية قالت ، وأكثر المالكية ، قال أبو حنيفة رحمه الله).[٣]

كما اعتمد على كتب الحديث: صحيح البخاري ، وصحيح مسلم ، وكتاب الموطأ للإمام مالك بن أنس وكذلك كتاب إحياء علوم الدين للغزالي ، وكتاب الشفا في تعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم ، وهو كتاب نفيس في بابه ، مطبوع في مجلد واحد.

---

(1) – القرافي ، نفائس الأصول ، جـ١ ، ص١٤.

(2) – القرافي ، الفروق ، جـ٢ ، ص٢٣٢.

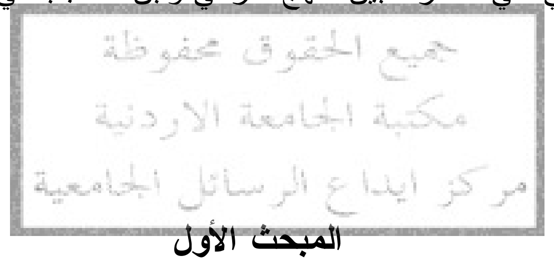
(3) – القرافي ، المصدر نفسه، جـ٣ ، انظر الصفحات ٢٤١، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٨١، ٢٩٧، ٢٩٩، ٣٥٣، ٣٥٨.

الفصل الخامس

مقارنة بين منهج القرافي وبين منهج ابن الحاجب في كتابه منتهى الأصول والأمل في علمي الأصول والجدل

تم جعل هذا الفصل هو آخر فصول الرسالة كتابةً، مع أن ترتيبه الخامس وفصول الرسالة سبعة من أجل الوقوف على ملامح منهج القرافي رحمه الله تعالى ليتسنى لي مقارنته مع غيره.

وقد تضمن الفصل الخامس مبحثين: المبحث الأول في الكلام:عن طرق الباحثين في علم أصول الفقه ، والمبحث الثاني: في المقارنة بين منهج القرافي وابن الحاجب في أصول الفقه.



المبحث الأول

طرق الباحثين في علم أصول الفقه

أحببت أن أتكلم في هذا الموضوع قبل عقد المقارنة بين منهج القرافي وابن الحاجب في علم الأصول ، ليتمكن القارئ وطالب العلم من أخذ تصور عن طرق البحث في علم أصول الفقه ومعرفة أهم الكتب التي ألفت على كل طريقة.

فقد انقسمت طرق الباحثين في علم أصول الفقه إلى طريقتين:-

الطريقة الأولى: وهي التي تعرف بطريقة المتكلمين وهم الشافعية والجمهور.

الطريقة الثانية: وهي التي تعرف بطريقة الفقهاء وهم الحنفية.

وهنالك طريقة ثالثة ظهرت فيما بعد عرفت بطريقة المتأخرين .

وسوف نتحدث بمشيئة الله تعالى عن كل طريقة والمنهج المتبع فيها وأهم الكتب التي ألفت فيها.

المطلب الأول: طريقة المتكلمين:-

المنهج المتبع في هذه الطريقة أنها كانت تهتم بتجريد المسائل، وتقرير القواعد، وتميل إلى الاستدلال العقلي ما أمكن ، مجردة للمسائل الأصولية عن الفروع الفقهية ، شأنها في ذلك شأن علماء الكلام ،(وعلى الجملة فالأصول في نظرهم فن مستقل ينبني عليه الفقه ، فلا حاجة للمزج بين الفنين).[١]

أيضاً من منهج هذهِ الطريقة أنها تمحص الخلافات تمحيصاً في غير تعصب ولا تحيز، مع الميل إلى الاستدلال العقلي. وعدم التعقيد في الجدل، فهم يثبتون ما أثبته الدليل، وينفون ما نفاه الدليل، وكل هدفهم الوصول إلى أقوى القواعد وأضبطها ، فلم يجعلوا همهم أخذ القواعد من الفروع الفقهية، ولم يربطوها بل كانوا بعد تقريرهم القاعدة الأصولية يثبتونها وإن خالفت الأصول التي دونها أئمتهم، وقد كان يميل إلى هذهِ الطريقة علماء المالكية والشافعية ، وعلماء الكلام.

ومن أهم الكتب المؤلفة على هذهِ الطريقة ما يلي:

١- كتب القرافي الذي هو مجال البحث وهي "نفائس الأصول" شرح التنقيح ، العقد المنظوم الفروق".

٢- كتاب المستصفى من علم أصول الفقه ، وهو من تأليف أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي المتوفى سنة ٥٠٥هـ .

٣- كتاب العمد الذي ألفه القاضي عبد الجبار المعتزلي ، وشرحه في كتاب المعتمد أبو الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي الشافعي ، المتوفى سنة ٤٦٣هـ.

٤- التقريب والإرشاد في ترتيب طرق الاجتهاد ، للقاضي أبي بكر الباقلاني، والمتوفى سنة ٤٠٣هـ.

٥- القواطع للإمام الجليل ، أبي المظفر ، منصور بن محمد السمعاني المتوفى سنة ٤٦٢هـ .

اللمع: للإمام أبي إسحاق الشيرازي ، المتوفى سنة ٤٧٦هـ.

٦- شفاء الغليل ، والمنخول في تعليقات الأصول للغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ.

٧- المحصول في أصول الفقه للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي الشافعي المتوفى سنة ٦٠٦هـ.

٩- الإحكام في أصول الأحكام للإمام سيف الدين الآمدي ، المتوفى سنة ٦٣١هـ.

هذا وقد عنى العلماء بالمحصول والإحكام وتوالت عليهما الاختصارات والشروح والتعليقات.

---

[1] - خلاف ، عبد الوهاب ، أصول الفقه ، ص١٨.

المطلب الثانيً: طريقة الفقهاء: أو طريقة "الحنفية" :-

وهي أمس بالفقه ، وأليق بالفروع.

أما المنهج المتبع في هذهِ الطريقة فهي تقوم على تقرير القواعد الأصولية على مقتضى ما نقل من الفروع عن أئمتهم ، زاعمة أنها هي القواعد التي لاحظها أولئك الأئمة عندما فرعوا تلك الفروع.

وفي هذا يقول ابن خلدون في مقدمته: (إلا أن كتابة الفقهاء فيها ، أمس بالفقه ، وأليق بالفروع ، لكثرة الأمثلة منها ، وبناء المسائل فيها على الكتب الفقهية).[١]

وقال أيضاً: (فكان لفقهاء الحنفية فيها اليد الطولي من الغوص على النكت الفقهية ، والتقاط هذهِ القوانين من مسائل الفقه ما أمكن).[٢]

هذا ومن أهم الكتب التي ألفت على هذهِ الطريقة ما يلي:-

١- أصول أبي زيد الدبوسي الذي كتب في القياس بإفاضه ، وقد توفي سنة ٤٣٠هـ.

٢- أصول الجصاص ، لأبي بكر أحمد بن علي ، والمتوفى سنة ٣٧٠هـ.

٣- كتاب "تمهيد الفصول في الأصول" لشمس الأئمة السرخسي المتوفى سنة ٤٨٣هـ ، وهو محمد بن أحمد بن سهل.

٤- أصول فخر الإسلام للبزدوي ، والمتوفى سنة ٤٨٢هـ ، وهو من أحسن كتب المتقدمين ، وقد شرحه عبد العزيز البخاري – المتوفى سنة ٧٣٠هـ- شرحاً وافياً في كتاب سماه "كشف الأسرار".

٥- أصول أبي الحسن الكرخي ، وقد انتهت إليه رياسة الحنفية في عصره ، وتوفي سنة ٣٤١هـ ، وقد مثل لها وذكر نظائرها عمر ابن محمد اسماعيل النسفي المتوفى سنة ٥٣٧هـ.

٦- كتاب "المنار" وقد ألفه عبد الله أحمد النسفي المتوفى سنة ٧٩٠هـ.

٧- كتاب "التمهيد في تخريج الفروع على الأصول" لجمال الدين الأسنوي ، والمتوفى سنة ٧٧٣هـ ، وهو من الشافعية الذين كتبوا على طريقة الحنفية.

---

[1] – عبد الرحمن بن محمد الحضرمي ، مقدمة ابن خلدون ، ١م ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت – لبنان ، جـ١ ، ص ٤٥٥.

[2] – عبد الرحمن بن محمد الخضرمي ، مقدمة ابن خلدون ، جـ١ ، ص٤٤٥.

المطلب الثالث: طريقة المتأخرين:-

المنهج المتبع في هذه الطريقة أنها تقوم على الجمع بين الطريقتين السابقتين، فعنيت بتحقيق القواعد الأصولية، وإقامة البراهين عليها، كما عنيت بتطبيق هذهِ القواعد على الفروع الفقهية ، وربطها بها.

هذا ومن أشهر الكتب التي ألفت على هذهِ الطريقة ما يلي:-

١- كتاب "بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام" لمظفر الدين أحمد بن علي الشهير بابن الساعاتي ، فقد أخذ من أصول البزدوي الحنفي ، ومن الإحكام للآمدي الشافعي.

٢- كتاب "جمع الجوامع" لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي المتوفى سنة ٧٧١هـ ، ولهذا الكتاب شروح كثيرة.

٣- كتاب "التحرير" ألفه الكمال بن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد الحنفي والمتوفى سنة ٨٦١هـ ، وقد قام بشرحه تلميذه محمد بن أمير حاج الحلبي، المتوفى سنة ٨٧٥هـ ، في كتاب سماه "تيسير التحرير" .

٤- كتاب "مسلم الثبوت" لمحب الدين بن عبد الشكور المتوفى سنة ١١١٩هـ ، وهو من أدق ما كتب على طريقة المتأخرين وهو على النقيض من كتابي التحرير، وجمع الجوامع، الذين عرفا بالإيجاز الذي بلغ حد الإعجاز، مما يجعل الاستفادة منهما غير يسيره ، اللهم إلا من مرن على أسلوبهما.

٥- كتاب "الموافقات في الأصول" لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، المتوفى سنة ٧٨٠هـ .

المطلب الرابع: الراجح بين الطرق السابقة :

من خلال استعراضنا للمنهج المتبع في التأليف في أصول الفقه لكل طريقة ، نميل إلى ترجيح طريقة المتأخرين على طريقتي المتكلمين والفقهاء، وذلك لأن طريقة المتكلمين كانت تهتم بتجريد المسائل عن الفروع الفقهية ، وتهتم بتقرير القواعد ، وطريقة الفقهاء فكانت تهتم بتقرير القواعد على مقتضى ما نقل من الفروع، أما طريقة المتأخرين فهي تقوم على الجمع بين الطريقتين السابقتين، فهي تعنى بتحقيق القواعد الأصولية وإقامة البراهين عليها، كما تعنى بتطبيق هذه القواعد على الفروع الفقهية وربطها بها ، وبهذا امتازت طريقة المتأخرين على طريقة الفقهاء والمتكلمين .

المبحث الثاني

مقارنة بين منهج القرافي في علم الأصول ومنهج ابن الحاجب

في هذا المبحث سأعقد إن شاء الله تعالى مقابلة بين منهج القرافي ومنهج ابن الحاجب في علم أصول الفقه .

لقد سبق أن بيّنا منهج القرافي رحمه الله تعالى في كتبه الأصولية ، وظهر لنا منهجه في عرضه للآراء ومناقشتها والاستدلال عليها والترجيح بينها ، كما ظهر لنا المنهج الذي سلكه في نقله لآراء العلماء السابقين ، كما تبين أيضاً المنهج الذي سلكه في الترتيب المنطقي لأجزاء البحث العلمي وكيفية تقسيم أبواب الكتاب وأحب الآن بعد ما ظهر لنا منهج القرافي ان نعقد مقارنة خاصة بين مسلك القرافي وبين مسلك ابن الحاجب في كتابه منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل.

المطلب الأول: السبب في اختيار ابن الحاجب

لعل ما دعاني لاختيار ابن الحاجب – لكي نقارن بين مسلكه في علم أصول الفقه ومسلك القرافي في هذا الفن– يرجع إلى الأسباب الآتية:

١– أن ابن الحاجب يعتبر رائداً كبيراً من الذين كتبوا في هذا الفن ، كما هو حال القرافي.

٢– أن هنالك فرقاً بين ما كتبه القرافي ، وبين ما كتبه ابن الحاجب من حيث الموضوع والترتيب والتنسيق والتبويب بشكل واضح وكذلك من حيث المنهج المتبع في عرض ومناقشة الآراء كما سوف يتضح.

٣– أن ابن الحاجب هو أول فقيه جمع بين فقه المالكية في مصر وفقه المالكية في المغرب.

٤– أنه أول نحوي في مصر نزع بالنحو نزعة فلسفية لم تكن تتفق تماماً والبيئة المصرية التي نشأ فيها ، وربما كان مرجع هذهِ النزعة عنده أنه كان أصولياً نظاراً.

قال عنه ابن خلكان: (كل تصانيفه في نهاية الحسن والإفادة ، وخالف النحاة في مواضع ، وأورد عليهم إشكالات وإلزامات تبعد الإجابة عنها ، وكان من أحسن خلق الله ذهناً ، ولقد جاءني مراراً بسبب أداء الشهادات ، وسألته عن مواضع في العربية مشكلة ، فأجاب أبلغ أجابه بسكون كثير ، وتثبت تام ، وكان من جملة ما سألته مسألة اعتراض الشرط في قولهم : "إن

أكلت إن شربت فأنت طالق" لم تعين تقديم الشرب على والأكل بسبب وقوع الطلاق وحتى لو أكلت ثم شربت لا تطلق؟.)[١]

المطلب الثاني: الفروق الظاهرة بين المنهجين:

أقول: من الفروق التي تظهر بالمقابلة بيّن المنهجين ما يلي:

الفرع الأول: أهم الفروق التي تظهر بشكل عام بين المسلكين هي ما يلي:-

١- لم يشر ابن الحاجب في مقدمة كتابه إلى المنهج الذي سيسلكه في كتابه ، وإنما بدأها مباشرة بالتحميد ، ثم دخل في تعريف علم الأصول.

وهذا بخلاف القرافي رحمه الله ، فإنه قد بدأ في مقدمة كتبه الأصولية بذكر منهجه فيها ، وخير شاهد على ذلك كتابه نفائس الأصول – كما مر معنا سابقاً- فقد أشار إلى منهجه الذي سيسلكه في مقدمة هذا الكتاب.

٢- اقتصرت موضوعات الكتاب عند ابن الحاجب على المبادئ، والأدلة، والاجتهاد، والترجيح، فلا يوجد توسع واضح وملحوظ في موضوعات علم الأصول في هذا الكتاب.

وهذا بخلاف القرافي ، فهنالك توسع ملحوظ في موضوعات الكتاب ، فنجد مثلاً باباً من الأبواب قد اشتمل على سبعة أو ثمانية فصول ، وتحت هذهِ الفصول مسائل كثيرة متعددة.

٣- لا يعنون للمسائل بشكل كبير وإنما يذكر المسائل أحياناً دون عنونة ، ومثال ذلك قوله: (مسألة: ثم هو واقع في القرآن عند المحققين كقوله: **(ثلاثة قروء)**[٢] ، **(والليل إذا عسعس)**[٣] ، وهو لا قُبل ولا دبر المخالف إن حصل بيانه طال بغير فائدة، وإن لم يحصل فلا فائدة ، والجواب فائدته في غير الأحكام كغيره من الأجناس، وفي الأحكام الاستعداد للأمثال بتقدير بيانه).[٤] ويريد بكلامه هنا اللفظ المشترك.

---

[1] – ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، جـــ٣ ، ص٢٥٠.
[2] – سورة البقرة ، جزء من الآية ٢٢٨.
[3] – سورة التكوير ، الآية١٧
[4] – ابن الحاجب ، جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمرو أبي بكر المقري ،(ت ٦٤٦هــ) ، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ، الطبعه الاولى ، ١م دار الباز للنشر والتوزيع ، مكة المكرمة ، (١٤٠٥هــ – ١٩٨٥م)، ص١٩.

٤- يعبر القرافي رحمه الله تعالى عند وضعه وتقريره لقاعدة ما بلفظ القاعدة ، أما ابن الحاجب فلا يميز ذلك ويعبر بلفظ المسألة ، ومثال ذلك قول ابن الحاجب:(مسألة: إذا دار اللفظ بين الاشتراك والمجاز ، فالمجاز أقرب لأن الاشتراك يخل بالتفاهم ويؤدي إلى وقوع الجهل الكبير بتقدير فهم غير مراد).[1]

٥- من منهج القرافي في التعريف أنه يبدأ بذكر الحد ، وهذا بخلاف ابن الحاجب ، فإنه إذا أراد التعريف بشيء يقول: لغة ثم اصطلاحاً. ومثال ذلك عند تعريف المندوب يقول: (المندوب لغة:المدعوّ لهم ، قال: لا يسألون أخاهم حين يندبهم. وفي الاصطلاح: المطلوب فعله شرعاً من غير ذم على تركه مطلقاً).[2]

٦- إن القرافي رحمه الله تعالى كان شديد الاهتمام عند بحثه للقاعدة الفقهية في كتابه الفروق ، بأن يقوم بشرح جميع جوانب الموضوع ، مبيِّناً الفرق الدقيق بين القاعدتين ، حتى لو اقتضى منه ذلك البحث الأيام والشهور ، بل حتى السنين في بعض الأحيان. والدليل على ذلك ما ذكره في الفرق الأول من هذا الكتاب: من أنه ظل يبحث ويسأل الفقهاء عن الفرق بين الشهادة ، والرواية ، وتحقيق ماهية كل واحدة منهما ، نحو ثماني سنين إلى أن ظفر به بعد هذه المدة الطويلة.

يقول القرافي في المقدمة حول هذا الموضوع: (ابتدأت بالفرق بين الشهادة والرواية ،لأني أقمت أطلبه نحو ثماني سنين، فلم أظفر به، وأسأل الفضلاء عن الفرق بينهما ،وتحقيق ماهية كل واحدة منهما ، فإن كل واحدة منهما خبر ------- إلى قوله ولم أزل كذلك كثير القلق والتشوق إلى معرفة حقيقة كل منهما ، حتى طالعت "شرح البرهان" للإمام المازري ، فوجدته قد ذكر هذهِ القاعدة وحققها وميز بين الأمرين من حيث هما).[3]

ومثل هذا الأمر لم أجده عند ابن الحاجب عند بحثه للمسائل .

الفرع الثاني: أهم الفروق التي تظهر بين المسلكين بشكل خاص هي كما يلي:

أ- فيما يتعلق بمنهجه في عرض الآراء:

١- عند عرض ابن الحاجب للآراء يذكر رأيه أولاً ثم يذكر آراء الآخرين ومثال ذلك عند كلامه عن المترادف إذ يقول: (المترادف جائز واقع عند المحققين. لنا القطع ضرورة أنه لا يلزم منه محال ، وأيضاً لو لم يجز لم يقع. كأسد وسبع وجلوس وقعود ونهتر وبحتر للقصير، وصلهب

---

(1) - ابن الحاجب ، منتهى الوصول والأمل ، ص٢١.

(2) - ابن الحاجب ، المصدر نفسه ، ص٣٩.

(3) - القرافي ، الفروق ، جـ١ ، ص٤ - ص٥.

وشوذب للطويل المخالف لو وضع لعرى الزائد عن الفائدة، والجواب أن فائدته التوسعة، وتيسير النظم والنثر لموافقة أحدهما الروي أو الزنة أو تيسير التجنيس والمطابقة.

قالوا لو وضع لأدى إلى الإخلال لجواز أن يكون المخاطب غير عالم به ، والجواب إنه تتميم للفوائد المذكورة. قالوا: لو وضع لكان تعريفاً للمعروف ، وهو محال ورد بأنه وضع علامة ثانية وليس بمحال).[١]

فهنا قدم ابن الحاجب رأيه على آراء الآخرين وهذا بخلاف مسلك القرافي رحمه الله فهو يبدأ بذكر آراء الآخرين أولاً ثم يذكر رأيه فيما بعد.

وفي بعض الأحيان وهو قليل جداً يقدم آراء الآخرين على رأيه ومثال ذلك عند كلامه عن ورود صيغة الأمر بعد الحظر إذ يقول:(إذا وردت صيغة الأمر بعد الحظر ، فأكثر القائلين بأنها للوجوب أنها للإباحة. وقالت المعتزلة لا أثر لتقدمه ، وتوقف الإمام ومتابعوه.

لنا: أنها غلبت في الإباحة مثل: **(وإذا حللتم فصطادوا)**[٢] ، **(فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض)**[٣] ، قالوا: لو كان مانعاً من الوجوب لامتنع التصريح ولا يمتنع اتفاقاً.

وأجيب: بأن التصريح قد يكون بخلاف الظاهر).[٤]

وفي مثل هذا يكون قد شارك القرافي رحمه الله في عرض الآراء ولكنه قليل جداً كما قلنا.

٢- عند القرافي رحمه الله تعالى تنوع في عرض الآراء وتقديمها للقارئ مثل عرضها عن طريق السؤال والجواب ، أما ابن الحاجب فلا تنوع عنده في عرضه وتقديمه للآراء ، فهو يسرد المسائل سرداً ومثال ذلك عند كلامه عن الدليل إذ يقول: (ولفظ الدليل يطلق على البرهان والأمارة ، فالبرهان قول مؤلف مستلزم لنفسه قولاً آخر ، والقياس أعم منه ، وهو برهاني وظني وجدلي ووعظي وشعري ومغالطي ، ويجمعهما قول مؤلف يستنتج عنه قول آخر ، ومادة ذلك التصديقات وأقلها تصديقان ، ويسمى كل تصديق قضية ، والمحكوم عليه فيها إما جزء معين أو لا. والثاني إما أن يختص بما يتبين مقداره من كلية أو جزئية أولاً).[٥]

٣- في أحيان كثيرة لا يذكر ابن الحاجب آراء العلماء في المسألة التي يستعرضها ويكتفي بذكر رأيه فقط ومثال ذلك قول: (مسألة: المجاز في اللغة خلافاً للاستناد ، لنا. لو لم يكن لكان الأسد للشجاع ، والحمار للبليد ، وشابت لمسة الليل ، وقامت الحرب على ساق.

---

(1) – ابن الحاجب ، منتهى الوصول والأول ، ص١٩.
(2) – سورة المائدة ، آية ٢.
(3) – سورة الجمعة ، آية ١٠.
(4) – ابن الحاجب ، المصدر نفسه ، ص٩٨.
(5) – ابن الحاجب ، المصدر نفسه ، ص٨.

حقيقة وليس بحقيقة لأنه يسبق خلافه قطعاً من غير قرينة المخالف ، لو كان للزم إما خلل التفاهم وإما الإتيان بالقرينة من غير حاجة ، والجواب ما ذكر في المشترك والمترادف).[٦]

فهنا اكتفى ابن الحاجب بذكر رأيه في هذهِ المسألة ومثل ذلك كثير من المسائل وهو بهذا لا يوافق القرافي رحمه الله تعالى بمسلكه في عرض الآراء – كما مر معنا سابقاً– فهو يكثر من ذكر أقوال العلماء في المسألة الواحدة.

ب– فيما يتعلق بمنهجه في الاستدلال على الآراء:

١– أما منهج ابن الحاجب في الاستدلال على الآراء فإن الناظر في كتابه منذ أول وهلة ليلحظ أمراً جلياً ، فإنك تقطع مجموعة من صفحات الكتاب ولا تكاد تجد آية أو حديثاً ، ومثال ذلك من الصفحة ١–٨ وقس على ذلك بقية الكتاب ، فهنالك مسائل يتطرق لها يخلوا استدلاله فيها من آية أو حديث ، وهذا أمر جلي في معظم مسائل الكتاب ، وإنما مستنده في الاستدلال الحجة العقلية والمنطق.

ومثال ذلك عند كلامه عن المباح مثلاً يذكر مسألة يقول فيها: (المباح غير مأمور به خلافاً للكعبي ، لنا: أن الأمر طلب يستلزم الترجيح ولا ترجيح. وقال الكعبي: ما من فعل من ذلك إلا وهو ترك حرام ، وترك الحرام واجب ، وتأول الإجماع على أنها من الشرع على ذات الفعل من غير نظر إلى ما يستلزم جمعاً بين الأدلة. وأجيب بجوابين: أحدهما: أنه غير متعين لذلك لإمكان غيره فلا يلزم وجوبه ، وليس بسديد لأنه تسليم أن الواجب واحد لا بعينه ، فافعله فهو واجب.

الثاني: إلزامه أن تكون الصلاة حراماً إذا ترك بها واجب وهو محال وهو يلتزمه باعتبار الجهتين ، والحق أنه لا مخلص منه إلا بأن ما لا يتم الواجب إلاّ به مما هو لازم عقلاً أو عادة ، فليس بواجب ، وهو الصحيح).[١]

فقد رأينا من خلال هذهِ المسألة أنها تحلو من الاستدلال بآية أو حديث شريف لبيان المباح ، أو سوق مثالٍ عليه. وهذا المنهج الذي سلكه ابن الحاجب مخالف تماماً لمسلك القرافي رحمه الله تعالى في الاستدلال على الآراء – كما مر معنا سابقاً– فهو يكثر في استدلاله بآيات من القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة في كثير من المسائل التي تعرض لها.

٢– يستدل ابن الحاجب بالأدلة المتفق عليها وقد عنون لها بالأدلة الشرعية ثم قال: (الكتاب. والسنة. والإجماع. والقياس. والاستدلال. وكلها راجعة إلى الكلام النفسي، وهو نسبة بين

---

[6] – ابن الحاجب ، المصدر نفسه ، ص٢٣.

[1] – ابن الحاجب ، منتهى الوصول والأمل ، ص٤٠.

مفردين قائمة بالمتكلم يستلزمها العلم ، والعلم بالنسبة ضروري ، وأما قيامها بالمتكلم، فإنها لو لم تقم به لكانت هي النسبة الخارجية. إذ النسبة الثابتة بين أمرين يستحيل ثبوتها لغيرهما، وتقرير الثانية أنها لو كانت الخارجية لم يتوقف حصولها على تعقل المفردين، فإن قيل: إنما توقف العلم بها أو الاعتقاد أو الظن. قلنا ، نقطع بحصول نسبة مع عدم الجميع متوقفة).[١]

ثم يأخذ يعرف كل دليل ويذكر مسائل عليه ، فيعرف مثلاً الكتاب وهو القرآن فيقول: (وهو الكلام المنزل للإعجاز بسورة منه ، وقولهم:ما نقل بين دفتي المصحف نقلاً متواتراً غير سديد ، فإن وجود المصحف ونقله فرع تصور القرآن).[٢]

ثم بعد أن عرفه يذكر مسائل عليه مثل (مسألة ما نقل آحاداً فليس بقرآن ومسألة القرآت السبع متواترة ومسألة لا يجوز العمل بالشاذ وكذلك في القرآن محكم ومتشابه).[٣]

ثم ينتقل بعد ذلك إلى تعريف السنة ويذكر مسائل عليها وهكذا بقية الأدلة الشرعية المتفق عليها.

وهذا المنهج الذي سار عليه ابن الحاجب هو قريب من منهج القرافي رحمه الله تعالى إلاّ أن ابن الحاجب لا يتوسع كثيراً في الاستدلال بالقرآن والسنة على كثير من المسائل وإنما كان يكتفي كما قلنا بالحجة العقلية والمنطق.

أما الأدلة المختلف فيها: فمسلك ابن الحاجب فيها أنه يذكر الدليل من هذهِ الأدلة ومباشرة يتكلم هل هو حجة أم لا ولا يعرف بهذا الدليل ولا يذكر أمثلة عليه ، ومثال ذلك عند كلامه عنه الاستصحاب إذ يقول: (الاستصحاب: أكثر المحققين ، كالمزني والصيرفي والغزالي وغيرهم: على صحته ، وأكثر الحنفية وأبو الحسين على بطلانه).[٤]

وكذلك الحال عند كلامه عن شرع من قبلنا يذكر مسألة مباشرة فيقول: (شرع من قبلنا: مسألة: المختار: أنه صلى الله عليه وسلم كان قبل البعث متعبداً بشرع ، ومنهم من منع ذلك ، ومنهم من وقف كالغزالي ، ثم اختلف المثبتون ، فقيل نوح ، وقيل إبراهيم ، وقيل موسى ، وقيل عيسى ، وقيل ما ثبت أنه شرع).[٥]

ثم يذكر رأيه فيقول : (مسألة : المختار أنه بعد البعث متعبد هو وأمته بما علم أنه شرع من قبله ومنع كثير من الأشعرية والمعتزلة)[٦] وهكذا سار على نفس المسلك مع بقية الأدلة المختلف

---

(1) – ابن الحاجب ، منتهى الوصول والأمل ، ص٤٥.
(2) – ابن الحاجب ، المصدر نفسه ، ص٤٥.
(3) – ابن الحاجب ، المصدر نفسه ، ص٤٥ – ص٤٧.
(4) – ابن الحاجب ، المصدر نفسه ، ص٢٠٣.
(5) – ابن الحاجب ، المصدر نفسه ، ص ٢٠٥.
(6) – ابن الحاجب ، المصدر نفسه ، ص٢٠٦.

فيها ، فهو يكتفي بذكر الدليل وبيان حكمه ، وهو بهذا المسلك يوافق القرافي من ناحية بيان الحكم للدليل ، إلّا أنَّ القرافي رحمه الله تعالى قد توسع في بيان الدليل ، فيعرف الدليل ويذكر أمثلة عليه ويعطي حكمه ويذكر آراء العلماء في ذلك وهنالك مواطن في كتب القرافي تشهد باستدلاله بهذهِ الأدلة – كما مر سابقاً – أما ابن الحاجب فإذا كان استدلاله بالقرآن والسنة قليل جداً في كتابه ! ، فكيف بهذهِ الأدلة؟ وقد حصر جميع هذهِ الأدلة وكلامه عنها بما يقارب ٤ – ٥ صفحات في كتابه ، وجل اعتماد ابن الحاجب كما قلنا على الحجة العقلية والمنطق ، وكيف لا وقد عنون كتابه بـــ "منتهى الوصول والأمل في علمي لأصول والجدل".

جـــ- منهجه في مناقشة الآراء:

أما فيما يتعلق بمنهج ابن الحاجب في مناقشته للآراء ظهر بما يلي:

١- عند مناقشته لآراء الآخرين لا يذكر أدلتهم على هذهِ الآراء ، وعندما يقدم رأيه لا يذكر عليه أيضاً دليل من الكتاب والسنة كما قلنا قبل قليل.

٢- في مناقشته للمسائل يشير إلى وجود خلاف ولا يذكره ومثال ذلك عند كلامه عن الحقيقة إذ يقول: (الحقيقة في الاصطلاح: اللفظ المستعمل في غير وضعه الأول على وجه يصح على التفسيرات الثلاث – لغوية وعرفية وشرعية- ، وفي توقف استعماله على السماع أو تكفي المشابهة خلاف.

والمشابهة قد تكون بالشكل كالإنسان للصورة ، أو في صفة ظاهرة كالأسد على الشجاع لا على الأبخر[1] لخفائها ، أو لأنه كان عليها كالعبد على المعتق، أو لأنه آيل إليها كالخمر على العصير ، أو لأنه مجاور لها مثل جرى النهر والميزاب ، وقالوا: يعرف المجاز بصريح النقل وبوجوه أخر)[2].

فهنا أشار ابن الحاجب إلى وجود خلاف في توقف استعمال الحقيقة على المشابهه أو السماع ، ولم يذكر هذا الخلاف ، وهذا بخلاف مسلك القرافي رحمه الله تعالى فهو إذا ذكر خلاف في مسألة ما أشار إلى هذا الخلاف وذكره وقد مر معنا سابقاً منهجه في ذكره موضع الخلاف ، فهو أحياناً يذكره أول المسألة وأحياناً آخرها وهكذا.

٣- عند مناقشته للآراء لا ينسب الآراء والأقوال لأصحابها ، ومثال ذلك عند كلامه عن الإجماع حيث ذكر مسألة قال فيها: (وإذا استدل أهل العصر بدليل ، أو تأولوا تأويلاً جاز لمن بعدهم إحداث دليل أو تأويل آخر عند الأكثرين ، أما لو نصبوا على إبطاله فلا يجوز اتفاقاً. لنا:

---

(1) – فائدة: معنى الأبخر: مَنْ كان نَتِن رائحة الفم ، ويوصف الأسد بهذه الصفة .

(2) – ابن الحاجب ، منتهى الوصول والأمل ، ص٢٠.

قول بالاجتهاد ، ولا مخالفة فيه لاجماع جائزاً ، وأيضاً لو لم يكن جائزاً لأنكر لما وقع ، ولم يزل المتأخرون يستخرجون الأدلة والتأويلات المغايرة لما تقدم ولا ينكر عليهم.

قالوا: **(وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ)**[1] ، قلنا: المراد اتبع غير ما اتفقوا عليه لا ما لم يتعرضوا له ، فإنه يؤدي إلى المنع فيما لم يتعرض الإجماع له بنفي ولا إثبات وهو باطل.

قالوا:**(تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوف)**[2] وهو عام. قلنا معارض بقوله:**(وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَر)**[3] فلو كان منكراً لنهوا عنه.

قالوا: ذهب الجميع عنه ، فالقول به خلاف الإجماع وقد تقدم).[4]

من خلال هذهِ المسألة نلاحظ أن ابن الحاجب يشير إلى أقوال وآراء العلماء بلفظ الأكثرين وقوله قالوا. وهذا بعكس مسلك القرافي رحمه الله تعالى ، فهو يشير إلى أصحاب الأقوال ويصرح بها كما مر معنا سابقاً.

٤- الاختصار الواضح في مناقشته للمسائل: ومثال ذلك عند كلامه عن الجرح والتعديل يقول: (مسألة: الأكثرون على أن الجرح والتعديل يثبت بالواحد في الرواية دون الشهادة فيهما.

لنا: أنهما شرطان ، فلا يزيدان على مشروطهما كغيرهما.

قالوا: بالشهادة فيجب العدد كغيرها ، وردَّ بأنه خبر فيكفي الواحد كغيره. قالوا: هذا أحوط. وردَّ بأن الآخر أحوط حذراً من تضييع الأمر والنهي).[5] ومن هذهِ المسألة نلاحظ مسلك ابن الحاجب في الاختصار بمناقشته للمسائل وعدم التوسع فيها وهو بهذا يخالف مسلك القرافي رحمه الله في التوسع في مناقشته للمسائل فأحياناً تصل المسألة الواحدة عنده إلى ما يقارب عشرة صفحات أو أكثر ، يبين من خلالها أقوال العلماء ومناقشتها والرد عليها.

٥- مناقشته للآراء دون ترجيح بينهما: وهذا مسلك سلكه ابن الحاجب في معظم المسائل التي يتكلم فيها ومثال ذلك على سبيل الذكر لا الحصر عند كلامه عن التخصيص حيث يقول: (مسألة: تخصيص العام جائز عند الأكثرين: لنا: القطع بأنه لا يلزم من وضع ألفاظ العموم للخصوص مجازاً محال منه ، ولا من غيره ، وأيضاً لو لم يجز لم يقع. قال: **(الله خالق كل شيء)**[6]

---

[1] – سورة النساء ، آية ١١٥.
[2] – سورة آل عمران ، آية ١١٠.
[3] – سورة آل عمران ، آية ١١٠.
[4] – ابن الحاجب ، منتهى الوصول والأمل ، ص٦٢.
[5] – ابن الحاجب ، المصدر نفسه ، ص٧٨.
[6] – سورة الرعد ، آية ١٦.

وقال: **(وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)**.[١] ما تذر من شيء ،تدمر كل شيء ، وأوتيت من كل شيء ، حتى قيل لا عموم مخصص إلا قوله:**(وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)**[٢] ، قالوا: التخصيص في الخبر يوجب كذباً ، فلا يجوز كالنسخ. قلنا: لو كان كذلك لكان كل مجاز يوجب كذباً ، وهو باطل باتفاق. والنسخ سيأتي).[٣]

وكذلك قوله: (مسألة:العام المتضمن معنى المدح أو الذم مثل:**(إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ * وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ)**[٤] ، والذين يكنزون ، للعموم عند الأكثرين. نقل عن الشافعي خلافه.لنا: أنه عامّ ، ولا منافاة بينهما فوجب التعميم كغيره. قالوا: سبق لقصد المبالغة في الحث أو الزجر فلا يلزم التعميم. قلنا: لا منافاه بينهما).[٥]

ومن خلال ما سبق نرى مسلك ابن الحاجب عند مناقشته للمسائل يذكر آراء العلماء فيها دون ترجيح بينها وهو مسلك مخالف للقرافي في مناقشته للمسائل والترجيح فيها.

د- منهجه في الترجيح بين الآراء:

يظهر مسلك ابن الحاجب في الترجيح بين الآراء من خلال ما يلي:

١- من منهج ابن الحاجب في الترجيح الترجيح دون مناقشته للآراء. ومثال ذلك عند كلامه في الشروط التي يجب توافرها في خبر الواحد إذ يقول: (مسألة: الفاسق قطعاً بتأويل إن كان ممن يتدين بالكذب كالخطابية فلا يختلف فيه، وإن كان كفسق الخوارج ونحوه من الواضحات، فالأكثرون على قبول شهادته وروايته، وذهب القاضي والجبائي أبو هاشم إلى ردهما وهو المختار).[٦]

ومن خلال المثال السابق نرى مسلك ابن الحاجب في الترجيح ، حيث يذكر الآراء ويرجح بينهما دون مناقشة وهذا مسلك خالف فيه مسلك القرافي رحمه الله تعالى في الترجيح بين الآراء إذ كان يذكر الآراء ويناقشها ثم يرجح بينهما كما رأينا سابقاً.

٢- محاولته الجمع بين الآراء: وهو مسلك لابن الحاجب في الترجيح ومثاله عند كلامه عن الواجب إذ يقول: (مسألة: الواجب على الكفاية واجب على الجميع ، ويسقط بفعل بعضهم. لنا لو كان واجباً على البعض لم يأثم الجميع بالترك المخالف ، لو كان على الجميع لم يسقط بفعل

---

(1) – سورة التغابن ، آية ١.
(2) – سورة البقرة ، آية٢٩.
(3) – ابن الحاجب ، منتهى الوصول والأمل ، ١١٩.
(4) – سورة الانفطار ، آية ، ١٣ ، ١٤.
(5) – ابن الحاجب ، المصدر نفسه ، ص١١٨.
(6) – ابن الحاجب ، المصدر نفسه ، ص٧٨.

بعضهم ، وهو استبعاد والاختلاف في طرق الإسقاط لا يوجب اختلاف الحقيقة ، كالقتل للردة والقصاص ، فإن الأول يسقط بالتوبة دون الثاني، قالوا: لو امتنع الأمر لواحد من جماعة لامتنع الأمر بواحد من جماعة ، لأن المانع كونه غير معين. قلنا: الفرق أنه يلزم أن يكون الإثم واحداً غير معين ، ولا يعقل بخلاف الآخر. قالوا: صح أمر بعض بقوله: فلولا نفر ، قلنا: يجب تأويله إلى ما ذكرناه جمعاً بين الأدلة).[1]

فنلاحظ أن قوله في المثال السابق – فيجب تأويله على ما ذكرناه جمعاً بين الأدلة– شاهد على مسلكه في الترجيح وهو محاولته الجمع والتوفيق بين الآراء وهو بهذا يوافق مسلك القرافي رحمه الله تعالى في محاولته الجمع والتوفيق بين الآراء كمنهج في الترجيح كما مر معنا سابقاً.

٣– من مسلكه أيضاً في الترجيح أنه أحياناً يرجح آراء الغير دون مناقشته ويميل إليها ومثال ذلك عند كلامه عن الحد إذ يقول: (زعم قوم أن الحد والمحدود مترادفان ، ولذلك قالوا: الحدود كلها تبديل لفظ بلفظ أجلى منه وليس بمستقيم ، لأن الحد يدل على المفردين بخلاف المحدود. نعم ، يصح ذلك في البسائط ، ولذلك غلط قوم في نحو: عطشان عطشان ، لأن الثاني لا استقلال له) .[2]

ففي هذا المثال نلاحظ أن ابن الحاجب يميل إلى بعض الآراء دون مناقشة بينها وهذا مسلك خالف فيه مسلك القرافي في الترجيح ، فالقرافي لا يقدم قولاً على قول إلاّ بعد مناقشة الآراء .

هـ– فيما يتعلق بمنهجه في نقل الآراء ونسبتها لأصحابها وذكر المصادر التي اعتمد عليها:

لم يُشِرْ ابن الحاجب كالقرافي في مقدمة كتابه إلى المصادر التي اعتمد عليها في هذا الكتاب، وفي ثنايا كتابه أثناء عرض المسائل لم يشير إلى أسماء الكتب التي يستمد منها آراء العلماء، حتى في نسبة الأقوال لأصحابها فهو كثير ما يذكرها دون نسبه مستخدماً تعبير الأكثرين ولفظ قيل وقالوا.

ومثال ذلك عند كلامه عن النهي يقول: (مسألة: النهي عن الشيء لعينه يدل على فساد المنهي عنه شرعاً لا لغة ، وقيل: لغة وثالثها في الأجزاء لا في السببية، وقيل: يدل على الصحة أما كونه لا يدل لغة، فلأن فساده سلب أحكامه، وليس في لفظ النهي عن الشيء ما يشعر بذلك، وأما

---

[1] – ابن الحاجب ، منتهى الوصول والأمل ، ص٣٤.
[2] – ابن الحاجب ، المصدر نفسه ، ص١٩.

كونه يدل شرعاً ، فلأنه لم يزل العلماء يستدلون على الفساد بالنهي في أبواب الربا والأنكحة وغيرها).[١]

أما فيما يتعلق بالأمانة العلمية في نقل الآراء ، فمسلك ابن الحاجب أنه ينسب الآراء أحياناً لأصحابها وأحياناً كثيرة يذكرها دون نسبه ومثال ذلك عند كلامه عن خبر الواحد حيث يقول: (مسألة: قد يحصل العلم عن بخبر الواحد العدل بشرط انضمام القرائن، وقال قوم : يحصل من غير قرينة ، ثم اختلفوا ، فقال أحمد في أحد قوليه وغيره ويطرد. وقال قوم: لا يطرد. وقال الأكثرون: لا يحصل بقرينة ولا بغير قرينة).[٢]

وهذا المسلك يخالف مسلك القرافي رحمه الله في نسبة الآراء لأصحابها إذ رأينا فيما سبق كيف أن القرافي رحمه الله ينسب الآراء لأصحابها بل يذكر أحياناً قولين لنفس المذهب وهذا يدل على حرصه في نسبة الأقوال لأصحابها ، ولا يكتفي بقوله وقال قوم أو وذهب آخرون.

و- أما فيما يتعلق بالترتيب المنطقي لأجزاء البحث العلمي:

فالكتاب بشكل عام يخلو من التبويب والترتيب ويخلو من الفصول ويعنون فيه بالمسألة. ومثال ذلك على سبيل الذكر لا الحصر عند كلامه عن المحظور ، يدخل مباشرة إلى تعريفه فيقول: (لغة الممنوع: وفي الاصطلاح ضد ما قيل في الواجب ، ويقال له: محرم ومعصية وذنب).[٣]

ثم يذكر مسائل المحظور فيقول: (مسألة: يجوز أن يحرم واحد لا بعينه خلافاً للمعتزلة وهي كالواجب المخير.

مسألة: يستحيل كون الشيء الواحد من الجهة الواحدة واجباً حراماً ، وأما الواحد بالجنس فيجوز أن ينقسم إلى حرام كالسجود للصنم ، وإلى واجب كالمعهود).[٤]

وهذا المسلك خالف فيه منهج القرافي رحمه الله تعالى في التبويب والترتيب لأجزاء البحث العلمي فهو أحياناً يذكر للباب الواحد ما يقارب سبعة فصول أو أكثر ، وقد سار القرافي في ترتيب المواضيع حسب الترتيب المعهود لمباحث الأصول عند علماء الأصول وهذا بخلاف مسلك ابن الحاجب حيث يوجد عنده تقديم وتأخير في ذلك.

---

[1] – ابن الحاجب ، منتهى الوصول والأمل ، ص١٩.
[2] – ابن الحاجب ، المصدر نفسه ، ص٧١.
[3] – ابن الحاجب ، المصدر نفسه ، ص٣٧.
[4] – ابن الحاجب ، المصدر نفسه ، ص٣٧.

الفصل السادس

أثر منـهج القرافي رحمه الله تعالى في علم الأصول

قد يتساءل البعض فيما إذا كان القرافي رحمه الله تعالى قد تميز في علم الأصول ، أو أضاف جديداً إليه ، وهل يذكر بجانب الشافعي أو الغزالي أو الجويني أو الرازي في علم الأصول.

والإجابة عن هذا التساؤل المشروع يمكن أن يلاحظها من كان له ادنى تعامل مع الكتب الأصولية القديمة ، حتى والحديثة . فلا يكاد يخلو كتاب منها إلا وينسب رأياً للقرافي رحمه الله تعالى في مسألة ما ، ولإبراز أثر منهج القرافي رحمه الله تعالى في علم الأصول سوف أتحدث بمشيئة الله تعالى عن أثره ضمن المباحث الآتية:

المبحث الأول: أثره في كتبه الأصولية.

المبحث الثاني: أثره في مجال التصنيف.

المبحث الثالث: أثره فيمن جاء بعده.

المبحث الأول

أثره في كتبه الأصولية

تعتبر كتب القرافي رحمه الله تعالى – الفروق ، وشرح التنقيح ، ونفائس الأصول ، والعقد المنظوم– ذات أهمية وشهرة واسعـة ، فلا تجـد أصولياً من القرن السابع والثامن وما بعدهما إلاّ وهذهِ الكتب في طليعة مراجعه ، وإن دل هذا على شيء فإنما يدل على المنزلة الرفيعة التي نالتها هذهِ الكتب في قلوب العلماء والدارسين على السواء.

ويمكن أن نستخلص أثر القرافي في كتبه الأصولية من خلال ما يلي:

١– **التبويب وعرض المسائل:** يعنون القرافي رحمه الله لكل مسألة في الباب ، وقلما كان يذكر مسألة دونما عنوان ، ومن ذلك عند كلامه عن الاصطلاحات[١] ، فقد جعل هذا الباب في عشرين فصلاً ، الفصل الأول في الحد ، والثاني في تفسير أصول الفقه وهكذا. وكذلك باب الأوامر[٢] جعله في ثمانية فصول ، في مسماه ما هو ، وورود الأمر بعد الحظر ، وجواز تكليف ما لا يطاق ، وهكذا.

ويبدأ الباب أو المسالة غالباً بذكر الحد أولاً ، ثم يذكر آراء العلماء في ذلك فيقول: وفيه ثلاثة مذاهب ، أو سبعة مذاهب ، وهكذا. ومثال ذلك في الباب السادس عشر ، في حد التخصيص ، حيث يقول: (الفصل الأول: في حده)[٣]

وأحياناً يبدأ المسألة بالسؤال فيقول: (سؤال)[٤] ، وهذا أسلوب علمي تعليمي يرغب السامع أو القارئ في القراءة والسماع ، ويزيد دافعيتهم وانتباههم ، بحيث يكون القارئ أو السامع في حالة ذهنية قادرة على التلقي. ثم بعد ذلك يبدأ بذكر الآراء ووجوه الاتفاق والاختلاف إن وجدت[٥]

٢– **التعريف بالمصطلحات:** يعرف القرافي رحمه الله بالمصطلحات المتعلقة بموضوع المسألة لغةً واصطلاحاً ، والمقارنة بينها واختيار الأنسب[٦] ، فعرف علم الفقه وعلم أصول الفقه لغة واصطلاحاً ، وعرف الواجب ، والمندوب ، والعام والخاص ، والاستثناء ، والمحكم ، والمتشابه وغير ذلك ، مع ذكره أحياناً لمحترزات التعريف.

---

[1] – القرافي ، شرح التنقيح ، ص١ – ص٨٠.
[2] – القرافي ، المصدر نفسه ، ص١٠٣ – ص١٣٤.
[3] – القرافي ، العقد المنظوم ، ص٤٨٣.
[4] – القرافي ، نفائس الأصول ، ص٦٢ ، ص١٠٨ ، ص١٤٦ ، ص٤٨٥.
[5] – القرافي ، المصدر نفسه ، ص٥٤٩ ، ص٥٩٠.
[6] – القرافي ، المصدر نفسه ، ج١، ص٢٠ ، ص٣١ ، ص٤٧، ص٤٨ ، ص٦٧، ص٧٢، ص٨٠– ص٨٤

ويقارن أحياناً بين التعريفات ويذكر تعريفات المعتزلة ويرد عليها ويبين عورها، وضعفها.[١]

٣- المقارنـــة: يستخدم القرافي رحمه الله تعالى المنهج المقارن ، فيستعرض في المسألة الواحدة بعد ذكر وجـــه الاتفاق إن وجد ، آراء العلماء المختلفة من حنفية وحنابلة ومعتزلة وأشاعره وغيرهم. وأحياناً ينسب الآراء لأصحابها[٢] ، وأحياناً يذكرها دون نسبه بقوله: (وقال قوم)[٣] و(ذهب إلى ذلك جماعة في العلماء)[٤] ، وهكذا.

ثم يناقش المسألة من جميع وجوهها ، فيبين أوجه الاتفاق فيما اتفقوا عليه ، وأوجه الاختلاف فيما اختلفوا فيه ، مورداً حجج كل فريق منهم[٥] ، ثم يعمد بعد ذلك إلى الترجيح بين المذاهب المختلفة مورداً أدلته ، ومناقشاً للمخالفين[٦] ، قائلاً: والحق كذا ، والأوجـــه عندنا، أو بهِ نقول[٧]

٤- مصادره: أشار القرافي رحمه الله تعالى إلى المصادر التي استفاد منها في محتويات كتبه ، ولعل ذلك يعود إلى سعة اطلاعه وحفظه ، وقد أشار في مقدمة كتبه إلى المصادر التي اعتمد عليها ومثال ذلك في كتابه نفائس الأصول في شرح المحصول حيث قال في مقدمته: (وجمعت له ثلاثين تصنيفاً في أصول الفقه للمتقدمين والمتأخرين من أهل السنة والمعتزلة وأرباب المذاهب الأربعـــة).[٨]

٥- تحرير القواعد الأصولية: يحرر القرافي رحمه الله تعالى القواعد الأصولية في ذاتها ويستدل عليها بالبراهين العقلية ، والنقلية القطعية ، دون مراعاة انطباقها على الفروع الفقهية[٩] ، وكذلك عدم مخالفته للقواعد الثابتة[١٠] ، ومن ذلك قوله: (قاعدة: أن الدليلين الشرعيين إذا تعارض أو تأخر أحدهما عن الآخر كان المتأخر ينسخ المتقدم ولذلك قلنا: ينسخ الفعل القول إذا تأخر).[١١]

٦- الاهتمام بالجدل والمناظرة: لقد برع القرافي رحمه الله تعالى في مجال الجدل والمناظرة ، وهذهِ السمة قد ظهرت في كتاباته عموماً وفي العقد المنظوم خصوصاً بشكل واضح من خلال استدلالاته ، فقد كان من عادة القرافي أن يستقصي في أول الأمر كل ما كان يتوهم تعلق الخصم

---

[1] - القرافي ، نفائس الأصول ، جـــ١ ، ص٣٠ ، ص٣٣ ، ص٤٦.
[2] - القرافي ، شرح التنقيح ، ص١١.
[3] - القرافي ، المصدر نفسه ، ص١٥.
[4] - القرافي ، المصدر نفسه ، ص٩٧ ، ص١١٩ ، ص١٤٠.
[5] - القرافي ، المصدر نفسه ، ص١٠٣ ، ص١١٣.
[6] - القرافي ، نفائس الأصول، جـــ١ ، ص٢٦٥ ، جـــ٢ ، ص٣١٧ ، جـــ٣ ، ص٥١١.
[7] - القرافي ، المصدر نفسه ، جـــ١ ، ص٢٥٣ ، جـــ٢ ، ص١٥٩ ، جـــ٣ ، ص٥٥٣.
[8] - القرافي ،المصدر نفسه ، جـــ١ ، ص١٤.
[9] - القرافي ، المصدر نفسه ، جـــ٢ ، ص٣٥٣ ، شرح التنقيح ، ص٣٣٩.
[10] - القرافي ، الفروق ، جـــ١ ، ص١٦٣ ، ص١٨٩.
[11] - القرافي ، شرح التنقيح ، ص٢٢٩.

به ثم يبطله بحيث لا يبقى للخصم متعلقاً ، ومثال ذلك عند كلامه لا يجوز تخصيص العام بذكر بعضه[١] ، وهكذا في غيرها.[٢]

٧- **اهتمامه وتركيزه على ذكر الفوائد:** وهو ما تميز به القرافي رحمه الله تعالى في جميع كتبه الأصولية ، فلا تكاد تخلو مسألة بعد مناقشته لها من ذكر فائدة بعدها.

وقد أشار في مقدمة كتابه نفائس الأصول إلى ذلك بقوله:(وما عساها يوجد من الفوائد في غيره).[٣]

[1] – القرافي ، العقد المنظوم ، ص٧٣٥.
[2] – القرافي ، نفائس الأصول ، جـ١ ، ص٧٢.
[3] – القرافي ، المصدر نفسه ، جـ١ ، ص١٤.

المبحث الثاني

أثره في مجال التصنيف

لم يعد خافياً على أحد أن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى يعد أول من صنف في علم أصول الفقه ، وبعده توسع علم الأصول ومر بمراحل متعددة حتى وصل إلينا بالشكل الذي نراه الآن ، وكان من مراحل تطور هذا العلم القرن السادس الهجري ، حيث يشكل هذا القرن مرحلة من مراحل تطور أصول الفقه ، حيث تطور علم الأصول وأخذ ينحو منحنى الشمول والاتساع.

وهذا الشمول والاتساع أخذ منحنيين:

المنحنى الأول: الشرح والتوضيح (الكم).

المنحنى الثاني: التمايز مع علم الكلام (المضمون).

وهذا ما سأتحدث عنه لبيان أثر القرافي في مجال التصنيف.

المطلب الأول: الشرح والتوضيح.

إذا نظرنا نظرة خاطفة ومقارنة سريعة بين كتاب الرسالة للإمام الشافعي وكتب القرافي الأصولية – العقد المنظوم ، والفروق ، وشرح التنقيح ، ونفائس الأصول– نلاحظ مدى التوسع والتعمق في المباحث الأصولية ، فهنالك إضافات جديدة ، ومسائل أصولية لم يتعرض لها الإمام الشافعي في كتابه ، من أمثال مسائل صيغ العموم ، وتكليف المعدوم ، والفروق بين القواعد ، وقوادح العلة وغيرها ، وهو وإن أشار إلى بعض منها فإنما هي إشارات خاطفة لا توسع فيها.

وأما القرافي فالناظر فيما وصل إلينا من كتبه الأصولية – العقد المنظوم ، والفروق ، وشرح التنقيح ، ونفائس الأصول– يلاحظ أن ما استقر عليه الأمر آخراً في مباحث الأصول يدرك الأثر[1] الذي وضعه القرافي في علم الأصول، حيث كان العقد المنظوم نقله نوعية في الكلام عن مسائل الخصوص والعموم ، فقد استطاع مصنفه – القرافي– أن يعرض لصيغ العموم عرضاً أبان فيه عن الأسس الشرعية الصحيحة ، وأبرزها وأوضحها ، ثم بيّن ما يمكن أن تحتويه من فروع ، واضعاً نصب عينيه الاعتبارات الحاكمة للقواعد الشرعية ، وما يندرج تحتها من جزيئات.

إضافة إلى ما امتاز به القرافي من تبحر في علم مسائل العموم من الوقوف على ما لم يقف عليه

---

[1] – قطب مصطفى سانو ، المتكلمون وأصول الفقه ، قراءة في جدلية العلاقة بين علمي الأصول والكلام ، مجلة إسلامية المعرفة ، المجلد٣ ، والعدد٩ ، يوليو ١٩٩٧ ، ص٥٥ – ٥٩.

غيره في كثير من مسائل العموم وفروعها، وساعده في ذلك ثقافته اللغوية الواسعة ، وقدرته على الاستدلال وتمحيص الأدلة، وبيان صحيحها من سقيمها، بأسلوب سهل، ولغة مبسطة ، جعلت الكتاب سهلاً ميسوراً، خالياً من الألغاز والإبهام والتعصب ، فعرضت فيه الآراء ونوقشت مناقشة علمية لبيان وجه الحق والصواب.

وقد وصفه تلميذه القفصي بقوله: (وأدركت بتونس أجلَّةً من النبلاء وصدوراً من النحاة والأدباء فأخذت عنهم ، ثم رحلت إلى القاهرة إلى شيخ المالكية في وقته ، فقيد الأشكال والأقران ، نسيج وحده ، وثمر سعــده ، ذي العقل الوافي ، والذهن الصافي الشهاب القرافي ، كان مبرّزاً على النَّظارة ، محرزاً قصب السبَقِ ، جامعاً للفنون ، معتكفاً على التعليم على الدوام ، فأحلني محل السواد من العين ، والروح من الجسد)[١]

ومن هنا فلا عجب أن يعتبر القرافي إحدى الشخصيات التي أسهمت في نهضة علم أصول الفقه وتطوره وتوسعه ، ويكفي دليلاً على ذلك كتبه الأصولية التي بين أيدينا اليوم ، فقد جمعت جوانب علم أصول الفقه ، فكتابه – مثلاً – أنوار البروق في أنوار الفروق تميز بوصفه في الفروق بين القواعد ، فقد جاء نقله نوعية لما للكتاب من شرف على غيره من الكتب ، لأنه بحث في الأصول وتعمق في الخوض في الفقه وأصوله.

لهذا فقد قال القرافي في مقدمة كتابه: (إن الشريعة المحمدية زاد الله تعالى منارها شرفاً ، وعلواً اشتملت على أصول وفروع ، وأصولها قسمان ، أحدهما: المسمى بأصول الفقه وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح ونحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك).[٢]

المطلب الثاني: أثره في مزج علم الكلام بعلم الأصول:

ذكرنا فيما سبق عن أثر القرافي رحمه الله تعالى في تعميق مباحث علم الأصول، ويتضح للباحث أن من جوانب التوسع والشمول التي أضافها القرافي قضية دمج علم الكلام بعلم الأصول، وقد كانت بدايات هذا الدمج –علم الكلام بعلم الاصول– في القرن الرابع الهجري[٣] ، ثم أخذ يستمر ويتوسع بعد ذلك، فقد نهج القرافي في كتبه الأصولية نهجاً خالف فيه الإمام الشافعي، وخلط فيه مسائل الكلام بمسائل أصول الفقه، فلا تكاد تخلو مسألة من مسائل

---

[1] – ابن فرحون المالكي، الديباج المذهب، جــ٢ ، ص٣٣٤.

[2] – القرافي ، الفروق ، جــ١ ، ص٥ – ص٦.

[3] – عبد الرزاق ، تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية ، ص٢٤٩ ، على سامي النشار ، نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام ، ط٨ ، ١م ، دار المعارف ، القاهرة ، ص٥٥.

الأصول إلا وفيها مناقضة ورد على آراء المعتزلة ، والسبب في هذا الدمج هو حب القرافي لعلم الكلام ، فقال الغزالي مشيراً إلى حب علماء الأصول لعلم الكلام: (وإنما أكثر فيه المتكلمون من الأصوليين لغلبة الكلام على طبائعهم ، فحملهم حب صناعتهم على خلطه بهذه الصنعة).[١]

وحب القرافي لعلم الكلام مسألة واضحة لا مجال للتنازع فيها ، فمصنفاته دليل عليه ، ولكن لا أقول أن القرافي هو أول من عمل هذا الدمج بين العلمين ، وإنما قد يكون ذلك محاكاة لمن سبقه، كيف لا وهو قد درس كتب الجبائي ، بل هو قد قام بتوسيع هذا الدمج على نطاق أوسع محاكاة للمعتزلة ، فالمعتزلة الملاحظ على كتبهم أنهم أدمجوا مع عدم المقارنة ، فيذكرون المسألة الأصولية وذكر ما يتعلق بها من علم الكلام بناءً على أصولهم الاعتزالية ، أما القرافي فقد قرر المسائل الاصوليه ، ثم عكف على الرد عليهم في ضوء هذه المسائل كما يلاحظ في كتبه الأصولية.

ومن ذلك على سبيل المثال عند كلام القرافي رحمه الله تعالى في دليل الخطاب وهو مفهوم المخالفة يقول: (وقد تقدمت حقيقته ، وأنواعه العشرة ، وهو حجة عند مالك – رحمه الله– وجماعة من أصحابه وأصحاب الشافعي ، وخالف في مفهوم الشرط القاضي أبو بكر منا وأكثر المعتزلة ، وليس معنى ذلك أن المشروط لا يجب انتفاؤه عند انتفاء الشرط فإنه متفق عليه ، بل معناه أن هذا الانتفاء ليس مدلولاً للفظ ، وخالف في مفهوم الصفة أبو حنيفة وابن سريج والقاضي وإمام الحرمين وجمهور المعتزلة ووافقنا الشافعي والأشعري).[٢]

---

[1] – الغزالي ، المستصفي من علم الأصول ، جـــ١ ، ص١٠.

[2] – القرافي ، شرح التنقيح ، ص ٢١٣.

المبحث الثالث

أثـــره فيمن جـــاء بـــعـــده

للقرافي رحمه الله تعالى تأثير كبير فيمن بعده من العلماء ، فلا تكاد تجد كتاباً من الكتب الأصولية التي ظهرت بعده إلاّ وتجد له رأياً في مسألة من مسائل الأصول ، وهذا التأثير الكبير وإن كان متفاوتاً من عالم لآخر ، إلا أنه يبدو جلياً وواضحاً في عدد غير قليل منهم ، وفي هذا المبحث سوف أستعرض بمشيئة الله تعالى عدداً من جوانب التأثير لدى بعض العلماء وذلك على سبيل المثال وليس الحصر ، إذ سيلحظ الناظر لهذا المبحث هذهِ الجوانب في توثيق ونسبة رأي القرافي ، وهذا التأثير يمكن أن يلحظ في المجالات التالية:

١- نقل رأيه والإفادة منه مع عزو الكلام لصاحبه.

٢- نقل رأيه دون الإشارة إليه أو ذكر اسمه من قريب أو بعيد.

٣- الاستدلال لرأيه وتعقب كلامه.

٤- استخدام نفس الأسلوب الجدلي في مناقشته للآراء.

ولملاحظة هذهِ الجوانب اخترت عدداً من الكتب الأصولية التي تمكن أن يلحظ فيها هذا التأثير

أولاً: البحر المحيط في أصول الفقه: وهو بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ.

يظهر تأثر الزركشي رحمه الله تعالى بالقرافي في النواحي التالية:

١- نقل رأيه والإفادة منه مع عزو الكلام لصاحبه: فيستخدم ألفاظ تدل على ذلك مثل قوله (صرح القرافي)[١] و (قال القرافي)[٢] و (حكى القرافي)[٣] .

ومثال ذلك على سبيل الذكر لا الحصر عند كلامه عن وجوب العمل بالحقيقة ، إذ يقول: (وحُكم الحقيقة وجوب العمل بها عند استعمال اللفظ في حقيقة من غير بحث عن المجاز ، وادَّعى بعضهم فيه الإجماع ، وأنه لا يتخرج على الخلاف الآتي في العام من العمل به قبل البحث عن المخصص ، ولعلّ الفرق أن احتمال وجود المخصّص أقوى ، إذ ما من عام إلاّ وقد تطرق إليه

---

(1) – الزركشي ، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله ، ت ٧٩٤هـ / ١٣٩١م) ، البحر المحيط في أصول الفقه ، الطبعة الأولى، ٥م ، ١٤٢١، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، هـ – ٢٠٠٠م ، جـ١ ، ص٥١٤.

(2) – الزركشي ، المصدر نفسه ، جـ١ ، ص٤٦٦.

(3) – الزركشي ، المصدر نفسه ، جـ١ ، ص٤٨.

التخصيص كما قال إمام الحرمين ، لكِن صرح القرافي بأن المسألتين على السّواء في جريان الخلاف).[١]

فقد نقل الزركشي كلام القرافي رحمه الله وصرح بنسبة الكلام إليه.

٢- **الاستدلال لرأيه وتعقب كلامه:** لم يقتصر الزركشي رحمه الله على نقل كلام القرافي وإنما كان يستند لرأيه ويعقب على كلامه ، ومثال ذلك عند كلامه في المباحث اللغوية في إطلاق اللفظ وأن الخلاف لا يجري في الصفات المحسوسة كالبياض والسواد ، إذ يقول الزركشي في ذلك: (لأنَّا على قطع بأنَّ اللُغوي لا يُطلق على الأبيض بعد اسوداده أنَّه أبيض.

وادّعى الآمدي فيه الإجماع ، وإنما الخلاف في الضرب ونحوه من الأفعال المنقضية ، فإطلاق المشتق على محلّها من باب الأحكام ، فلا يبعُدُ إطلاقه حال خلوِّه عن مفهومه ، لأنه أمرٌ حُكميٌ.

وقال القرافي أيضاً: محله إذا كان المشتق محكوماً به ، كقولك: زيدٌ مشركٌ أو زانٍ أو سارقٌ ، فإن كان محكوماً عليه كقولك السارق تقطع يده ، فإنه حقيقة مطلقاً فيمن اتصف به في الماضي والحال والاستقبال ، قال: ولولا ذلك لأشكل القطع والجلد ، لأن هذهِ الأزمنة: الماضي والحال ، والاستقبال ، إنما هي بحسب زمن إطلاق اللفظ المشتق ، فتكون الآيات المذكورة ونظائرها مجازاتٍ باعتبار من اتصف بهذهِ الصفات في زماننا ، لأنهم في المستقبل غير زمن الخطاب عند النزول على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مخلّص عن هذا الإشكال إلا بما سبق).[٢]

ومما سبق نلاحظ أن الزركشي رحمه الله تعالى لم يكتفِ بذكر ونقل قول القرافي رحمه الله في هذهِ المسألة بل استدل لرأيه أيضاً ، ثم تابع كلامه في هذهِ المسألة وعقب على قول القرافي رحمه الله إذ يقول في ذلك: (والحقُّ: أنَّ هاهنا شيئين: أحدهما: إطلاق اللفظ وإرادة المعنى من غير تعرض لزمان ، كقولنا: الخمر حرامٌ ، فهذا اللفظ صادقٌ سواءٌ كانت الخمرةُ موجودةً أم لا. وإطلاق الخمر في هذه القضية حقيقةٌ ، لأنه لم يقصد غير معناه ، والحُكم عليه بالتحريم بالنسبة إلى حالةِ اتصافهِ بالخمرية لا قبله ولا بعده ، فلا مجاز في ذلك.

الثاني: إطلاقه باعتبار ما كان عليه فهو مجازٌ ، وهو موضعُ الخلاف.

قال الشيخ الإمام أبو الحسن السَّبكيُّ: وإنَّما الوهم سرى للقرافيِّ قوله: بأنَّ الماضي والحال والاستِقبال بحسب زمن إطلاق اللفظ، فحصل بذلك ما قاله من الإشكال، ولا ينجيه ما أجاب به ،

---

(1) – الزركشي ، البحر المحيط ، جـ١ ، ص٥١٤.

(2) – الزركشي ، المصدر نفسه ، جـ١ ، ص٤٦٦.

والقاعدة صحيحةٌ في نفسها ولكِن لم يفهموها حقّ فهمها).[١]

ثانياً: نهاية السُّول في شرح منهاج الوصول: وهو لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي المتوفى سنة ٧٧٢هـ.

استفساد الإسنوي كثيراً من القرافي خاصة في كتابه شرح تنقيح الفصول ، وهذا يتضح في عدة مواطن من كتابه ، ومن الأمثلة عليها.

١- أنه ينقل رأي القرافي في مسائل متعددة فيقول : (ونقل القرافي عن الشافعي)[٢] و(ونقل القرافي عن المدخل لابن طلحة)[٣] و(واعترض عليه صاحب التنقيح).[٤] إذ تم إحصاء ما يزيد عن ثلاثين إحالة نسب فيها الأسنوي رأياً للقرافي.

٢- ينقل الأسنوي عن القرافي بشكل نصوص منقولة مع التهذيب أحياناً وتغير لبعض الكلمات. ومثال ذلك عند كلام الأسنوي عن مباحث العموم ، ويقول في تعريف العام: (ومنه أخذ القرافي حدَّه ، حيث قال: "هو اللفظ الموضوع لمعنى كلي يفيد التتبع في محاله". وكلامه يقتضي أنه اخترعه).[٥]

٣- ومثال ذلك أيضاً عند كلامه عن المخصّص إذ يقول في مسألة العرايا هل تختص بالفقراء أم لا؟ وهل مذهب الراوي مخصص للعموم ، ثم ينقل قول القرافي فيقول: (قال القرافي: وقد أطلقوا المسألة ، والذي أعتقده أن الخلاف مخصوص بالصحابي).[٦]

ومثال ذلك أيضاً:عند كلامه عن العام وخصوص السبب فيه فيقول: (ثم استدل المصنف على ما اختاره بأن اللفظ العام مقتضاه: شمول الألفاظ ، وخصوص السبب لا يعارضه ، لأنه لا منافاه بينهما ، بدليل أن الشارع لو قال: يجب عليكم حمل اللفظ على عمومه ، ولا تخصوه بسببه ، لكان جائزاً قطعاً ، ولو كان معارضاً له لكان ذلك متناقِضاً ، وإذا لم يعارضه ، فيجب حمله على العموم ، عملاً بالمقتضى السالم عن المعارض. واعترض عليه صاحب التنقيح فقال: إن الشارع لو تعبدنا بترك التخصيص بكل ما دل الدليل على كونه مخصصاً: لكان جائزاً ، ولا

---

(1) – الزركشي ، البحر المحيط ، جـ١ ص٤٦٦ – ص٤٦٧.

(2) – الإسنوي ، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن ، ت ٧٧٢هـ /١٣٧٠م) ، نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ، (تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل) ، طـ١ ، ٤م ، دار ابن حزم للطباعة والنشر ، بيروت –لبنان ، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م ، جـ١ ، ص٥٥٠.

(3) – الإسنوي ، المصدر نفسه ، جـ١ ، ص٤٩٨.

(4) – الإسنوي ، المصدر نفسه ، جـ١ ، ص٥٣٩.

(5) – الإسنوي ، المصدر نفسه ، جـ١ ، ص٤٤٨.

(6) – الإسنوي ، المصدر نفسه ، جـ١ ، ص٥٤٢.

يوجب ذلك خروجه عن أن يكون مُخَصصاً قبل التعبير بتركه ، فكذلك هذا).[١]

ومما سبق نلاحظ أن الأسنوي ينقل بشكل نصوص منقولة مع التهذيب أحياناً وتغير لبعض الكلمات.

ثالثاً: إرشاد الفحول: وهو للحافظ محمد بن علي الشوكاني ، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ.

ممن استفاد أيضاً من القرافي وتأثر بأسلوبه وآرائه الشوكاني رحمه الله تعالى ، فلا تكاد تخلو مسألة في كتابه من ذكر قول أو رأي للقرافي رحمه الله تعالى ، ويظهر ذلك مما يلي:

١- استخدامه نفس الأسلوب الجدلي في مناقشته للآراء :

استخدام الشوكاني رحمه الله نفس الأسلوب الجدلي عند القرافي ومثال ذلك عند كلامه عن المسألة التاسعة عشرة في عموم المفهوم إذ يذكر فيها اختلاف العلماء في ذلك فذهب إلى أن له عموماً ، وذهب القاضي أبو بكر والغزالي وجماعة من الشافعية أنه لا عموم له.

ثم أخذ يبيّن ويناقش أقوال العلماء في هذهِ المسألة وهو نفس أسلوب القرافي رحمه الله فيقول: (قال الغزالي: من يقول بالمفهوم قد يظن أن له عموماً ويتمسك به ، ثم رده بأن العموم من عوارض الألفاظ ، والمفهوم ليست دلالة لفظية ، فإذا قال: " في سائمة الغنم الزكاة "[٢] فنفى الزكاة عن المعلوفة ليس بلفظ حتى يعم أو يخص.

ورد ذلك صاحب المحصول فقال: إن كنت لا تسميه عموماً لأنك لا تطلق لفظ العام إلا على الألفاظ ، فالنزاع لفظي ، وإن كنت تعني به أنه لا يعرف منه انتفاء الحكم عن جميع ما عداه فهو باطل ، لأن البحث على أن المفهوم هل له عموم أم لا فرع على أن المفهوم حجة أم لا.

ومتى ثبت كون المفهوم حجة لزم القطع بانتفائه عما عداه ، لأنه لو ثبت الحكم في غير المذكور لم يكن لتخصيصه بالذكر فائدة انتهى.

قال القرافي: والظاهر من حال الغزالي أنه إنما خالف في التسمية لأن لفظ العموم إنما وضع للفظ لا للمعنى.

قال ابن الحاجب: إنما أراد الغزالي أن العموم لم يثبت بالمنطوق به فقط ، بل بواسطته ، وهذا مما لا خلاف فيه ، وقال الخلاف لا يتحقق في هذهِ المسألة).[٣]

---

(1) - الإسنوي ، نهاية السول ، جـ١ ، ص٥٣٩.

(2) -البخاري، صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، الباب الأول، رقم الحديث ٣٠٩٣، ٣٠٩٤.

(3) - الشوكاني ، محمد بن علي ،(ت ١٢٥٠هـ/١٨٣٤م) ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، ٢م، تحقيق شعبان محمد إسماعيل ، دار الكتب - القاهرة ، جـ١ ، ص٤٧٥ - ص٤٧٧.

٢- نقل رأيه دون الإشارة إليه أو ذكر اسمه من قريب أو بعيد:

ومثال ذلك عند كلامه في المسألة السادسة والعشرين في العام المخصوص هل هو حقيقة أو مجاز فيه فيقول في ذلك:(اختلفوا في العام إذا خص هل يكون حقيقة في الباقي أم مجازاً ، فذهب الأكثرون إلى أنه مجاز في الباقي مطلقاً، سواء كان ذلك التخصيص بمتصل أو منفصل ، وسواء كان بلفظ أو بغيره ، واختاره البيضاوي ، وابن الحاجب والصفي الهندي.

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه حقيقة فيما بقى مطلقاً ، قال الشيخ أبو حامد الإسفراييني: وهذا مذهب الشافعي وأصحابه ، وهو قول مالك وجماعة من أصحاب أبي حنيفة ، ونقله ابن برهان عن أكثر الشافعية).[1]

فهنا ذكر الشوكاني أقوال العلماء في هذهِ المسألة وعندما قال " وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه حقيقة فيما بقى مطلقاً " وبعد التدقيق نرى أن القرافي رحمه الله تعالى قد قال بهذا القول ، والشوكاني لم يصرح باسم القرافي في هذهِ المسألة ، بل قال "وذهب جماعة من أهل العلم".

وبالنظر في كتاب شرح تنقيح الفصول للقرافي رحمه الله تعالى نرى أنه قال بهذا الكلام (صفحة ٢٢٦) عند كلامه عن العام وتخصيصه.

رابعاً: مقدمة التحبير شرح التحرير: وهو لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المردَاوي رحمه الله تعالى.

المردَاوي كان هو أيضاً ممن تأثروا بالقرافي رحمه الله ، وهذا يتضح من خلال كتابه مقدمة التحبير ، وذلك من النواحي التالية:-

١- الإفادة والنقل مع عزو الكلام لصاحبه. ومثال ذلك عند كلامه عن الإجماع ومسألة انقسام المجمعين إلى فرقتين حيث يذكر كلام القرافي في ذلك فيقول: (قال القرافي: اختلفوا هل يصح أن يجمعوا على خطأ في مسألتين؟ كقول بعضهم بمذهب الخوارج ، والبقية بمذهب المعتزلة ، وفي الفروع مثل أن يقول البعض بأن العبد يرث ، ويقول الباقي بأن القاتل عمداً يرث ، فقيل: لا يجوز ، لأنه إجماع على الخطأ ، وقيل يجوز ، لأن كل خطأ من هذين الخطأين لم يساعد عليه الفريق الآخر ، ولم يوجد فيه إجماع).[2]

فقد نقل المرداوي كلام القرافي رحمه الله بهذهِ المسألة وصرح بذكره مباشرة.

---

(1) – الشوكاني ، إرشاد الفحول ، جـ١ ، ص٤٩١.

(2) – المردَاوي ، علاء الدين علي بن سليمان ، مقدمة التحبير شرح التحرير، الطبعة الأولى ، ٨م ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع – الرياض ، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠ ، جـ٤ ، ص١٦٧١.

٢- النقل دون الإشارة إليه أو ذكر اسمه من قريب أو بعيد .

أحياناً ينقل المرداوي كلام القرافي دون الإشارة إليه ، مثال ذلك عند كلامه عن دلالة اللفظ على مسماه وبعد كلامه عن دلالة المطابقة والتضمن والالتزام يضع تنبيهاً لذلك يقول فيه: (استشكل انحصار الدلالة في الثلاثة بدلالة العام على جزئي منه ، كدلالة المشركين على زيد منهم ، فإنه ليس مطابقة إذ ليس هو جميع المشركين ، ولا تضمناً ، لأنه ليس جزءاً منهم بل جزئياً ، ولا التزاماً ، لأنه دخل في لفظ المشركين بوصف الشرك).[٢]

وبالنظر في النص السابق نجد أن العبارة التي يذكرها المرداوي "دلالة العام على جزئي منه" هي عبارة ذكرها القرافي رحمه الله تعالى في كتابه شرح تنقيح الفصول (صفحـــة ٢٦).

---

[2] - المرداوي ، المصدر نفسه ، جـــ١ ، ص٢٧٨.

الفصل السابع

منهج البحث العلمي عند القرافي

يعتبر هذا الفصل هو الفصل الأخير لهذا البحث العلمي وهو يتناول منهج القرافي رحمه الله تعالى في البحث العلمي أو بعبارة أخرى متممات منهج البحث العلمي عند القرافي رحمه الله تعالى.

وقد تضمن هذا الفصل أربعة مباحث ، المبحث الأول في الأمانة العلمية عند القرافي ومراعاته للقيم الدينية والأخلاقية ، وتضمن المبحث الثاني منهج القرافي في التعامل مع العلماء الذين تأثر بهم ، والمبحث الثالث كان في دقة الصياغة والتعبير عند القرافي وأخيراً كان المبحث الرابع في الترتيب المنطقي لأجزاء البحث العلمي عند القرافي رحمه الله تعالى.

المبحث الأول:– الأمانة العلمية ومراعاته للقيم الدينية والأخلاقية:

يعبر أحياناً عن الأمانة العلمية باسم النزاهة ، وأحياناً أخرى باسم الإخلاص في البحث ، وفي بعض الأحيان توصف بأنها الموضوعية أو على الأقل هي متداخلة معها في المفهوم.

وفي كل الأحوال فإن الأمانة العلمية في مجال البحث العلمي تعني " إخلاص الباحث واجتهاده في نقل صورة لموضوع دراسته ، سواء كان واقعة أو ظاهرة أو مشكلة ، كما هي دون زيادة أو نقصان أو تعديل سواء أكان التعديل تحسيناً أم تشويهاً "[١]

وهذا يشير إلى أن للأمانة العلمية صلة بنية الباحث في أن يكون أميناً وأن توفر هذهِ النية ركن أساسي في الأمانة العلمية.

وما يعنينا في دراستنا لمنهج القرافي ، الأمانة العلمية عند القرافي رحمه الله تعالى في نسبة الآراء لأصحابها ومراعاته للقيم الدينية والأخلاقية.

وهذهِ النقطة من أوضح الأمور وأيسرها إدراكاً للناظر في كتب القرافي رحمه الله تعالى ، وهي مع ذلك على درجة كبيرة من الأهمية لأنها تتعلق بحقوق العلماء السابقين في أن ينسب الرأي أو الفكرة لهم.

وقد أشار القرافي في مقدمة كتابه نفائس الأصول إلى منهجه في نسبة الآراء لأصحابها والنقل عنهم وهذا يدل على أمانته العلمية حيث يقول: (والتزمت أن أعزو كل قول لقائله ، وكل سؤال لمورده ، وكل جواب لمفيده ، ليكون المطالع لهذا الشرح ينقل عن تلك الكتب العديدة الجليلة

---

[1] – عزمي طه ، محاضرات في مناهج البحث العلمي ، اللقاء الحادي عشر ، ص١.

الغريبة ، فيكون ذلك أجمل من النقل عن كتاب واحد في التدريس والإفادة ، وعند المناظرات ، وليكون إذا وقع خلل فيما نقلته وقد أعزيته إلى موضع مستدرك من الموضع الذي أعزيته إليه ، ويمكن استدراكـــه من أصله ، فيكون ذلك أيسر لتحقيق الصواب ورفع الخطأ ، وما فتح الله تعالى به من المباحث والأسئلة والأجوبة والقواعد والتنبيهات أسرده سرداً من غير إعزاء ، ولعلي قد أكون صادفت خاطر غيري في ذلك ، ولم أعلم به ، غير أن الله تعالى أعلم بمواهبه في صدور عباده ، غير أني أذكر ما وقع لي من ذلك بفضل الله تعالى وفتحـــه ، رجـــاء النفع به إن شاء الله تعالى ، وقد يتفق لي بعد ذلك أن أجده لغيري فلا أعيد ذكـــره خشية الإطالة ، وقد يقع الخاطـــر على الخاطـــر في القصائد المنظومة ، فكيف بموارد العقول ، فإنه أقرب لأنها كالمرائي إذا استوت في الجلاء ، تجلّى في جميع الصورة الواحـــدة ، ولا أورد من الأسئلة إلا ما هو حق عندي لا جواب عنه ، فأذكره لجوابه لا لذاته ، وليحترز منه ، ويتنبه به على أمثاله)[١]

ومن خلال قول القرافي السابق نرى مدى أمانته العلمية في نسبه كل قول لقائله ويبين الحكمة من ذلك أنه إذا وقع خلل في النقل يمكن الرجوع إلى الأصل لتلاشي هذا الخلل إذا حصل ، وقد أشار إلى مباحث فتحها الله عليه لا ينسبها بل يسردها وقد توافق مباحث عند آخرين فلا عجب فإن موارد العقول تتشابه.

وهنالك مواضع متعددة في كتب القرافي الأصولية تشهـــد بأمانته العلمية في نسبة الآراء لأصحابها.

فمن أمثلة هذهِ المواضع ما يلي:

١- أن القرافي عندما تكلم عن ضبط أبواب أصول الفقه في الفصل العاشر في كتابه نفائس الأصول قال في نهايتها: (تنبيه: هذا الفصل بعينه في كتاب "المعتمد" ، لكن بلفظ أقرب من هذا للصواب) [٢]فقد أشار هنا إلى أن هذا الفصل موجود بعينه في كتاب المعتمد.

٢- وقد بلغ من أمانته العلمية أنه ينسب الآراء لأصحابها بالسمع ومثال ذلك عند كلامه عن التأكيد وأحكامِهِ ، قال: (فائدة: سمعت الشيخ عز الدين بن عبد السلام ، رحمه الله تعالى ، يقول: اتفق الأدباء على أن التأكيد في لسان العرب إذا وقع بالتكرار لا يزيد على ثلاث مرات.

وأما قوله تعالى في سورة المرسلات:**(وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ)**[٣]، في جميع السورة نحو العشرة،

---

(1) - القرافي ، نفائس الأصول ، جـــ١ ، ص١٥.

(2) - القرافي ، المصدر نفسه ، جـــ١ ، ص١٨٥

(3) - سورة المرسلات ، آية ١٥.

فذلك ليس تأكيداً ، بل كل آية قيل فيها " وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ " في هذهِ السورة ، فالمراد المكذبون بما تقدم ذكره قبل هذا اللفظ ، ثم يذكر الله تعالى معنى آخر ، ويقول: " **وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ** " أي ، هذا الذي تقدم أيضاً ، وهو غير الأول ، فلا يجتمعان على معنى واحد ، فلا تأكيد ، لأن من شرط التأكيد الإجماع على معنى.

وكذلك قوله تعالى في سورة الرحمن: (**فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ**)[1] ، المراد ما تقدم من ذكر النعم قبل ذلك اللفظ ، فلا يجتمع لفظان على معنى واحد ، فلا تأكيد)[2]

٣- ومن الأمانة العلمية عند القرافي التحقق والتثبت من الأخبار وليس مجرد النقل ومثال ذلك: عند كلامه عن إباحة الدماء والأموال ، فيما نقل عن الإمام مالك حيث يقول: (وكذلك ما نقله عن الإمام في "البرهان" من أن مالكاً يجيز قتل ثلث الأمة لصلاح الثلثين.

فالمالكية ينكرون ذلك إنكاراً شديداً ، ولم يوجد ذلك في كتبهم ، إنما هو في كتب المخالف لهم ، ينقله عنهم ، وهم لم يجدوه أصلاً)[3]

فبين هنا القرافي رحمه الله تعالى أن الإمام مالكاً لم يقل بقتل ثلث الأمة مقابل صلاح الثلثين ، وأن المالكية ينكرون ذلك ، والذي ينقل ذلك عنهم إنما هم المخالفون لهم.

ومثال التحقق والتثبت من الأخبار ونسبتها لأصحابها أيضاً ، عند كلام عن تارك المأمور به عاص والعاص يستحق العقاب إذ يقول: (قوله: إنه – عليه السلام- دعا أبا سعيد الخدري فلم يجبه ، قلنا: الذي نقله البخاري في هذهِ القصـــة أبو سعيد بن المعلى ، والخدري لا مدخل له في هذه القصة).[4]

ومن هنا يتبيَّن لنا مدى تحقق القرافي في نسبة الأقوال لأصحابها وهذا يدل على أمانته العلمية ، فقد بيّن أن الذي دعاه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجبه هو أبو سعيد بن المعلى، وليس الخدري ثم ذكر القرافي هذهِ القصة فقال:(قال البخاري في "التفسير" في كتابه المعروف بـــ "البخاري": ثنا إسحاق، ثنا روح، ثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن قال: سمعت حفص بن عاصم يحدث عن أبي سعيد ابن المعلى قال:"كنت أصلي فَمَرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدعاني فلم آته حتى صليت ، ثم آتيته ، فقال" ما منعك أن تأتيني؟ ألم يقل الله تعالى:(**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ**)[5] ،ثم قال: "لأعلمنك أعظم سورة في

---

[1] – سورة الرحمن ، آية ١٣.
[2] – القرافي ، نفائس الأصول ، جــ١ ، ص٣٥١.
[3] – القرافي ، المصدر نفسه ، جــ٤ ، ص٧٠٣.
[4] – القرافي ، المصدر نفسه ، جــ٢ ، ص١٤٢.
[5] – سورة الأنفال ، آية٢٤.

القرآن قبل أن أخرج"، فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخرج فذكرت له، وقال معاذ: ثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن سمع حفص بن عاصم سمع أبا سعيد رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هي: "الحمد لله رب العالمين السبع المثاني").[١]

٤- وبلغ من أمانته العلمية رحمه الله تعالى أنه لا يكتفي بمجرد النقل بل التصويب في الكلام أيضاً ، ومثال ذلك عند كلامه عن الإجماع حيث يقول في المسألة التاسعـــة وقد فهرسها بعنوان لا يتم الإجماع بمخالفة الواحد أو الاثنين وفي هذا يقول القرافي:(قلت: لم يفهرس سيف الدين هكذا ، بل قال: اختلفوا في انعقاد إجماع الأكثر مع مخالفة الأقل).[٢]

فهنا نرى أن القرافي رحمه الله تعالى قد صوب في عنونة المسألة ولم يكتفِ بمجرد النقل فيها.

٥- ومن أمانته العلمية أنه يرد حتى الأقوال المأثورة لأصحابها: ومثال ذلك بعد أن تكلم في الفصل السادس عن الدوران قال في الموضوع الخامس: (قوله: "أقول مكرهاً لا بطل" : هذا مثل أصله أن معاوية بن أبي سفيان – رضي الله عنه– ألزم خروج شخص لقتال عليّ – رضي الله عنه– فلما برز لقتاله خشي أن علياً يقتله ، فألقى بنفسه ، فقال لعلي – رضي الله عنه–: "مكرهاً أخوك لا بطل" فترك علي – رضي الله عنه– قصده بالقتل والقتال ، فصار مثلاً)[٣]

٦- ومن أمانة القرافي العلمية أنه إذا كان للمذهب الواحد قولان يذكرهما ولا يكتفي بذكر قول واحد لهذا المذهب:ومثال ذلك عند كلامه في تعارض مقتضيات الألفاظ ، حيث يقول في الفرع الثالث:(إذا دار اللفظ بين الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح كلفظ الدابة حقيقة مرجوحة في مطلق ما دب ، والدابة مجاز راجح في الحمار ، فيحمل على الحقيقة عند أبي حنيفة ترجيحاً للحقيقة على المجاز ، وعلى المجاز الراجح عند أبي يوسف نظراً للرجحان).[٤]

وهنا ذكر القرافي قولَ أبي حنيفة وقول أبي يوسف في هذهِ المسألة وهما لمذهب واحد ، وقد أكد القرافي ذلك فقال:(وهذهِ المسألة مرجعها إلى الحنفية وقد سألتهم عنها ورأيتها مسطورة في كتبهم على ما أصف لك).[٥]

٧- استخدامه لفظ الجماعة عند عدم تخصيصه في نسبة الأقوال لأصحابها: ومثال ذلك بعد أن تكلم في تعارض مقتضيات الألفاظ يذكر فائدة فيقول:(فائدة: عادة جماعة يقولون: الصلاة من الله تعالى بمعنى الرحمة ومن الملائكـــة بمعنى الدعاء، فقد جمع بين المعنيين، ويفسرون الصلاة في

---

(1) – القرافي ، نفائس الأصول ، جـــ٢ ، ص١٤٢.
(2) – القرافي ، المصدر نفسه ، جـــ٣ ، ص٤٣٦.
(3) – القرافي ، المصدر نفسه ، جـــ٤ ، ص٢٣٠.
(4) – القرافي ، شرح التنقيح ، ص٩٦.
(5) – القرافي ، المصدر نفسه ، ص٩٦.

حق الله تعالى بالرحمة والدعاء ،والدعاء مستحيل، والرحمة مستحيلة لأنها رقة في الطبع، فيفسرون المستحيل بالمستحيل ، وذلك غير جائز، فلذلك فسرتها بالإحسان، لأنه ممكن في حق الله تعالى)[١]

٨- ومن أمانة القرافي العلمية التصريح بالنقل عن غيره: ومثال ذلك عند كلامه في حقيقة الشرط إذ يقول: (نقلت قول الإمام في المحصول ، فإنه لم يذكر في ضابط الشرط غير قوله: هو الذي يتوقف عليه تأثير المؤثر ، ولم يزد على هذا ، يشير إلى أن الحول مثلاً يتوقف عليه تأثير النصاب في إيجاب الزكاة ، والبلوغ في تأثير الزوال في إيجاب الصلاة ، ونحو ذلك).[٢]

وهنا نرى أن القرافي صرح بنقله هذا الضابط في الشرط عن الإمام فخر الدين في

المحصول، ثم يعقب على هذا الضابط فيقول:(وهذا الضابط الذي ذكره رحمه الله غير جامع لجميع أنواع الشرط فإن الشرط قد يكون لأجل ذات السبب ووجوده، لا لتأثيره، كما تقول في الفروج، فإنها شرط في أصل وجود الزنا لا في تأثيره، وقد يكون الشرط شرطاً فيما ليس مؤثراً، كما تقول: الحياة شرط في العلم، والعلم شرط في الإرادة، مع أن العلم غير مؤثر والإرادة مخصصة لا مؤثرة، والجوهر شرط لوجود العرض المخصوص، فهذه الأنواع كلها خرجت عن ضابطه.

فلذلك زدت أنا من عندي القيود بعد هذا القيد ، فقلت: ويلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، فبقيت هذه الزيادة مضمومة إلى كلامه، وهو غير جيد مني، بسبب أن القيد الأول الذي ذكره يلزم أن يوجد في جميع الشروط، وهو غير لازم الوجود لما ذكرته من الحياة مع العلم ونحوه، فبقي الكلام كله باطلاً. بل ينبغي لي أن أبتدي حداً مستأنفاً ، فأقول: الشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده ولا عدم لذاته).[٣]

أما مراعاته للقيم الدينية والأخلاقية: نقصد بالقيم الدينية والأخلاقية التوجه الدائم إلى الله تعالى وطلب الاستعانة منه وطلب التيسير منه والتوفيق، والسير على مشيئته، والترحم على عباده وخلقه وطلب المغفرة من الله لهم.

وهذا الأمر نهجه القرافي رحمه الله تعالى وخير شاهد على ذلك إذا قرأت مقدمته في أي كتاب من كتبه ، فإذا نظرنا إلى مقدمة كتابه شرح التنقيح نجده يقول:(فإن كتاب تنقيح الفصول في اختصار المحصول كان الله يسره لي .... إلى أن يقول وأبيّن فيه مقاصد لا تكاد تعلم إلا من

---

[1] – القرافي ، شرح التنقيح ، ص٩٧.
[2] – القرافي ، المصدر نفسه ، ص٢٠٥.
[3] – القرافي ، المصدر نفسه ، ص٢٠٥.

جهتي لأني لم أنقلها عن غيري وفيها غموض وأوشح ذلك – إن شاء الله تعالى– بقواعد جليلة وفوائد جميلة ابتغاءً لثواب الله عز وجل ووجهه الكريم، وهو الوهاب لكل نعمة، والدافع لكل نقمة ، وهو ولينا في الدنيا والآخرة، والمسؤول بجلاله، المبتهل لعلائه في الإعانة على خلوص النية وحصول البغية في جميع الأعمال من الأقوال والأفعال، وهو حسبنا ونعم الوكيل.[١])

وفي مقدمة العقد المنظوم نراه يقول:(وسميته "العقد المنظوم في الخصوص والعموم" ورتبته على خمسة وعشرين باباً، مستعيناً بالله – تعالى– على خلوص النية، وحصول البغية، وحصول النفع به لأهله، فإن كل شيء هالك إلا وجهه – سبحانه وتعالى– فنسأله بجلاله أن يجعلنا من أهل طاعته، والفائزين بكرامته، والسالمين من نقمته بمنه وكرمه، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير).[٢]

فنرى من ذلك مدى توجهه الدائم إلى الله تعالى وطلبه الاستعانة منه والتوفيق والتيسير بمشيئته سبحانه وتعالى. ومن مراعاته للقيم أيضاً ربطه المسائل والكلام فيها بعلم الله سبحانه وتعالى، ومن ذلك عند كلامه عن صيغة الأمر، وأنها تستعمل في خمسة عَشَرَ وجهاً ذكر منها التسخير وقال:(فأما التسخير:فهو نعمة وإكرام، لقوله تعالى:(**وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ**)[٣] (**وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ**)[٤] (**وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ**)[٥] ، ونحو ذلك.

ووقع في "المستصفى" وغيره عبارة "المحصول" بعينها ، ومنه نقل ، والله أعلم).[٦]

ففوض العلم هنا إلى الله سبحانه وتعالى وهذا ما نهجه عند البحث في المسائل التي يتعرض لها في معظم كتبه.

ومن مراعاته للقيم الأخلاقية الذكر والإطراء الحسن عندما يذكر أقوال وكلام العلماء، ومن ذلك على سبيل الذكر لا الحصر عند كلامه عن النية فقد ذكر كلام الحنفية في ذلك حيث يقول: (تنبيه:الذي رأيته من كلام الحنفية، وسمعته من فضلائهم في البحث في هذهِ المسألة:أن النية لا يجوز تأثيرها إلا في ملفوظ به لا في لازم ملفوظ، ولا في عارضه).[٧]

فعندما ذكر كلام الحنفية أحسن الذكر والإطراء لهم بنسبة الفضل لهم.

---

(1) – القرافي ، شرح التنقيح ، ص١٠.
(2) – القرافي ، العقد المنظوم ، ص٢٣.
(3) – سورة إبراهيم ، آية ٣٣.
(4) – سورة إبراهيم ، آية ٣٢.
(5) – سورة إبراهيم ، آية ٣٣.
(6) – القرافي ، العقد المنظوم ، ص١٠٣.
(7) – القرافي ، المصدر نفسه ، ص٥٣٤.

*** وبعد ما سبق عرضه أقول: لقد قمت بمراجعة بعض هذهِ النقول للقرافي رحمه الله تعالى وذلك بالرجوع إلى المصدر الذي تم منه النقل – وذلك لأني لا أشك في أمانته، لا، بل لأثبت حقيقةً وفعلاً أمانة القرافي رحمه الله تعالى– فوجدت هذهِ النقول التي أشار إليها القرافي بعينها في المصادر التي استمد منها القرافي هذهِ النقول.**

ومن الأمثلة على ذلك:

١– قصة أبي سعيد بن المعلى عندما دعاه النبي ﷺ وقال له: (لأعلمنك أعظم سورة في القرآن...)وقد أشار القرافي إلى أن هذهِ القصة بقوله: (الذي نقله البخاري في هذه القصة أبو سعيد المعلى ، والخدري لا مدخل له في هذهِ القصة).[١]

أقول: بالرجوع إلى صحيح البخاري وجدت هذهِ القصة بعينها تحت كتاب فضائل القرآن، باب فاتحة الكتاب، رقم الحديث ٥٠٠٦، ص١١٠٤.

٢– دفاع القرافي عن سيف الدين الآمدي وقوله: (قلت لم يفهرس سيف الدين هكذا، بل قال، اختلفوا في انعقاد إجماع الأكثر مع مخالفة الأقل).[٢]

وبرجوعي إلى كتاب الآمدي: "الإحكام" وجدت هذهِ العبارة بعينها في الجزء الأول، ص٢٩٤، إذ يقول الآمدي: (المسألة الثامنة: اختلفوا في انعقاد إجماع الأكثر مع مخالفة الأقل، فذهب الأكثرون إلى أنه لا ينعقد).

٣– العبارة التي نقلها القرافي في ضابط الشرط عن الرازي في المحصول وهي: (نقلت قول الإمام في المحصول ، فإنه لم يذكر في ضابط الشرط غير قوله: هو الذي يتوقف عليه تأثير المؤثر).[١] ص٥٧، فيما يتعلق بالشرط.

*** وبهذا قد ظهرت حقيقة وفعلاً أمانة القرافي رحمه الله تعالى ولا مجال لأدنى شك في هذا الجانب فيما يتعلق بأمانته العلمية، فهو لا يأخذ قولاً إلاّ ويعزوه لصاحبه.**

---

(1) – القرافي ، نفائس الأصول ، جـ٢ ، ص١٤٢.

(2) – القرافي ، المصدر نفسه ، جـ٣ ص٤٣٦.

(1) – القرافي ، شرح التنقيح ، ص٩٧.

المبحث الثاني

منهجه في التعامل مع العلماء الذين تأثر بهم

إن منهج القرافي رحمه الله تعالى في التعامل مع العلماء الذين تأثر بهم هو موقف الإجلال والإكبار والاحترام والتقدير وهو موقف الذب والدفاع عنهم والسير على خطاهم، وهو منهج من لا تأخذه في الله لومة لائم، فهو يناقش آراءهم في حرية مطلقة ورأي مستقل، مع التجرد الكامل، والموضوعية العلمية، فقد مارسها على أوسع نطاق، وهذا ما ألزم نفسه به وجعله جزءاً من منهجه العلمي، في التعامل مع العلماء الذين تأثر بهم، كما سيظهر لنا فيما يأتي:-

ومن منهج القرافي في التعامل مع العلماء المواقف التالية:

١- **موقفه من الصحابة رضي الله عنهم:-** لم يظهر موقف صريح من القرافي وموقف واضح تجاه صحابة رسول الله ﷺ كموقف الإمام أبي حنيفة وكموقف الإمام الجويني رحمهما الله تعالى، وغيرهما من العلماء، غير أنه يكثر من الاستشهاد بأقوالهم والالتزام بها، ونسبة الفضل إليهم، وإنزالهم منازلهم، ومن الأمثلة على ذلك:

* استشهاده بقول الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه وذلك في معرض كلامه فيما يتعلق في الدال على العلة – المناسبة- فيقول:(ويحكى عن علي رضي الله عنه أنه قال لما سئل عن حد شارب الخمر: إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى، فأرى عليه حد المفتري. فأخذ علي رضي الله عنه مطلق المناسبة ، ومطلق المظنة).[١]

* ومن ذلك أيضاً عند كلامه عن حكم الإجماع وبيّن أن هنالك من الناس من اعتبر إجماع أهل الكوفة، وعزا السبب في ذلك بقوله:(سببه أن علياً رضي الله عنه وجمعاً كثيراً من الصحابة والعلماء كانوا بها فكان ذلك دليل على أن الحق لا يفوتهم).[٢]

* وكذلك عند كلامه عن مخصصات العمومات والتخصيص بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ومثال ذلك قوله عليه الصلاة والسلام:(لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا).[٣]

---

[1] – القرافي ، شرح التنقيح ، ص٣٠٦.
[2] – القرافي ، المصدر نفسه ، ص٢٦٦.
[3] – مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب الاستطابة ، رقم الحديث ٦٠٨ ، جــ٣ ، ص١٤٨.

فهذا متناول للأمة دونه عليه الصلاة والسلام، واستشهد بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما فقال: (ثم روى ابن عمر رضي الله عنهما:أنه صعد على ظهر بيت حفصة فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين لقضاء الحاجة مستقبلاً بيت المقدس مستديراً الكعبة، وقد علم بالدليل أن حكم أمته يتناوله ، فيكون من فعله عليه الصلاة والسلام مخصصاً له من حكم هذا النص الذي ثبت التعميم في حقه منه بالدليل ، ومن العلماء من حمل فعله على حاله ، وهو أن هذا حكم الأبنية ، والنهي محمول على الصحاري والأفضية).[١]

* ومن الأمثلة أيضاً على استشهاده بأقوال الصحابة الكرام استشهاده بقول ابن عباس رضي الله عنه عند بيان المراد من قوله تعالى:**(وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ)**.[٢]

والرأفة أمر يهجم على القلب اضطراراً عند وجود سببه ، فلا يمكن رفعه ، فيتعين صرفه لثمرته.

(قال ابن عباس، رضي الله عنه: معنى الآية لا تنقصوا الحدود، لأن الإنسان إذا غلب عليه الإشفاق كان ذلك سبباً لتنقيص الحد، فهو المنهي عنه لا الرأفة التي هي الرقة والرحمة الواقعة في القلب، فإنها ضرورية للبشر).[٣]

هذا ما كان من القرافي رحمه الله تعالى من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢- موقفه من الأئمة التابعين كالإمام مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل رضي الله عنهم أجمعين.

للقرافي رحمه الله تعالى تجاه الأئمة موقف الإجلال والاستشهاد بآرائهم فلا تكاد تخلو مسألة من مسائله عن ذكر إمام من كبار الأئمة الأربعة، ويقف منهم موقف الدفاع عنهم فيما ينسب لهم، ومثال ذلك عند كلامه عن الفرق بين قاعدة مفهوم اللقب وبين قاعدة غيره من المفهومات.

وهذا قول القرافي:(فإن قاعدة مفهوم اللقب لم يقل بها إلاّ الدقاق، وقاعدة مفهوم غير اللقب قال بها جمع كثير كمالك والشافعي وغيرهما، وسر الفرق بينهما أن مفهوم اللقب أصله تعليق الحكم على أسماء الأعلام لأنها الأصل في قولنا: لقب.

وأما أسماء الأجناس نحو الغنم والبقر ونحوهما لا يقال لها لقب، فالأصل حينئذ إنّما هي الأعلام، وما يجري مجراها ويلحق بها أسماء الأجناس ، وقال صاحب المهذب من الشافعية: التيمم بغير

---

(1) – القرافي ، شرح التنقيح ، ص١٦٥.
(2) – سورة النور ، آية ٢.
(3) – القرافي ، نفائس الأصول ، جـ١ ، ص٤٥٧.

التراب لا يجوز، لقوله عليه السلام: "جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً " وفي أخرى "وترابها طهوراً" ومفهوم قوله: وترابها طهوراً أنّ غير التراب لا يجوز به، واستدلاله بذلك على مالك لا يصلح، لأنه لقب ليس حجة عنده، ولا عند مالك لأن التراب اسم جنس فقد استدل بما ليس حجة عنده ، ولا عند خصمه ، وكذلك استدل على أبي حنيفة بأنَّ الخل لا يزيل النجاسة لقوله عليه السلام: "حتيه، ثم اقرضيه بالماء " فمفهوم قوله عليه السلام بالماء يقتضي أنه لا يجوز أن يغسل بغيره من الخل، وغيره وهذا أيضاً غير مستقيم فإن الماء اسم جنس، فمفهومه لقب ليس بحجة عنده، ولا عند أبي حنيفة، بل أبو حنيفة لم يقل بالمفهوم مطلقاً فضلاً عن مفهوم اللقب فاستدلاله على أبي حنيفة أبعد من استدلاله على مالك بسبب أنّ مالكاً قال: بالمفهوم من حيث الجملة وأما أبو حنيفة فلا. فهذا هو الفرق بين القاعدتين).[١]

وموطن: الشاهد فيما سبق قوله: وهذا أيضاً غير مستقيم، وأبو حنيفة لم يقل بمفهوم اللقب مطلقاً، واستدلاله على أبي حنيفة أبعد من استدلاله على مالك.

* ومن موقفه أيضاً تجاه كبار الأئمة التثبت من الأخبار فيما ينسب لهم ومن ذلك موقفه مع أبي حنيفة في المسألة الخامسة القائلة بأن الاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات: مثال الأول: قوله عز وجل: (**فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا**).[٢]

ومثال الثاني: قوله عز وجل: (**إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ**).[٣]

وفي هذا يقول القرافي رحمه الله تعالى:(وقال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى-: إن الاستثناء من النفي لا يكون إثباتاً، لأن بين الحكم بالنفي والحكم بالإثبات واسطة، وهي: عدم الحكم، فمقتضى الاستثناء بقاء المستثنى غير محكوم عليه لا بالنفي ولا بالإثبات.

فقال الإمام فخر الدين:الاستثناء من الإثبات نفي إجماعاً، حكاه في "المعالم".

وسألت عظماء الحنفية وكبار مشايخهم عن ذلك، فقالوا بأجمعهم: البابان عندنا سواء، والاستثناء من الإثبات نفي إجماعاً، كالاستثناء من النفي إثبات، والاستثناء في الحالتين غير محكوم عليه بشيء.وأشد من ذلك أنهم قالوا: الاستثناء المفرغ كذلك أيضاً، نحو قولنا:ما قام القوم إلاّ زيداً، قالوا: زيد غير محكوم عليه بالإثبات).[٤]

وإذا نظرنا إلى قول القرافي: "وسألت عظماء الحنفية وكبار مشايخهم عن ذلك" نتلمس منهجه في

---

(1) – القرافي ، الفروق ، جـ٢ ، ص٧١.
(2) – سورة العنكبوت ، آية ١٤.
(3) – سورة الحجر ، آية ٤٢.
(4) – القرافي ، العقد المنظوم ، ص٦١٩.

التعامل مع كبار الأئمة وهو التثبت فيما ينسب لهم من الأقوال.

أما الإجلال والإكبار للأئمة التابعين فهو ديدن القرافي رحمه الله فإن هذا النهج متناثر منتشر بين كتبه وعلى سبيل الذكر عند كلامه عن فساد الإجماع المستغرق كقولنا: له عندي عشره إلا عشرة ، لأنه يؤدي إلى اللغو في الكلام، ثم يقول القرافي بعد إقرار هذهِ المسألة: (وابن حنبل من أجل الفقهاء ، والإجماع دونه لا ينعقد).[١]

هذا ومما يسجل للقرافي رحمه الله في موقفه تجاه كبار الأئمة رحمهم الله موقفه تجاه الإمام الشافعي رحمه الله فقد كان له معه المواقف التالية:

١- **تأويل الكلام والدفاع عنه وعدم مخالفته في بعض المسائل الأصولية:** وهو منهج انتهجه القرافي مع الإمام الشافعي ومثال ذلك عند كلامه في المسألة الأولى المتعلقة بحمل المطلق على المقيد إذ يقول فيها القرافي: (الحنفية لا يرون حمل المطلق على المقيد خلافاً للشافعية ، وكان قاضي القضاة صدر الدين الحنفي يقول: إنّ الشافعية تركوا أصلهم لا لموجب فيما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ، فليغسله سبعاً إحداهن بالتراب).[٢] ، ورد أولاهن بالتراب فقوله إحداهن مطلق، وقوله عليه السلام: "أولاهن" ، مقيد بكونه أولاً ولم يحملوا المطلق على المقيد فيعينوا الأولى، بل أبقوا الإطلاق على إطلاقه وكان يورد هذا السؤال على الشافعية، فيعسر عليهم الجواب عنه فسمعته يوماً يورده فقلت له هذا لا يلزمهم لأجل قاعدة أصولية مذكورة في هذا الباب، وهي أناّ إذا قلنا بحمل المطلق على المقيد، فورد المطلق مقيداً بقيدين متضادين فتعذر الجمع بينهما، تساقطا فإن اقتضى القياس الحمل على أحدهما ترجّح، وفي هذا الحديث ورد المطلق فيه مقيداً بقيدين متضادين فورد أولاهن وورد أخراهن، فتساقطا وبقي إحداهن على إطلاقه، فلم يخالف الشافعية أصولهم، وأما أصحابنا المالكية، فلم يعرجوا على هذا الحديث المطلق، ولا على قيديه، بل اقتصروا على سبع من غير تراب وأنا متعجب من ذلك، مع وروده في الأحاديث الصحيحة)[٣]

٢- **التعقيب على كلام الإمام الشافعي:** وهو منهج آخر للقرافي تجاه الشافعي ومثال ذلك عند كلامه عن الفرق بين قاعدة المسائل الفروعية ويجوز التقليد فيها من أحد المجتهدين فيها للآخر، وبين قاعدة مسائل الأواني، والنسيان والكعبة ونحوها لا يجوز لأحد المجتهدين فيها أن يقلد الآخر إذ يقول القرافي في ذلك: (هذهِ المسألة نقل أن الشافعي سئل عنها فقيل له أيجوز أن

---

(1) – القرافي ، العقد المنظوم ، ص٦١٠

(2) – مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب ، رقم الحديث ٦٤٩ ، جـ٣ ، ص١٧٥.

(3) – القرافي ، الفروق ، جـ١ ، ص٣٣٨.

يصلي الشافعي خلف المالكي وإن خالفه في مسح الرأس وغيره من الفروع ولا يجوز لأحد من المجتهدين في الكعبة والأواني أن يصلي خلف المجتهد الآخر، فسكت عن الجواب عن ذلك، وكان الشيخ ابن عبد السلام يحكي ذلك عن الشافعي وكان هو رحمه الله يفرق بأن الجماعة في الصلاة مطلوبة لصاحب الشرع، فلو قلنا بالمنع من الائتمام لمن يخالف في المذهب، وأن لا يصلي المالكي إلا خلف المالكي، ولا الشافعي إلا خلف شافعي لقلت الجماعات، وإذا منعنا من ذلك في القبلة، ونحوها لم يخل لنا ذلك بالجماعات كبير خلل لندرة وقوع مثل هذه المسائل، وكثرة وقوع الخلاف في مسائل الفروع، وهذا جوابه رحمه الله.

وقد ظهر لي في ذلك جواب هو أقوى من هذا ، وهو أن القاعدة أنّ قضاء القاضي متى خالف إجماعاً أو نصاً أو قياساً أو القواعد نقضناه، وإذا كنا لا نقر حكماً تأكد بقضاء القاضي، فأولى أن لا نقره إذا لم يتأكد فعلى هذا لا يجوز التقليد في حكم هو بهذه المثابة لأنا لا نقره شرعاً، وما ليس بشرع لا يجوز التقليد فيه فعلى هذهِ القاعدة كل من اعتقدنا أنه خالف الإجماع لا يجوز تقليده ، وبهذهِ القاعدة يحصل الفرق في غاية الجودة).[١]

فبعد أن ذكر القرافي جواب الإمام الشافعي عقب بكلامه على جواب الإمام الشافعي قائلاً: "وقد ظهر لي في ذلك جواب هو أقوى من هذا ....".

٣- **كثرة النقول عن الإمام الشافعي:** وهو منهج آخر انتهجه القرافي مع الإمام الشافعي فقد كان يكثر من النقول عنه حتى أنه يذكر في المسألة الواحدة قولين للإمام الشافعي ، ومثال ذلك عند كلامه في العموم والخصوص إذ يقول في المسألة التاسعة: (ترك الاستفصال في حكاية الحال، مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.

قلت: هذا النقل عن الشافعي يناقضه ما نقل عنه من أن حكاية الحال، إذا تطرق إليها الاحتمال، كساها ثوب الإجمال، وسقط بها الاستدلال.

وسألت بعض الشافعية عن ذلك ، فقال: يحتمل أن يكون ذلك قولين للشافعي ، والحق أنه لا تناقض فيه ، والكلام حق بني على قاعدتين:

القاعدة الأولى:أن الاحتمال تارة يكون في دليل الحكم، وتارة في المحل المحكوم عليه، لا في دليله، ويكون الدليل في نفسه سالماً عن ذلك.

القاعدة الثانية: أن مراد العلماء من تطرق الاحتمال الاحتمالُ المساوي، أما المرجوح، فلا عبرة

---

(1) – القرافي ، الفروق ، جــ٢ ، ص١٧٤ – ص١٧٥.

به إجماعاً، لأن الظواهر كلها فيها الاحتمال المرجوح، ولا يقدح في دلالتها).[1]

مما سبق نرى المنهج الذي انتهجه القرافي رحمه الله تعالى في تعامله مع الإمام الشافعي وهو مما يُشهد له به ومما يسجل له في تعامله مع كبار الأئمة والتابعين رحمهم الله تعالى.

٤- موقفه تجاه العلماء المعاصرين له:- من منهج القرافي رحمه الله تعالى في التعامل مع العلماء المعاصرين له التقدير لهم وعفة لسانه وطهارة لفظه ، واحترام العلماء الذين على غير رأيه ، فلا يقف موقف التعصب ، فلو كان التعصب ديدنه ودأبه لكان هذا ظاهر لنا في مناقشاته للمسائل ولأقوال العلماء فيها ، لكن من ينظر في هذهِ المسائل وإيراده لأقوال العلماء فيها لا يجد إلاّ طهارة اللفظ وعفة اللسان والاحترام والإجلال، والابتعاد عن كل تعصب، فالتعصب والمتعصبة جناية على الفكر الإسلامي ، وعلى تاريخه ، وأكاد أجزم وأقول أن هنالك من العامة وغيرهم من كان يزيّف أخباراً، ووقائع ، وعبارات ، وقضايا ، وينسبها إلى الأئمة

المخالفين، ويدس عليهم كلاماً ليس لهم ، وعلى كل طالب علم فينا وعلى كل من يطالع كتباً ضد الأئمة وغيرهم عدم التسليم لكل ما يقرأ أو يسمع بل عليه البحث والتأكد قبل الحكم على هؤلاء العلماء الأجلاء.

*** ومن مواقف القرافي رحمه الله تعالى تجاه العلماء السابقين له، موقفه من الغزالي رحمه الله تعالى عند كلامه عن التخصيص إذ ينقل مسألة عن الغزالي يقوم فيها: (قال الغزالي في المستصفى قوله عليه الصلاة والسلام:(لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل)[2] ،حمله أبو حنيفة على القضاء والنذر.**

وقال الشافعية: قوله عليه الصلاة والسلام "لا صيام" لفظ عام، لا يسبق منه إلى الفهم إلا الصوم الأصلي الشرعي، وهو الفرض، والتطوع، ثم التطوع غير مراد، فلم يبق إلا الفرض الذي هو ركن الدين، وهو صوم رمضان، فأما القضاء والنذر فيجب بأسباب عارضة، ولا تذكر بذكر الصوم مطلقاً، ولا تخطر بالبال، بل تجري مجرى النادر، كالمكاتبة في مسألة النكاح.

قال الغزالي:وهذا عندي فيه نظر، وليس نذور القضاء والنذر، كنذور المكاتبة، وإن كان الفرض أسبق منه إلى الفهم، فيحتاج مثل هذا التخصيص إلى دليل قوي، وليس ظهور بطلانه كظهور

---

(1) – القرافي ، نفائس الأصول ، جـ٢ ، ص٥٣٧ – ص٥٣٨.

(2) – أبو داود ، سنن أبى داود ، جـ٢ ، ص٨٢٣ – ص٨٢٤ ، كتاب الصوم ، باب النية في الصيام ، حديث رقم(٢٤٥٤).

– الترمذي ، سنن الترمذي ، جـ٢ ، ص١١٦ – ص١١٧ ، كتاب الصوم ، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل ، حديث رقم (٧٣٠) ، واختلف الناقلين (لم يبيت ، لم يجمع) لخبر حفصة في ذلك، وقال عنه الترمذي حديث حسن.

بطلان التخصيص بالمكاتبة، وعند هذا يعلم أن إخراج النادر قريب، والقصر على النادر ممتنع، وبينهما درجات متفاوتة في القرب والبعد لا تدخل تحت الحصر، ولكل مسألة ذوق يجب أن يفرد بنظر خاص).[١]

ثم يقول القرافي بعد أن ذكر رأي الغزالي في هذهِ المسألة:(قلت:وافق الغزالي في هذهِ المباحث إمامُ الحرمين في البرهان، والشيخ سيف الدين في الإحكام الموضوع في أصول الفقه وجماعة من الأصوليين).[٢]

ففي هذهِ المسألة نقل القرافي رحمه الله تعالى قول الغزالي وبين أن قوله موافق لقول إمام الحرمين والشيخ سيف الدين الآمدي، ولم يتعصب القرافي لقولٍ معين، بل يبيّن الآراء بكل بساطة ويسر لا تشدد فيها مع الاحترام والتقدير لأصحابها.

ومن مواقف القرافي رحمه الله تجاه العلماء المعاصرين موقفه من سيف الدين الآمدي إذ ينقل عنه مسألة في التخصيص بالشرط إذ يقول فيها:(قال الإمام سيف الدين الآمدي: الشرط شرطان: شرط السبب، وشرط الحكم. فما كان عدمه مشتملاً على حكمة مقتضاها نقيض حكم السبب مع بقاء حكم المسبب فهو شرط الحكم:كعدم الطهارة في الصلاة مع الإتيان بمسمى الصلاة. كما أن المانع مانعان: مانع السبب، ومانع الحكم: فمانع السبب: كل وصف يخل وجوده بحكمة السبب يقيناً: كالدين في باب الزكاة مع ملك النصاب.

ومانع الحكم: هو كل وصف وجودي ، حكمته مقتضاها نقيض حكمة السبب: كالأبوة في باب القصاص مع القتل العدواني).[٣]

ثم بعد أن ذكر القرافي قول الآمدي في هذهِ المسألة يقول:(قلت: الطهارة مع الصلاة شرط شرعي ليس من هذا الباب، بل كثير من المصنفين اغتروا بالاشتراك اللفظي الذي هو موضوع للشرط المعروف، وبعض أنواع الأسباب الذي هو التعاليق اللغوية والكل يسمى شرطاً، فجعلوا الباب واحداً، وليس كذلك).[٤] وهنا القرافي ذكر رأي الآمدي ثم ناقشه فيه وبين أن الاشتراك اللفظي ليس من هذا الباب ، ولم يتعصب لقوله، بل يذكر أقوال غيره ويناقشها بكل بساطة وأريحية، ثم أنه يُحَلِّي سيف الدين الآمدي بالشيخ ، وأحيانا بالإمام وهذا يدل على طهارة اللفظ والتقدير لهذا العالِم.

---

(1) – القرافي ، العقد المنظوم ، ص٥٣٨.
(2) – القرافي ، المصدر نفسه ، ص٥٣٩.
(3) – القرافي ، المصدر نفسه ، ص٦٤٧.
(4) – القرافي ، المصدر نفسه ، ص ٦٤٧.

المبحث الثالث

دقـــــة الصيـــــاغة

من المعلوم أن الدقة في الصياغة هي إحدى خصائص المعرفة العلمية ، والدقة في الصياغة تعني (استخدام الوصف الكمي بأقصى قدر ممكن تسمح به طبيعة البحث ، كما تعني استخدام الألفاظ والعبارات الدقيقة ، أي التي لا تعطي للفظ الواحد أو العبارة الواحدة إلا معنىً واحداً).[١]

إن العالم عندما يؤلف كتاباً يهدف من هذا الكتاب بعد أن ينجزه أن ينشر هذا الكتاب على الناس ليطلع عليه أهل العلم من طلبة وعلماء ، وحتى يسهل عليهم عملية فهم مضمون هذا البحث ، وحتى لا يكون ما يكتبه مدار تفسيرات متعددة وتأويلات شتى عليه أن يلتزم الدقة في صياغة فقرات بحثه.

هذا ما ينبغي أن يراعيه كل من يريد أن يخدم هذا العلم ، وهذا لا يعني أن يخرج الكاتب أن يخرج الكاتب في صياغة بحثه عن أساليب اللغة التي يكتب بها . بل على الكاتب أن يحقق الصياغة الدقيقة ملتزماً في الوقت نفسه بقواعد اللغة التي يكتب بها وأساليبها ، فيراعي قواعد النحو والصرف ، ويراعي الأساليب والتراكيب الصحيحة التي تساعده بالفعل في تحديد المعاني التي يريد التعبير عنها.

وهذا ما سلكه القرافي رحمه الله تعالى في تأليفه لكتبه ، فأسلوب القرافي هو أسلوب أدبي فهو متذوق للغة والأدب فترى كتبه مصوغة في قالب أدبي وكأنها قطع أدبية ممتازة ، فهو صاحب أسلوب أدبي علمي دقيق ، دقيقاً في صياغته.

ومن الأمثلة على دقة الصياغة عند القرافي رحمه الله تعالى ما يلي:

١ – عند كلامه في الأوامر والنواهي حيث يقول في المسألة الثانية:

(الأمر بالفُروُع لا يتوقف على حصول الإيمان وكذلك نقله القاضي عبد الوهاب في "الملخص" ، والقاضي أبو يعلي في كتاب " العدة " عن أحمد ، وهو مذهب جمهور المالكية ، والحنابلة ، والشافعية. ثم قال بعد ذلك: تمهيد: الكفار ستة أقسام: كافر كفر بباطنه وظاهره ، وهم أكثر الحربيين.

---

(1) – عزمي طه ، محاضرات في مناهج البحث ، اللقاء الحادي عشر ، ص٨.

وكافر آمن بظاهره وباطنه ، وكفر بعدم الإذعان للفروع ، بأن يعتقد صحــة الرسالة ، ويصرح بذلك بلسانه ، ويقول : أخاف من الدخول إما المعرة ، أو فوات منصب ، أو غير ذلك ، كما اتفق لأبي طالب حال حياته ، كان يعتقد صدق رسول اله صلى الله عليه وسلم ويصرح بذلك طول عمره ، ومن قوله في شعره الطويل:

لقــد علموا أن ابننا لا مكذب   لدينا ولا يغني بقول الأباطل

فقد صرح بأنهم يعلمون صدقه ، ويروى أنه كان يقول: لولا أن تعيرني نساء قريش لاتبعتك.

وكافر كفر بباطنه دون ظاهره ، وهو المنافق.

وكافر كفر بظاهره دون باطنه ، وهو المعاند ، كما يحكي أن بعض اليهود قال لأخيه: امض إلى هذا الرجل ، فانظر هل هو ؟ فرجع إليه ، فقال : هو هو.

فقال: على ماذا عزمت؟ قال: على معاداته ما عشت.

قال تعالى: (وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْماً وَعُلُوّاً).[١]

وكافر كفر بفعله ، وآمن بظاهره وباطنه ، وأذعن للفروع ، كملقى المصحف الكريم في القاذورات ، ونحوه من السجود للصنم وغيره.

وكافر كفر بإرادة الكفر لا بنفس الكفر ، لأن إرادة الكفر عند الشيخ أبي الحسن الأشعري كفر، وجعل منه بناء الكنائس ، فمن بنى كنيسة ليكفر فيها بالله تعالى ، فهو كافر، لإرادته الكفر، ومن قتل نبياً مع إيمانه كتمان شريعته فهو كافر ، لإرادته الكفر ، ومن أخرا رجلاً عن الإيمان بغير عذر فهو كافر ، لإرادته بقاءه على الكفر ، ولذلك قيل: إن الخطيب إذا أخر يوم الجمعة من يريد الإسلام لأجل الخطبة ، فقد كفر ، فلا تصح الجمعة خلفه).[٢]

ثم يقول القرافي بعد أن ذكر أقسام الكفر: (إذا تقررت هذهِ الأقسام ، فإن عني بأن الكفار لا يخاطبون بالفروع لعدم إمكان ذلك منهم ، لأن من لا يعتقد صحــة الشيء يتعذر عليه الطاعة به ، كان هذا هو المدرك في المنع ، فإن التصديق مورد تلك الأوامر في نفوسهم ، فلا تتعذر عليهم الطاعة).[٣]

ومما سبق نرى مدى دقة العبارة وروعة الأسلوب ودقة الصياغة عند القرافي.

---

(1) – سورة النمل ، آية ١٤.
(2) – القرافي ، نفائس الأصول ، جــ٢ ، ص٣٣٧.
(3) – القرافي ، المصدر نفسه ، جــ٢ ، ص٣٣٨.

٢- ومن دقـــة الصياغة عند القرافي رحمه الله تعالى عند كلامه في تقسيم الأحكام الشرعية ومن ذلك عند تعريفه للواجب فيقول: (أمّا "الواجب" فإنه ما يُذمَّ تارِكُهُ شَرعاً عَلى بعضِ الوُجُوه.

وقولنا "يذم تاركه": خيرٌ من قَولِنا: "يُعاقبُ تاركهُ" لأن الله تعالى قد يعفو عن العقاب ، ولا يقدح ذلك في وجوب الفعل – ومن قولنا: "يتوعد بالعقاب على تركه" لأن الخلف في خبر الله تعالى إلى محال ، فكان ينبغي ألاّ يُوجد العفو- ومن قولنا "ما يخاف العقاب على تركه ، مع أنه غير واجب.

وقولنا: " شرعاً ": إشارةٌ إلى ما نذهب إليه من أنّ هذهِ الأحكام لا تثبت إلاّ بالشرع.

وقولنا: "على بعض الوجوه": ذكرناه ، ليدخل في الحد "الواجب المخير" لأنه يلام على تركه ، إذا تركه وترك معه بدله أيضاً – والواجب الموسع ، لأنه يلام على تركه ، إذا تركه في كل وقت- والواجب على الكفاية ، لأنه يلام على تركه إذا تكره الكل).[1]

ونلاحظ دقة الصياغة في هذا المثال عندما استخدم لفظ "ما يذم تاركه" بدلا من قوله "ما يعاقب تاركه " ومدى الفرق بين التعبيرين وهذا يدل على دقة العبارة عند القرافي رحمه الله تعالى.

٣- نلاحظ أيضاً دقة الصياغة عند القرافي رحمه الله تعالى عند كلامه في تعريف الحكم الشرعي: حيث يقول: (الحكم الشرعي: هو خطاب الله تعالى القديم المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاءِ أو التخيير ، فالقديم: احتراز من نصوص أدلة الأحكام فإنها خطاب الله تعالى وليست حكماً وإلا اتحد الدليل والمدلول ، وهي محدثة ، والمكلفين: احتراز من المتعلق بالجماد وغيره ، والاقتضاء: احتراز عن الخبر وقولنا: أو التخيير ليندرج المباح).[2]

ثم بعد أن عرف القرافي حد الحكم الشرعي يعلق على ذلك فيقول: (إني: اتبعت في هذا الحد الإمام فخر الدين رحمه الله تعالى مع أني غيرت بالزيادة في قولي القديم ، ومع ذلك فلفظ الخطاب والمخاطبة إنما يكون لغة بين اثنين ، وحكم الله تعالى قديم فلا يصح فيه الخطاب ، وإنما يكون ذلك في الحادث ، والصحيح أن يقال كلام الله القديم ، فالكلام

---

(1) – القرافي ، نفائس الأصول ، جـــ١ ، ص٨١.

(2) – القرافي ، شرح التنقيح ، ص٥٩.

لفظ مشترك بين القديم واللساني الحادث).[١]

ثم عند تقسيم القرافي خطاب الشارع يقولك (ويدخل في الاقتضاء أربعة أحكام: اقتضاء الوجود بالوجوب ، أو الندب ، واقتضاء العدم بالتحريم ، أو الكراهة ، فتبقى الإباحة لم تندرج ، فقلت: أو التخيير لتندرج الإباحة وتكمل الأحكام الخمسة تحت الحد فيكون جامعاً وقبل ذلك لم يجمع ، فإن قلت: أو للشك وهو لا يصلح في الحد ، قلت هو تنويع في الحكم ، وقد قال بعض الفضلاء في هذا: هذا حكم بالترديد لا ترديد في الحكم).[٢]

ومما سبق نلاحظ مدى دقة استخدام العبارة ودقة الكلمة ودقة الأسلوب في التعبير ، فصوّب الكلام عندما قال هو خطاب الله تعالى القديم بكلام الله القديم ، وكذلك إضافته التخيير ليندرج المباح في خطاب الشارع ، وهذا يدل على مدى دقة الصياغة عند القرافي رحمه الله تعالى.

[1] – القرافي ، شرح التنقيح ، ص٥٩.
[2] – القرافي ، المصدر نفسه ، ص٦٠.

المبحث الرابع

الترتيب المنطقي لأجزاء البحث العلمي

هذا أمر هام من الأمور التي يتم بها البحث العلمي ، وإن لم يكن عنصراً رئيسياً في المنهج.

إن الترتيب المنطقي لأجزاء البحث بصورة تبدأ من البسيط إلى المركب ، أو من الأجزاء التي هي مقدمات للأجزاء التي تليها هو أمر ضروري وهام من أجل فهم الموضوع المبحوث بأيسر السبل وأقل مجهود. ذلك أن الباحث حين يكتب بحثه في صورته النهائية فإنه لا يكتب لنفسه بل للآخرين ، وعليه أن يجعل ما يكتبه واضحاً مفهوماً معبراً عن جهده الذي بذله أصدق تعبير ، مبيناً ملاحظاته وفروضه والطرق التي يتحقق بواسطتها من فرض ما وما توصل إليه من نتائج.

إن الترتيب المنطقي لأجزاء البحث ينبغي أن يكون في صورة استدلال موسع ، فالاستدلال يبدأ من المقدمات انتهاءً بالنتيجة ، والبحث العلمي عادة لا ينطوي على استدلال واحد، وإنما هي جملة استدلالات يعتمد بعضها على البعض الآخر ، وهنا تأتي قدرة الباحث على تحديد المقدمات التي تؤدي إلى نتائج أخرى وهكذا ، بحيث يظهر البحث في صورة وحدة نسقية مترابطة الأجزاء يعتمد اللاحق منها على السابق.

وقد نجد بعض الباحثين قد أوضح الترتيب المنطقي لأجزاء بحثه في مقدمة البحث كالذي نجده في كتب الإمام أبي حامد الغزالي وبخاصة كتابه إحياء علوم الدين ، إذ يقول في مقدمته له: (وقد أسسته على أربعة أرباع وهي: ربع العبارات ، وربع العادات ، وربع المهلكات ، وربع المنجيات ، وصدرت الجملة بكتاب العلم لأنه غاية المهم ،ويشتمل كل من العادات وربع المهلكات وربع المنجيات على عشرة كتب).[١]

ثم أخذ يذكر كل ربع وما اشتمل عليه من كتب يفصل ذلك.

فتوضيح هذا الترتيب والالتزام بتنفيذه في عرض البحث يمكن القارئ وطالب العلم من الإلمام بكلية الموضوع وإدراك الوحدة فيه من خلال التنوع والكثرة.

---

(1) – الغزالي ، إحياء علوم الدين ، جـ١ ، ص١٠.

ويتدرب الباحث على القدرة على تحقيق هذا المطلب ، بالنظر في بحوث العلماء البارزين المستوفية لهذا المطلب ، ومحاولة فهم ما قام به الباحث في بحثه وإدراك أسباب هذا الترتيب ومبرارته المنطقية ، ومحاولة الاقتداء بهذهِ البحوث الممتازة في البداية ، حتى تصبح هذه القدرة لدى الباحث بعد وقت ومحاولات مختلفة ملكة راسخة يمارسها بسهولة وعفوية.

والقرافي رحمه الله تعالى خير مثال يحتذى به في هذا الجانب فقد سلك الترتيب المنطقي لأجزاء البحث في كتبه ، فهو لا يتكلم بموضوع ولا يخوض في مسألة إلاّ ويتقدمها بترتيب يعرض به الفقرات والمواضيع التي سيتكلم بها في هذا الموضوع أو المسألة ، ولا يقتصر هذا الترتيب عند القرافي رحمه الله تعالى في كتاب دون كتاب آخر أو باب دون باب آخر ، إنما هو ملتزم بهذا الترتيب في سائر كتبه وخير شاهد على هذا مثال نسوقه فيما يلي وهو على سبيل الذكر لا الحصر. إنه جعل الباب الأول في كتابه – شرح تنقيح الفصول– في الاصطلاحات وضَمَّنَهُ عشرين فصلاً ، وجعل الفصل الأول في الحد وبعد أن عرفه (بأنه شرح ما دل عليه اللفظ بطريق الإجمال) [١]يقول: (إنما بدأت بالحد في هذا الكتاب ، لأن العلم إما تصور أو تصديق ، والتصديق مسبوق بالتصور ، فكان التصور وضعه أن يكون قبل التصديق ، التصور إنما يكتسب بالحد كما أن التصديق لا يكتسب إلاّ بالبرهان ، فكان الحد متقدماً على التصور المتقدم على التصديق ، فالحد قبل الكل طبعاً ، فوجب أن يقدم وضعاً ، فلذلك تعين تقديم الحد أول الكل ، وهذا السبب أيضاً في تقديم الباب الأول في الاصطلاحات ، فإن الاصطلاحات هي الألفاظ الموضوعة للحقائق ، واللفظ هو المفيد للمعنى عند التخاطب ، والمفيد قبل المفاد ، فاللفظ ومباحثه متقدمة طبعاً ، فوجب أن تتقدم وضعاً).[٢]

وفي مقدمة كتابه – العقد المنظوم– نراه يرتب مواضيع الكتاب ويحددها فيقول: (وسميته "العقد المنظوم في الخصوص والعموم" ورتبته على خمسة وعشرين باباً ، مستعيناً بالله تعالى على خلوص النية وحصول البغية ، وحصول النفع به لأهله).[٣]

ثم أخذ بسرد صيغ العموم وحدّدها بـــ مئتين وخمسين صيغة ، ألحقها بمسائل وبعد أن استوفى هذهِ المسائل يقول: (فهذا ما تيسرت لي رؤيته من مسائل العموم التي تحدث عليها الفضلاء ، وهي نحو ثلاثين مسألة ، فقد نقلتها وحررتها تقريراً وسؤالاً وجواباً بما يسر الله فيها ، فهذا هو مقصود هذا الفصل ، ومقصود الفصل الثاني: أن أتحدث على ما يلحق بهذهِ المسائل من الصيغ

---

(1) – القرافي ، شرح التنقيح ، ص١١.
(2) – القرافي ،المصدر نفسه ، ص١١.
(3) – القرافي ، العقد المنظوم ، ص٢٣.

فيما رأيته ، فإنها أكثر مما رأيته وقد تقدم سردها ، وههنا في الفصل الآتي بعد هذا بيان إقامة الحجة على أنها للعموم كما تقدم في المنصوص عليه في الفصل الأول – إن شاء الله تعالى–)[١]

وقد سار القرافي رحمه الله تعالى في ترتيب أبواب أصول الفقه حسب ترتيب علماء الأصول لهذهِ الأبواب وقد دل على ترتيبها بقوله: (فهذه أبواب أصول الفقه: أولها: اللغات ، وثانيها: الأمر والنهي ، وثالثها: العموم والخصوص ، ورابعها: المجمل والمبُيَّن ، وخامسها: الأفعال ، وسادسها: الناسخ والمنسوخ ، وسابعها: الإجماع ، وثامنها: الأخبار ، وتاسعها: القياس ، وعاشرها: التراجيح ، وَحَادِى عَشْرَهَا: الاجتهاد ، وثاني عشرها: الاستفتاء ، وثالث عشرها: الأمور التي اختلف المجتهدون في أنها ، هل هي طرق للأحكام الشرعية ، أم لا ؟).[٢]

فهذا النص يبين لنا الترتيب الذي سار عليه القرافي في أبواب أصول الفقه وإذا ألقيت مجرد نظرة واحدةِ على كتابهِ شرح التنقيح لسوف تجد ذلك عياناً.

* وبهذا نرى مدى التزام القرافي رحمه الله تعالى بالترتيب المنطقي لأجزاء البحث العلمي ، وبهذا الترتيب يسهل على طلاب العلم النظر في مصنفاته للحصول على الفائدة المبتغاة منهُ.

* ومما سبق نستطيع أن نحدد أهم إيجابيات منهج القرافي رحمه الله تعالى فيما يلي :

١- يكثر من الاستشهاد بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة .

٢- الإكثار من ضرب الأمثلة لتوضيح الصورة أو المسألة .

٣- التبويب للمسائل التي اشتملت عليها مؤلفاته الأصولية.

٤- كثير ما يورد الإشكالات والاعتراضات والتي لم يسبق إليها ، ثم يردف ذلك بأجوبة محكمة من عند نفسه .

٥- له باع طويل وتبحر في اللغة العربية بل يعد إماماً مقدماً فيها ، وقد ظهر ذلك في المباحث اللغوية التي تناولها في كتبه الأصولية .

٦- من منهج القرافي الملحوظ أنه كثيرٌ ما يقول : " تقريره كذا ... " وهو بهذا يبين ويوضح قولاً أو دليلاً فيه نوع إبهام أو غموض .

٧- كثير ما يجيء بتعاريف وحدود لم يُسبق لها وقد سبق الإشارة إلى مثل ذلك .

٨- سار القرافي رحمه الله تعالى في مؤلفاته الأصولية على منهج واحد سواء فيما يتعلق بعرض الآراء أو مناقشتها أو الاستدلال عليها والترجيح بينها.

---

(1) – القرافي ، العقد المنظوم ، ص٤٣١.

(2) – القرافي ، المصدر نفسه ، ص٤٣١.

٩- الأمانة العلمية والدقة في النقل التي تحلى بها القرافي رحمه الله تعالى .

١٠- دقة الصياغة وقوة التعبير في الألفاظ عند القرافي.

١١-محاولة القرافي رحمه الله تعالى الدائمة والمستمرة في الالتزام بمذهبه المالكي فيما يقرره من مسائل الأصول وقد ظهر لنا ذلك عند مناقشته للمسائل والاستدلال عليها والترجيح بينها .

١٢- احترامه الدائم للعلماء وبعده عن التعصب والهوى .

هذه باختصار أهم الإيجابيات لمنهج الإمام القرافي رحمه الله تعالى .

أما فيما يتعلق بالسلبيات في الحقيقة لا أجد شيء من ذلك تجاه منهج القرافي رحمه الله تعالى ، سوى أنه في بعض الأحيان يكثر من التكرار في الكلام عن بعض المسائل خصوصاً عند بيانها من كتاب لآخر ضمن كتبه الأصولية .

الخاتمـــــــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

من خلال الحديث عن منهج القرافي رحمه الله تعالى فيما سبق نستطيع أن نلخص إلى النتائج التالية:

١- فيما يتعلق باسم القرافي ونسبه: فهو أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين الصنهاجي، البهفشيمي البهنسي القرافي المالكي المصري، وهو ما اجتمعت عليه كتب التراجم.

٢- سبب اشتهاره بالقرافي لقدومه للدرس من جهة القرافة ولم يكن الكاتب يعرف اسمه، فلما أراد أن يثبت اسمه في بيت الدرس كان حينئذ غائباً، فكتب القرافي فجرت عليه هذهِ النسبة.

٣- نشأ القرافي رحمه الله تعالى في مصر وتلقى مبادئ العلوم الشرعية والعربية فيها.

٤- تلقى القرافي العلم على يد مشايخ أجلاء وأئمة جهابذة دهره منهم ابن الحاجب والعز بن عبد السلام وغيرهم.

٥- لتبحر القرافي في العلوم وذياع صيته أقبل عليه طلاب العلم من شتى البقاع ليأخذوا عنه، فتخرج على يديه جماعة من الفضلاء منهم: ابن بنت الأعز وشهاب الدين المرداوي وغيرهم.

٦- عاش القرافي في القرن السابع الهجري، ويمتاز هذا القرن بأنه من أحلك وأشد العصور التي مرت بالمسلمين، لما فيه من أحداث سياسية عظام من أهمها غارات التتار الهمجية.

٧- اتسمت الحالة الاجتماعية في القرن السابع الهجري بعدة مميزات فقد ازدهرت التجارة وازدادت الثروة الاقتصادية وذلك لاعتناء السلاطين بالزراعة والصناعة والعمران والعلوم.

٨- شهد القرن السابع الهجري نهضة علمية نشطة، حيث حلقات العلم المتعددة، وانتشار المدارس، وإنشاء المكتبات العامة التي تحتوي على آلاف الكتب الإسلامية والعلمية.

٩- يعرف المنهج في اللغة بالطريق الواضح، وفي الاصطلاح: هو مجموعة الإجراءات التي يسلكها الإنسان للوصول إلى الغايات أو الحقائق المرجوة ضمن الوسائل المتعددة.

١٠- من السبَّاقين في الكتابة عن مناهج الأصوليين في هذا العصر الدكتور فتحي الدريني والدكتور عبد الرؤوف خرابشة، ثم توالت الكتابة عن هذه الموضوع بعد ذلك.

١١- اعتمد القرافي على مصادر كثيرة أشار إليها في ثنايا كلامه في كتبه، وضم بين طيات كتبه مجموعة من الآراء لكثير من العلماء الذين اندثرت كتبهم واندثرت معهم آراؤهم.

١٢- انقسم منهج القرافي في عرض الآراء إلى قسمين: منهج خاص، ومثاله: التصريح بذكر أصحاب الأقوال أو عدمه، والتصريح بعدم وجود خلاف في المسألة واختزاله للأقوال وغير ذلك.

ومنهج عام، ومثاله: استخدمه صيغة السؤال والجواب في عرضه للآراء، واعتماده على الاتباع والاقتداء وأحياناً الابتداع وغير ذلك.

١٣- هنالك من العلماء من وافق القرافي في منهجه في عرض الآراء منهم الزركشي وفخر الدين الرازي، ومنهم من خالفه أمثال الشوكاني والآسنوي وغيرهم.

١٤- انقسم منهج القرافي رحمه الله تعالى في الاستدلال على الآراء إلى قسمين، القسم الأول: منهج عام: وهو الاستدلال بالأدلة المتفق عليها والمختلف فيها، والثاني: منهج خاص: وهو موقفه من العام والخاص والمطلق والمقيد والنص والظاهر والمجمل والمبين وخبر الواحد.

١٥- من منهج القرافي الخاص في مناقشته للآراء: تنوع أساليب المناقشة والردود، والرد بتوضيح المسألة وتوجيهها على وجه لا اعتراض عليه، وذكرهُ لردود ومناقشات منقولة عن غيره من العلماء والذين ناقشوها سابقاً، وذكره لمباحثات لا زالت مجال بحث والإشارة إلى بعض الأمور التي أغفلها غيره.

١٦- من منهج القرافي في تحرير محال النزاع: تحرير محل النزاع أول المسألة، وتحرير محل النزاع آخر المسألة، وتحرير محل النزاع بنقله عن غيره من العلماء الذين حرروه سابقاً.

١٧- من منهج القرافي العام في مناقشته للآراء: أنه ينظر إلى المسائل نظرة قاضٍ فاحص، ويناقش المسائل عن طريق ضرب الأمثلة لتوضيحها، واستخدامه لصيغة السؤال والجواب وغير ذلك.

١٨- من السمات البارزة للقرافي رحمه الله تعالى في كتبه: أنه يلحق مناقشته للمسائل ببعض الفوائد، فلا تكاد تخلو مسألة من ذكر فائدة. وكذلك ذكره الفروق بين القواعد.

١٩- يعرف الترجيح في اللغة: بالثقل والميل والتغلب على غيره، وفي الاصطلاح: تقديم المجتهد أحد الرأيين أو الطريقتين المتعارضتين لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر.

٢٠- من منهج القرافي في الترجيح: محاولته الجمع والتوفيق بين الآراء، والترجيح بقوة الحجة وكثرة الأدلة، والترجيح بدلالة سياق الكلام وغير ذلك.

٢١- تميزت طريقة المتأخرين في أصول الفقه عن طريقة الفقهاء والمتكلمين وذلك لأن طريقة المتأخرين تقوم على الجمع بين الطريقتين السابقتين فهي تُعْنَى بتحقيق القواعد الأصولية وإقامة البراهين عليها، كما تُعْنَى بتطبيق هذهِ القواعد على الفروع الفقهية وربطها بها.

٢٢- بالمقارنة بين منهج القرافي في علم الأصول ومنهج ابن الحاجب نلاحظ أن هنالك تفاوتاً واضحاً في المنهج بينهما، وأحياناً يوافق ابن الحاجب القرافي في منهجه سواء في عرض الآراء، والاستدلال عليها أو في مناقشتها والترجيح بينهما، وأحياناً أخرى يخالف ابن الحاجب القرافي في منهجه في ذلك.

٢٣- للقرافي رحمه الله تعالى أثر في كتبه الأصولية يظهر في تبويبه للمسائل وعرضها، والتعريف بالمصطلحات، والمقارنة في المسائل وتحرير القواعد الأصولية.

٢٤- يظهر أثر القرافي في مجال التصنيف في الشرح والتوضيح (الكم) والتمايز مع علم الكلام (المضمون).

٢٥- للقرافي تأثير فيمن جاء بعده من العلماء ويظهر هذا التأثير في نقل رأيه والإفادة منه مع عزو الكلام لصاحبه، ونقل رأيه دون الإشارة إليه أو ذكر اسمه من قريب أو بعيد والاستدلال لرأيه وتعقب كلامه، واستخدام نفس الأسلوب الجدلي في مناقشته للآراء.

٢٦- من منهج البحث العلمي عند القرافي: الأمانة العلمية، فهو ينسب كل قول لقائله ويبين الحكمة من ذلك، وهنالك مواضع متعددة في كتب القرافي الأصولية تشهد بأمانته العلمية في نسبة الآراء لأصحابها.

٢٧- من منهج القرافي في التعامل مع العلماء الذين تأثر بهم، الإجلال والاحترام والتقدير وهو موقف الذب والدفاع عنهم والسير على خطاهم، وهو منهج من لا تأخذه في الله لومة لائم.

٢٨- دقة الصياغة: من منهج البحث العلمي عند القرافي، وهذا يظهر في تأليفه لكتبه، فأسلوب القرافي هو أسلوب أدبي علمي دقيق في صياغته.

٢٩- سلك القرافي في كتبه أسلوب الترتيب المنطقي لأجزاء البحث العلمي، فهو لا يتكلم بموضوع ولا يخوض في مسألة إلا ويتقدمها بترتيب يعرض به الفقرات والمواضيع التي سيتكلم بها مؤلفاته الأصولية.

٣٠- وفي الختام أقول: لا عجب أن يعتبر القرافي إحدى الشخصيات التي أسهمت في نهضة علم أصول الفقه وتطوره وتوسعه، ويكفي دليلاً على ذلك كتبه الأصولية التي بين أيدينا اليوم، فقد جمعت جوانب علم أصول الفقه، وأظهرت لنا منهجاً من مناهج العلماء السابقين في التأليف في علم أصول الفقه.

* هذا ما وسعني من جهد فإن كان صواباً فمن الله تعالى، وإن كان خطأ فما أنا إلاّ طالب علم وحسبي أني حاولت ولي أجر المجتهدين.

قال تعالى: (رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) ، الآية(٢٨٦) من سورة البقرة.

وقال تعالى: (رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ) الآية (٨) من سورة آل عمران.

والحمد لله رب العالمين

فهرس الآيات الكريمة

٣٦-	التوبـــة	خذ من أموالهم صدقة	١٠٣	٣٨
٣٧-	التوبـــة	ذلك بأنهم لا يصيبهم ضماً ولا نصب	١٢٠	٧٤
٣٨-	يونس	إنَّ الظّـنّ لا يغني من الحق شيئاً	٣٦	٨٩
٣٩-	يونس	فاجمعوا أمركم	٧١	٦٣
٤٠-	يوسف	إنّي أراني أعصُـر خمرا	٣٦	٥٩
٤١-	يوسف	وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين	١٠٣	١٠٣
٤٢-	الرعـد	قل الله خالق كلِّ شيء	١٦	٨٥ ، ١٥٣
٤٣-	إبراهيم	وسخر لكم الليل والنهار وسخر لكم الشمس والقمر	٣٢ ، ٣٣	١٧٥
٤٤-	الحجـر	فسجد الملائكة كلهم أجمعون إلا إبليس	٣٠ ، ٣١	٥٧
٤٥-	الحجـر	إنّ عبادي ليس لك عليهم سلطان	٤٢	١٧٩
٤٦-	النحـل	لتبين للناس ما نزل إليهم	٤٤	١٢١
٤٧-	النحـل	وتبياناً لكل شيء	٨٩	١٢١
٤٨-	الإسراء	فلا تقل لهما أفٍّ	٢٣	٨٦ ، ٩٨
٤٩-	الكهـف	إلا إبليس كان من الجن	٥٠	٥٨
٥٠-	مريم	لا يسمعون فيها لغواً إلاّ سلاما	٦٢	٥٨
٥١-	النور	الزانية والزاني	٢	١٢٠ ، ١٧٨
٥٢-	النمل	وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم	١٤	١٨٥
٥٣-	العنكبوت	فلبث فيهم ألف سنةٍ إلا خمسين	١٤	١٧٩
٥٤-	الزمـر	الذين يستمعون القول فيتبعون	١٨	٧٥
٥٥-	الحجرات	إن جاءكم فاسق بنبأٍ فتبينوا	٦	٨٩
٥٦-	النجـم	إن هو إلاّ وحيٌ يوحَى	٤	١٢٤
٥٧-	الرحمن	فبأي آلاء ربكما تكذبان	١٣	١٧٢
٥٨-	المجادلة	فصيام شهرين متتابعين	٤	٤٢ ، ٨١
٥٩-	الحشـر	فاعتبروا يا أولي الأبصار	٢	٦٨
٦٠-	الحشـر	والله على كل شيء قدير	٦	١٢٦
٦١-	الحشـر	وما آتاكم الرسول فخذوه	٧	٦٠ ، ٦١ ، ١٣١
٦٢-	الحشـر	لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة	٢٠	١٢٤
٦٣-	الجمعـة	يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة	٩	٦٠
٦٤-	الجمعـة	فإذا قضيت الصلاة فانتشروا	١٠	١٤٩
٦٥-	المرسلات	ويل يومئذٍ للمكذبين	١٥	١٧١
٦٦-	التكوير	والليل إذا عسـعـس	١٧	١٤٧
٦٧-	الانفطار	إن الأبرار لفي نعيم * وإن الفجار لفي جحيم	١٣ ، ١٤	٩٧ ، ١٥٤
٦٨-	الشرح	ووضعنا عنك وزرك * الذي أنقض ظهرك	٢ ، ٣	٦١

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأعلام

فهرس المصادر والمراجع

* القرآن الكريم
* إبراهيم مصطفى ، أحمد حسن الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد علي النجار ، **المعجم الوسيط** ، دار الدعــوة للطباعة والنشر والتوزيع ، إستانبول – تركيا
* الآتابكي ، يوسف بن تغري بردي ، (ت ٨٧٤هـ / ١٤٦٩م) ، **المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي** ، ٥م ، تحقيق أحمد يوسف بخاتي ، دار الكتب المصرية ، ١٣٧٥هـ.
  – **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة** ، الطبعة الأولى ، ١٦م ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.
* ابن الأثير، عز الدين الجزري، (ت ٦٣٠هـ / ١٢٣٢م) ، **اللباب في تهذيب الأنساب**، ٣م ، مكتبة المثنى ، بغداد.
* الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن ، (ت ٧٧٢هـ / ١٣٧٠م)، **نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**، الطبعة الأولى ، ٤م ، (تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل) ، دار ابن حزم للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان ، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م.
  – **طبقات الشافعية**، ٢م ، (تحقيق عبد الله الجبوري)، طبع ديوان الأوقاف ببغداد ، ١٣٩١هـ.
* الأصفهاني، شمس الدين محمود بن عبد الرحمن، (ت ٧٤٩هـ / ١٣٤٨م) ، **شرح المنهاج للبيضاوي في علم أصول الفقه** ، الطبعة الأولى، ٢م ، (تحقيق د. عبد الكريم النملة) ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، الرياض ، ١٤١٠هـ.
* الألباني ، محمد ناصر الدين ، ١٩٧٩م، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** ، ٧م ، المكتب الإسلامي ، دمشق.
* البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، (ت ٢٥٦هـ / ٣٤٢م) ، **صحيح البخاري**،١٠م ، دار الجيل ، بيروت.
* البدخشي، محمد بن الحسن ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م ، **شرح البدخشي** ، الطبعة الأولى ، ٣م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.
* بدران أبو العينين بدران ، **أدلة التشريع المتعارضة والترجيح بينهما** ، ١م ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية.
* بدوي، محمد طه، **منهج البحث العلمي إجراءاته ومستوياته** ، مدخل إلى دراسة تقنيات البحث الاقتصادي ، ١م.
* البرزنجي، عبد اللطيف عبد الله عزيز، ١٩٧٧م ، **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية** ، ١م ، وزارة الأوقاف ، بغداد ،.
* البغدادي، إسماعيل بن علي ، (ت ١٣٣٩هـ / ١٩٢٠م) ، **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** ، ٢م ، دار الفكــر ، ١٤٠٢هـ.
  – **هداية العارفين لأسماء المؤلفين وآثار المصنفين** ، ١٤٠٢هـ ،١م ، دار الفكر ، بيروت.
* البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود ، ١٩٧٩م، **مشكاة المصابيح** ، ٣م، المكتب الإسلامي ، بيروت.
* الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، (ت ٢٧٩هـ / ٨٩٢م) ، **سنن الترمذي** ، الطبعة الثالثة ، ٥م ، دار الفكر، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.

* التنبكتي، سيدي أحمد ، ١٣٥١هـ، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج** ، الطبعة الأولى ، ٢م ، مطبعة عباس بن عبد السلام بن شقرون ، مصر.
* الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، (ت ٤٧٨هـ / ١٠٨٤م) **البرهان في اصول الفقه**، الطبعة الرابعة، ٢م، (تحقيق عبد العظيم الديب)، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
* ابن الحاجب، جمال الدين أبو عمرو عثمان أبي بكر المقري، (ت ٦٤٦هـ / ١٢٤٨م)، **منتهى الوصول والأمـل في علمي الأصول والجدل**، الطبعة الأولى، ١م، دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
* حاجي خليفة، مصطفى عبد الله ، (ت ١٠٦٧هـ / ١٦٥٦م)، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، ٢م، دار الفكر، ١٤٠٢هـ.
* ابن حزم الظاهري، علي بن حزم بن سعيد بن حزم ، (ت ٤٥٦هـ / ١٠٥٥م)، **الإحكام في أصول الأحكام**، الطبعة الأولى، ٨م، دار الأفاق الجديدة ، بيروت– لبنان ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م، ١م، دار القلم، دمشق.
* الحفناوي، محمد إبراهيم محمد، **التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي**، ١م، دار الوفاء، المنصورة.
* الحموي، ياقوت الحموي، (ت ٦٢٦هـ / ١٢٢٨)، **معجم البلدان**، ٥م، دار صادر ودار بيروت للطباعة والنشر، ١٣٧٦هـ.
* ابن خلكان، شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، (ت ٦٨١هـ/ ١٢٨٢م)، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، ٨م، (تحقيق د. إحسان عباس) ، طبعة دار الثقافة، بيروت.
* الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، ١٩٦٩م ، **سنن الدارقطني**، ٢م، دار الكتب العلمية، بيروت.
* أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت ٢٧٥هـ/ ٨٨٨م)، **سنن أبي داود**، الطبعة الأولى، ٤م ، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
* ابن دقماق، إبراهيم بن محمد بن أيدمر العلائي، **الانتصار لواسطة عقد الأمصار**، ٢م ، نشر المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت.
* الدومي، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران،(ت ١٣٤٦هـ/ ١٩٢٧م)،**روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**،الطبعة الأولى، ١م، (ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد)، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
* الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، (ت ٦٠٦هـ/١٢٠٩م)، **المحصول في علم أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، الطبعة الخامسة، ٣م، (تحقيق الدكتور عبد الكريم النملة) ، مكتبة الرشد، الرياض ، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
* الزبيدي، محمد مرتضى، (ت ١٢٠٥هـ/١٧٩٠م)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، الطبعة الأولى، ١٠م، المطبعة الخيرية، مصر، ١٣٠٦هـ .
* الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، (١٤٠٩هـ/١٩٨٨م)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، الطبعة الأولى، ٤م ، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.
* الزمخشري، محمود، (١٤١٢هـ/١٩٩٢م)،**أساس البلاغة**،الطبعة الأولى، ١م، دار النفائس ، بيروت– لبنان.
* السبكي، تاج الدين، (ت ٧٧١هـ/١٣٦٩م)، **طبقات الشافعية الكبرى**، الطبعة الأولى، ١م، (تحقيق محمد الحلو ومحمود الطناحي) ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة، ١٣٨٣هـ.

* السرخسي ، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل ، (ت ٤٩٠هــ/١٠٩٦م)، **أصول السرخسي**، ٢م، (حقق أصوله أبو الوفاء الأفغاني) ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٣٩٣هــ/١٩٧٣.
* السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، (ت ٩١١هـ/٧٠٩م) ، **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، ٤م (تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم) ، مطبعة عيسى الحلبي، ١٣٨٤هــ/١٩٦٤م.
  - **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، ١٣٨٧هــ/١٩٦٧م ، الطبعة الأولى، ١م، (تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم) ، مطبعة عيسى الحلبي.
  - **صحيح الجامع الصغير**، ١٩٦٩م ، ٣م ، (تحقيق الألباني) ، المكتب الإسلامي.
* الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، (ت ٧٩١هــ/١٣٨٨م)، **الموافقات**، الطبعة الأولى، ٦م، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، السعودية ، ١٤١٧هــ/١٩٩٧م.
* الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم، (ت ٥٤٨هــ/١١٥٣م)، **الملل والنحل**، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت.
* الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (ت ١٢٥٥هــ/١٨٤٠م) ، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** ، ٢م ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٣هــ/١٩٨٣م.
* الشيباني، أحمد بن حنبل، (ت ٢٣١هــ/٨٤٥م) ، **المسند** ، ٣٠م ، (تحقيق أحمد محمد شاكر)، دار المعارف، القاهرة.
* الشيرازي، أبو إسحاق بن علي بن يوسف ، **المهذب**، ٢٠م ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة.
* الصفدي، خليل بن أيبك ، (ت ٧٦٤هــ/١٣٦٢م)، **الوافي بالوفيات**، الطبعة الثانية، ٢٧م ، نشر فرانزشتاينز بفيسبادان، ١٣٨١هــ.
* عبد الله البستاني اللبناني، ١٩٣١م، **فاكهة البستان**، الطبعة الأولى، ١م ، المطبعة الأميركانية، بيروت– لبنان.
* عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان، (ت ٧٦٨هــ/١٣٦٦م)، **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان**، الطبعة الثانية ، ٤م ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، ١٣٩٠هــ.
* عبد الرزاق، **تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية**.
* عبد الفتاح خضر، ١٤٠١هــ/١٩٨١م ، **أزمة البحث العلمي في العالم العربي**، ١م، معهد الإدارة العامة، الرياض.
* عزمي طه السيد أحمد، ١٩٩٧م، **محاضرات في مناهج البحث العلمي عند العلماء المسلمين**، لطلبة الدراسات العليا، جامعة آل البيت.
* العسقلاني، ابن حجر ، (ت ٨٥٢هــ/١٤٤٨م)، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، (تحقيق محمد سيد جاد الحق)، دار الكتب الحديثة مصر.
* ابن عقيل البغدادي، أبو الوفاء علي بن عقيل ، (ت ٥١٣هــ/١١١٩م)، **الواضح في أصول الفقه**، الطبعة الأولى، ٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ١٤٢٠هــ/١٩٩٩م.
* علي إبراهيم حسن، **تاريخ المماليك البحرية**، مطبعة دار النهضة المصرية.
* ابن العماد الحنبلي، عبد الحي، (ت ١٠٨٩هــ/١٦٧٩)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، ١٠م.
* غربال،محمد شفيق، ١٣٨٦هــ/١٩٦٦م، **الموسوعة العربية الميسرة**، دار القاموس الإسلامي، مكتبة النهضة المصرية، مطابع الإسلام، القاهرة.
* فاروق السامرائي، (١٤١٧هــ/١٩٩٦م)، **المنهج الحديث للبحث في العلوم الإنسانية**، الطبعة الأولى، ١م، دار الفرقان، عمان ، الأردن.

* ابن فرحون المالكي، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب مع نيل الابتهاج بتطريز الديباج.**
* الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب ، **القاموس المحيط**، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت – لبنان.
* القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصهناجي، (ت ٦٨٢هـ/١٢٨٣م) ، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت – لبنان.
  – **العقد المنظوم في الخصوص والعموم**، الطبعة الأولى، ١م، (تحقيق علي محمد معوّض وعادل أحمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
  – **نفائس الأصول في شرح المحصول** ، الطبعة الأولى ، ٤م، (تحقيق محمد عبد القادر عطية)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
  – **الفروق**، الطبعة الأولى، ٤م، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
* قطب مصطفى سانو، ١٩٩٧م، **المتكلمون وأصول الفقه**، قراءة في جدلية العلاقة بين علمي الأصول والكلام ، مجلة إسلامية المعرفة ، مجلد٣ ، العدد٩.
* ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الجوزية، (ت ٧٥١هـ/١٣٥٠م)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ٤م، (تعليق طـه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل ، بيروت – لبنان.
* الكتبي، محمد بن شاكر بن أحمد، (ت ٧٦٤هـ/١٣٦٢م)، **فوات الوفيات**، (تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد)، مكتبة النهضة المصرية.
* ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي، (ت ٧٧٤هـ/١٤٣٠م) ، **البداية والنهاية**، ٦م ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
* المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، **مقدمة التحبير شرح التحرير**، الطبعة الأولى، ٨م، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض.
* محمد بن مخلوف ، ١٣٤٩هـ، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، الطبعة الأولى، ٢م، دار الكتاب العربي، بيروت.
* محمد جواد مغنية، ١٩٨٢م، **معالم الفلسفة الإسلامية**، الطبعة الأولى، ١م، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.
* محمد كرد علي، **الإسلام والحضارة العربية**، مطبعة لجنة التاليف والترجمة والنشر.
* المقري، محمد بن عبد الكريم، **نفح الطيب من غُصن الأندلس الرطيب**، ١١م، دار صادر، بيروت – لبنان.
* المقريزي، تقى الدين أبو العباس أحمد بن علي، (ت ٨٤٠هـ/١٤٤١م)، **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار** ، ٢م ، طبعة جديدة بالأوفست، مؤسسة الحلبي.
* ابن منظور الأفريقي، محمد مكرم، **لسان العرب** ، ١٥م ، دار صادر، بيروت – لبنان.
* الموسوي، محمد الخوانساري الأصبهاني، **روضات الجنات في أصول العلماء والسادات**، ٨م، طبعة بيروت.
* البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد ، (ت ٧٣٠هـ/١٢٣٢م) ، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، الطبعة الأولى ، ٤م ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

The jurisprudent methodology of Al-Emam Al-kurafi

By

Bassam Esma'eel Mahmmud Malkawi

Supervisor

Dr. Mahmmad Jaber.

Abstrac

Thanks for Allah who has taught man every thing, I call to witness that there is no God but Allah, and Mohammad is his prophet (peace be upon him) whom Allah sent to nations.

This study aimed at studying the jurisprudent methodology of El-Emam Al-Kurafi and it also aimed at showing the methodology of one The recent scholars of the principles of jurisprudence, and the reason behind my choice to this subject.

The methodology is the basis of science and civilizations.

Another thing, the interest of Muslims in methodology is not the same as the one during previous religious writers past, Al-Emam Al-Kurafi is the first of these who wrote about the principles of jurisprudent and his books and his opinions provoked the interest of jurists, Also, his books and opinions dominated their writings. The Methodology of Al-Kurafi has its own effect on the later jurists who depended on it in their writings.

The expected findings of this study are to study this subject according to the methodology and this study aimed at removing the imperfection, filling the gaps and collecting the parts which are dispersed in different books till the subject takes, its full form which facilitates the dealing and using of this research. Also, this study aimed at presenting the

importance of methodology in Islam and the interest of Muslim scientists in methodology.

Moreover, this study aimed at showing the characteristics of methodology according to Al-Kurafi (many God rest his soul in peace)

This study consists of an introduction, seven Chapters and conclusions.

The introduction tackles the importance of this study subject and the reason behind it, and the reviewed of related literary works in.

In Chapter one, the researcher, tackles Al-Kurafi's life and his period, Also, he tackles the political, social and scientific conditions that Al-Kurafi witnessed through his life. Moreover, The researcher talked about Al-Kurafi is life and his education and his famous teachers, and students.

In Chapter two, The researcher tackles the methodology of Al-Kurafi in showing opinions. This Chapter consists of two methodologies.
A special and a general methodology. These methodologies were adapted by Al-Kurafi.

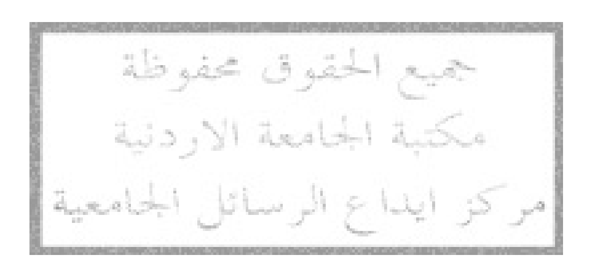
In Chapter three, the researcher tackles the methodology of Al-Kurafi in deducting opinions. In addition, The methodology of Al-Kurafi contains the deducting opinions, in addition , the methodology of AL-Kurafi contains the deductions of evidences which are agreed with and those are not.

In Chapter four, the research deals with the methodology of Al-Kurafi in favouring among views. Also, the researcher talks about the meaning of preference and how Al-Kurafi adopted it.

In Chapter five, the researcher compares between the methodology of IBN Al-Hajeb and Al-Kurafi's in the principles of jurisprudence.

In Chapter six, the researcher tackles the role of Al-Kurafi in the science of jurist Besides, the researcher tackles his influence in classification and the influence of the later jurists.

Finally, Chapter seven tackles the methodology of Al-Kurafi in transferring views, accuracy of form, logical order for the parts of this study and the attitude of Al-Kurafi towards the previous and contemporary scientists. The conclusion consists of the Findings of this study.



The End